




المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵓⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵓⴷⴰⵢⵜ
INSTITUT ROYAL DE LA CULTURE AMAZIGHE

روبير أسبينيوت

أعراف قبائل زايان

ترجمة : محمد أوراغ



أعراف قبائل زايان

منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية

مركز الترجمة والتوثيق والنشر والتواصل

العنوان	: أعراف قبائل زايان
المؤلف	: روبرت أسبينيون
الترجمة	: محمد أوراغ
التنسيق	: أحمد شعبي
الناشر	: المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية
الإخراج والمتابعة	: مركز الترجمة والتوثيق والنشر والتواصل
تصميم الغلاف	: وحدة النشر
المطبعة	: مركز الترجمة والتوثيق والنشر والتواصل
الإيداع القانوني	: مطبعة المعارف الجديدة - الرباط
ISBN	: 2007/2932
	: 9954 - 439 - 86 - 2

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⴷⵓⵏⵜ
ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⴷⵓⵏⵜ
ⵜⴰⵎⴰⴷⵓⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⴷⵓⵏⵜ
ⵜⴰⵎⴰⴷⵓⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⴷⵓⵏⵜ
ⵜⴰⵎⴰⴷⵓⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⴷⵓⵏⵜ



ROYAUME DU MAROC
INSTITUT ROYAL
DE LA CULTURE AMAZIGHE
Centre de la Traduction, de la Documentation
de l'Édition et de la Communication

سلسلة : ترجمة - رقم 11-

روبير أسبينيون
قائد الشؤون الحربية الإسلامية
مدير المركز الإسلامي للتوثيق والنشر
بالإقامة العامة الفرنسية بالمغرب

أعراف قبائل زيان

مساهمة في دراسة القانون العرفي الأمازيغي المغربي

ترجمة : محمد أورغ
تسبيق : أحمد شعيب

تمهيد

عدلت عن قصد، في خطة هذه الدراسة، عن الإطار المشوه للقانون الروماني والقانون المدني. فالأمازيغيون يجهلون الأبنية المصقولة والحصيفة للمتمسكين بالمذاهب الأوروبية والنظريات الدقيقة- البيزنطية أحياناً- للقانون الفرنسي.

لهذا لم أهتم بوضع هيكل مسبق منطلق من القانون الفرنسي، بل آثرت تبني الاستبيان الثمين الذي وضعه " سلفي " وصديقي السيد لوبينياك، حين شغل منصب ضابط مترجم في إدارة شؤون الأهالي. لقد أضحت مهمتي بفعل هذا الأمر مبسطة بصورة محسوسة، فأنا جد ممنون لهذا الباحث المتبحر الذي تميز من بين القلائل بكونه أديبا مرهفا و متمكنا بصورة جيدة من العربية والأمازيغية، وحقوقيا بارعا .

كما اعتبرت أن لا مناص من الإلمام بمؤلف الكاتيين هانتو و تورنو عن أعراف القبائل بالجزائر، وقد متحت بصورة كبرى من هذا المؤلف العجيب والكامل، إلى درجة أنني لم أر حرجا في بعض الأحيان من إعادة الإثبات النصي لبعض القواعد التي بدت لي متشابهة مع قوانين قبائل زايان.

كان غرضي من هذه الدراسة بلوغ ثلاثة أهداف:

(1) القيام بدراسة تعنى بأعراف زايان، والتقاطها وجمعها كما كانت موجودة على حالتها الأصلية قبل احتلالنا، أي قبل أن يطرأ عليها أي تطوير أو تحويل بفعل احتكاكنا بالأهالي.

(2) إمداد المحاكم العرفية بمعطيات توثيقية يمكن أن يستفيد منها مفوضو الحكومة، سواء في المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

(3) تسهيل مأمورية المتخصصين للقيام ببلورة صيغة تركيبية للقانون العرفي الأمازيغي المغربي. هذا العمل لا يمكن أن ينشأ إلا بعد جمع العديد من البحوث المحلية والدقيقة.

وإذا لم يتخذ هذا العمل الصبغة القانونية الخالصة فإن هذا النقص يعوضه بصورة تامة هاجس الدقة المتناهية.

ليس العرف إلا تعبير عن نمط حياة جماعة. ومن زاوية النظر هذه، فإن إقامتي الطويلة

بالقبائل الأمازيغية خلال اثنتي عشرة سنة، وأيضا إمامي- الذي اعتبره ثمينا- بمختلف اللهجات أتاحت لي معانقة الحقيقة عن قرب.

هذه الاعتبارات ليست ذات طابع شخصي، فهي تصدق أيضا على أغلب زملائي الذين شغلوا وظائف مفوضي الحكومة لدى المحاكم العرفية منذ أمد طويل. ويعود الفضل لكفاءاتهم فيما حصل عليه القضاء العرفي من تقدم يتزايد باستمرار.

والأمر الذي ليس موضوع لوم: أن التطبيق الصارم والصائب لقوانين العرف من قبل محاكم عرفية تمت هيكلتها من جديد، جعل الأمازيغين يزدادون تعلقا بما تتمتع به من نعم، الجماعات الحقوقية الأولى منذ زمن. هذه الملاحظة ستؤدي بي- ولو أن الأمر قد يبدو بعيدا عن الموضوع- إلى إثارة الانتباه ودق ناقوس الخطر، ضد كل من يقترح إصلاحا عاجلا لهذا القضاء، بإحداث مؤسسة حقوقية بصورة أساسية، تسند لقضاة فرنسيين يتصرفون بمعزل عن كل سلطة مراقبة.

فقيمة مؤسسات الأهالي في مسارها التطوري الحالي تستمدتها من هذه المراقبة التي تشملها. وهكذا فإن قضاء الأهالي لن يشتغل بنجاعة إلا إذا كان مراقبا بصرامة.

هذا فضلا عن كون التكوين القانوني لأعضاء الجماعة، وبصورة خاصة تكوينهم كقضاة ما يزال في بدايته، والتخلي عنهم في مزاوله أمورهم بأنفسهم سيفتح الباب أمام تعاضم مساوئهم: كالذاتية وطفيان المصالح الشخصية وممارسة الابتزاز أيضا. سيؤدي هذا حتما إلى إفشال النظام.

وإذا تجاوزنا الاعتبارات السياسية، التي لها أهمية بالغة، فإنني سأذكر، ضد مشروع أقل ما يمكن أن يقال عنه أنه متسرع، رأي وزير المستعمرات الإنجليزي فيما يتعلق بالإصلاح القضائي في إفريقيا الشرقية الواقعة تحت الاحتلال البريطاني، قال:

"ينبغي أن أبين بصراحة، أنني أعتبر إلغاء إداري الوظائف القضائية، غير قابل للإنجاز وغير مرغوب فيه، حتى فيما يتعلق ب" الأهداف البعيدة"

"فمن الصعب تجريد الحياة ومحيط الأهالي، حين يتعلق الأمر بإعلان موقف عن الدوافع وظروف التخفيف وأهمية الشهادات ودرجة العقوبات... إذ يعد الإمام بالوسط المحلي عاملا أساسيا في مسار المسطرة. وسيظل القاضي الإداري دوما هو الأكثر تأهيلا في الدوائر القروية. فقصوره المفترض في مجال الحقوق والمساطر سيغطيه تمكنه من القوانين والعادات واللغات، وعقليات وتصورات الأهالي..."

لقد اعتبرت، بصدد دراستي هذه، أنه من المفيد إدراج بعض الأحكام في الفصل الخامس على شكل ملحق كنماذج تؤكد شيوع العرف أو تشكل أحكاما فقهية. ومن المؤمل من النقاد، في هذا المقام أيضا، أن لا يبالغوا في توخي الدقة، فأشكال هذه الأحكام أبعد ما تكون عن الإلتقان، وهذا أمر أعيه جيدا، غير أنه من الضروري عدم نسيان أن دورنا يكمن بصورة أساسية، في جعل القضاء بسيطا وسريعا، قادرا على التكيف الجيد مع النفس الحذرة والبدائية لهؤلاء المنحدرين من المرتفعات. كما أن العدد الهائل من الأحكام التي أصدرت، لا تسمح بتدوينها بصورة أكثر دقة وفي أسلوب فقهي حقوقي. القضاء الأمازيغي الصاعد، فضلا عن ذلك، ليس بحاجة إلى شكلائية مهمة، يتأسف العقلاء على ما يلمسونه من طغيان لها في المساطر الفرنسية، إلى درجة تغدو معها اللغة غير مفهومة من قبل عموم الناس.

لن أنهي هذا التمهيد دون أن أعبر عن كامل امتناني لرئيسي في القسم النقيب ميشو، الذي لم يدخر جهدا في تشجيعي وتعبيد الطريق لي في تحرياتي التي شملت أكثر من سبعين مخبرا، وأيضا للرائد المترجم فيتاليس، في الحكومة الشريفة، الذي لم يبخل عني بنصائحه المفيدة. وأعبر أيضا عن بالغ شكري للسادة؛ دنيل و مسعيد علي ورحيم عبد القادر، كتاب المحاكم العرفية لما أسدوه لي من خدمة في الإنجاز المادي لهذا المؤلف . وأعتبر من واجبي أن أنقل إلى رؤسائي المعلومات التي جمعتها . وستغمرني الغبطة إن أفلحت في جلب انتباههم، وسينتابني الفرح مما أقدمت عليه من مساهمة في دراسة القانون العرفي الأمازيغي المغربي، رغم ضآلتها⁽¹⁾.

روبير أسبينيون

(1) - العنوان الأصلي لكتاب آعراف قبائل زايانّ هو Robert Aspinion : Contribution à l'étude du droit coutumier berbère Marocain (Etude sur les coutumes des Tribus Zayancs), 2^{ème} édition, Casablanca, 1946.

اعتبارات عامة

اهتم العديد من المؤلفين منذ مدة بالتعريف بمنطقة زايان ووصفها، ودراسة أهلها. لهذا ستدع هذه الاعتبارات العامة كل هذه الأمور جانبا، لتتصب بصورة حصرية على العرف.

والمثير للانتباه هنا، قبل كل شيء، هو مدى تأثير العرف بالشعر، وشيوع الكلمات العربية وسط الألفاظ والمصطلحات القانونية. وإذا كانت أغلب القبائل الأمازيغية تستعمل كلمة إزرِف⁽¹⁾ لتعيين العرف، فإن قبائل زايان التي لا تجهل هذا الاسم تستعمل عادة الكلمة العربية عرف. هذه الملاحظة تبدو مثيرة للغاية، فمنطقة زايان كانت أقل القبائل تكلمًا باللغة العربية، مقارنة مع غيرها من القبائل الأمازيغية التي خضعت للاحتلال في نفس الفترة. فزهاء ستين في المائة من الرجال وثمانين في المائة من النساء لا علم لهم بهذه اللغة تماما. والأمازيغ الناطقون بالعربية يوجدون أساسا ضمن الجماعات المتاخمة للقبائل العربية، وحيث تقطن المجموعات المبعثرة من الشرفاء في منطقة زايان.

لماذا يبرز بشدة هذا التحكم للعرب والعربية؟ ما هي أسبابه؟ وإلى أية فترة يعود؟ إنه من الصعب تحديد زمن بداية هذا التأثير في غياب معرفة دقيقة بتاريخ هذه القبائل، إلا أنه مع ذلك يمكن إرجاعها إلى عهد القائد موحي وحمو الحركاتي الزياني.

نعلم علم اليقين أن هذا القائد الأمازيغي الذي كان يحلم بالسلطنة، دخل في علاقات تبعية مع ملوك تلك الفترة؛ وإن أحدهم، وهو المولى الحسن قد ولاه أمر ستمائة من الجنود

(1) - يقر السيد Surdon في "Esquisses de Droit coutumier berbère marocain" ص 41 و42. و "Institutions et coutumes du Maghreb" ص 185 في شرحه لكلمة إزرِف، جذر زرف بمعنى "المال". ونظرا لكوني قد سمعت في أكثر من مناسبة بعض القبائل تستعمل هذه الكلمة بمعنى "الطريق"، فقد قصدت السيد أرسين رو لتأكيد اعتقادي، هذا الخبير المشهور في اللغة الأمازيغية أبي إلا أن يمدني بالمعلومة التالية: "إن مختلف الأصول الإتيولوجية المقترحة لحد الآن لكلمة إزرِف لا تقي بالفرض إيفاء تاما. فالثابت أن كلمة إزرِف كان معناها الأولي هو "الطريق". هذه الكلمة في كثير من العبارات تحل محلها لفظة أبريد "طريق" "سبيل" مما يؤيد احتمال هذه الفرضية. كان يقال مثلا: أنسو س- أبريد، أو أندو س- إزرِف، بمعنى: لنقصد القضاء أو لنذهب للمثول أمام القضاة. وقد أثبت هذه الفرضية المحتملة السيد Renisio الذي يورد في مؤلفه "Etude sur les dialectes berbères des Beni- Iznassen du Rif et des Senhaja de Srhair" ص 32. كلمة إزرِف جمع إزرِفان، جذر زرف بمعنى الطريق لدى صنهجة صغير. ومن المثير أن نلاحظ في الكلمة العربية شرع اشتقاقا من معنى مشابه".

الذين تضمهم حامية خنيفرة. ومن البديهي أن لا تنتهي هذه الإقامة للعرب وسط الأمازيغ دون تأثير، بعدما انضافت إليهم مجموعات مهمة من تجار أهل فاس.

لهذا السبب لجأ موحي وحمو إلى اتخاذ قاض لتطبيق الشرع على المقيمين من العرب، وقرر خلال إقامته بفاس سنة 1885، استقدام المدعو مولاي علي الذي ينتمي لهذه المدينة، ليحل بخنيفرة لمباشرة القضاء. وقد قبل هذا الأخير الأمر واصطحب معه أربعة طلاب كمساعدين، ومزاولة مهنة العدول. ويذكر التاريخ أن هذا القاضي الذي لم يتزحزح عن مكانه، لم يبادر خلال إقامته إلى التخلي عن تبعيته للقائد الزاياني⁽²⁾ الذي خضع له وتخلّى عن حياده كقاض، إذ كان لا يصدر أي حكم دون الرجوع مسبقاً إلى سيده. لكن الشرع كان موجوداً في واقع الأمر في العاصمة الأمازيغية. في حين أن الشرع هو الأخلاق والقانون المدني، ومن يتبعه فهو عربي وليس بأمازيغي. هذا التأثير العربي يتزايد باستمرار، إلى حد أنه خلال فترة احتلالنا، لم تتعد المدارس القرآنية بمدينة خنيفرة ست مدارس. كما عثر على عدة ألواح في أغلب المنازل، والملاحظ أيضاً أن الدراسات القرآنية كانت جد متقدمة.

لهذا لا ينبغي أن نتعجب من وجود عدة آثار للشرعية في العرف، ومن سماع امرأة أمازيغية مسنة، لم تتعلم ولو كلمة من العربية، تنادي بإلحاح (أنا بالله وبالشرع)⁽³⁾ مطالبة بحقوقها.

هذا التأثير المتزايد باستمرار في أيامنا، - وبصرف النظر عن انعكاسات استتباب السلم، كتحسين وسائل المواصلات، وكل العوامل الأخرى المرتبطة بالحضارة والتقدم- يعود بالأساس لعمل الطلبة، المقيمين في كل نواحي الدارة^(*)، فهم المكلفون بأمور الدين، يدعون لإقامة الصلاة، ويشرفون على كل الشعائر والطقوس الدينية، سواء داخل المساجد أو بمناسبة ازدياد مولود، أو حفل زفاف أو مراسيم الدفن. هم أيضاً من يعلم القرآن لليافعين من الأمازيغ. وبكلمة موجزة، هم المبشرون الحقيقيون للغة العربية وللشرعية.

ومع ذلك لا ينبغي أن نضخم الأمور، هذا التدخل للشرع في العرف ليس بينا بالصورة التي توهمنا به قراءة ما سبق، فالشرع لم يتجاوز حدود الإيمان والأخلاق، وما عدا القانون،

(2) - كان موحي وحمو مسلماً ضعيف الإيمان. لا يقيم الصلاة. ولم يلج قط مسجداً للعبادة. ذات يوم ذكره قاض، بتقدير تام، بوضعه كإنسان مسلم، ونصحه بالتسبيح لله لتشمله بركته، هو وأفراد عائلته. فأجابه قائلاً: "لم تتعود سبابتي إلا الضغط على زناد بندقيتي، وتابى تلاوة حيات السبحة".

(3) - صيغة تقليدية لالتماس العدل، وكلمة شرع هنا لا تحمل دلالتها الدينية.

(*) - أثرت استعمال كلمة "دارة" بدل "دوار" العامية رغم أن الدارة ذات حمولة جغرافية، ينظر دارة في اللسان المترجم.

فإن الشريعة قد تم رفضها . فالعرف الزاياني له مميزات أمازيغية خالصة، ونقط التشابه بينه وبين "إزرف" مختلف القبائل الأمازيغية كثيرة. يرويه الخلف عن السلف بصورة شفوية، وإذا استثنينا بعض الوريقات المتعلقة بالقانون الجنائي، فلا وجود لمدونات إطلاقا تخص العرف. والأمر هو نفسه تقريبا(4) في كل قبائل زايان الخاضعة لإدارة خنيفرة، وهي:

قبائل آيت لحسن أوسعيد، وآيت لحسن، وآيت بوحمد، وآيت ماجي، وآيت حدو حمو، وإيهبار، وآيت حمو عيسى، وآيت شارت، وآيت بومزيل، وآيت بومزوغ، وآيت بوحودو، وآيت سيدي بوعباد .

هذه الدراسة تخص فقط القبائل المذكورة أعلاه.

(4) - تمت الإشارة للاختلافات الواردة في القوانين العرفية لدى هذه القبائل كلما اقتضى الأمر ذلك.

القانون العام

- التجمعات المتتالية: العائلة - العشيرة - الفخذ - الدارة - القبيلة - القبيلة الكبرى - القرية.
- نظام القانون العام: الجماعة - الشيخ - رئيس الحرب - الأسواق - السلطة التشريعية - السلطة القضائية.
- مؤسسات القانون العام ومبادئه: التضامن - (طاطا) - الضيافة - التنظيم الإداري للمسجد - التعليم - الطالب.
- قانون الحرب: مباشرة الأعمال الحربية - نهاية الحرب.
- الجبايات : غرامات - مؤسسات الرعاية - مراكز التموين - دار الجماعة - مؤسسة تايقات.

التجمعات المتتالية للمجتمع الأمازيغي

العائلة - العشيرة - الفخذ أو الفصيلة - الدارة - القبيلة - القبيلة الكبرى أو العظيمة(*) - القرية. فرضت حالة الفوضى وانعدام الأمن على الأمازيغيين إنشاء تجمعات قارة ومتجانسة قادرة على حماية نفسها، وفرض احترام موروثها الحضاري. أدى النزوع نحو الاستقلالية والتضامن والارتباط الوثيق بالأصول، إلى تكون التجمعات المختلفة التالية، مرتبة حسب درجة أهميتها:

- | | |
|----------------------------|------------------------|
| أ - العائلة، أو | آيت أوخام أو أهل البيت |
| ب- العشيرة (الصغرى)، | إيغس أمزيان |
| ج- الفخذ (العشيرة الكبرى)، | إيغس أكسوات |
| د- الدارة | أسون |
| هـ- القبيلة | تقبيلت |
| و- القبيلة الكبرى | تقبيلت تكسوات |

العائلة - تعد العائلة أو آيت أوخام أساس المجتمع الأمازيغي، وتتكون من كل الأفراد الذين يعيشون في نفس الخيمة، ويخضعون لسلطة نفس الرئيس، سواء كانوا من نفس الدم والسلالة (الأصل) أم لا. ويقع تحت نفس السلطة الأطفال المتبنون والرعاة والغرباء المقيمون في الدار⁽¹⁾.

وتسند صفة رئيس الخيمة للشخص الأكثر تأهيلا للقيام بشؤون العائلة وتمثيلها، وذلك بفضل كبر سنه وحكمته.

وفي حالة عدم وجود شخص ذكر قادر على أداء هذه الدور، قد تسند هذه المهمة للمرأة التي أنجبت أطفالا.

العشيرة (الصغرى).- وهي تجمع مختلف الخيام المتصلة الأرحام، وتكون إيغس أمزيان.

(1) - ينظر في الفصول الموالية المتعلقة بالتبني والغريب المقيم.

(*) - جاء في اللسان: "الشعب القبيلة العظيمة... الشعب أكبر من القبيلة ثم الفصيلة أو العشيرة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ" مادة ش ع ب.

يمكن أن يتولى رئاسة العشيرة كل شخص مشهور بشجاعته وإخلاصه وورعه، وبذكائه وثروته.

كما يمكن أن يؤدي هذه الوظيفة أيضا، كل أجنبي مقيم يتسم بهذه الصفات. الفخذ - وهي تتألف من أربع عشائر صغيرة. وتكون ما يسمى بإغس أكسوات. الدارة - وتتألف بدورها من عدة عشائر كبرى، يطلق عليها اسم الخمس أو الربع أو الثلث، حسب عدد هذه العشائر، خمس أو أربع أو ثلاث. وتضم دوما ريفين: العلوي (ريف أنفلا) والسفلي (ريف أنداء)، ويعد الريف مجرد تقسيم للمحل وليس تقسيما إثنيا قريبا.

والفرد النازل في غير دارته لا يخضع لأي التزام تجاهها. وفي حالة نشوب حرب ضد دارته الأصلية أو غيرها، له أن يختار بين العياد أو مساندة هذا التجمع أو ذلك. غير أنه ملزم بالإسهام في مصاريف الضيافة مهما كان نوعها.

القبيلة - القبيلة تجمع لعدة دارات تنحدر من نفس الجد، وتجمع بينها قرابة عائلية. ويؤخذ اسم القبيلة من جد مشترك، مسبوق بلفظة آيت التي تعني آل أو أهل... وإسم زايان⁽²⁾ في الأمازيغية هو جمع أزي، الذي قد يكون مشتقا من جذر إيزي، وهو المرارة. هذا الأصل الاشتقاقي يمكن أن يفسر باعتبار أن المرارة عند الأمازيغ رمز الشجاعة والإقدام. حيث اشتهر الزايانيون بشدة البأس فهم محاربون مرموقون. القبيلة الكبرى - وتنشأ من اتحاد عدة قبائل لها أصل مشترك. وعادة ما تتحد هذه القبائل بناء على تحالفات غير دائمة. فهي تعقد دائما بهدف الدفاع أو الهجوم المشترك، وتحل حين تتعارض مصالحها المتبادلة.

يعيش الزايانيون - وهم رعاة قبل كل شيء - في ظل مناخ شديد البرودة في الشتاء، مما أدى بهم إلى تبني حياة شبه الرحل. فهم يرحلون في فصل الشتاء، وبعد موسم الحرث، بحثا عن أراض أكثر دفئا، وحيث تقل الثلوج.

تعرف هذه النواحي باسم "أزغار"، وتضم كل المناطق الواقعة غرب أم الربيع. ومع انتهاء فصل الربيع تعود الحياة إلى المرتفعات، حيث يصير الجو أقل قساوة، ويقترب موسم الحصاد.

(2) - تطرق Laubignac في مؤلفه: "Etude sur le dialecte berbère des Zayanes..." ج 1 ص 4. إلى إمكانية اشتقاق هذا الاسم من جذر "إزاي" الذي يعني "تفيل". وأنا مثله لا أستطيع أن أؤكد ما ذهبت إليه.

يشيد الأمازيغ قصبات في مناطق جد آمنة لحمايتها، وذلك لوضع محاصيلهم في مأمن.

القصبات والقرى. - تضم القرية (إغرم، ج إغرمان) عادة أناسا من بطون مختلفة، تحل بها عائلة عن كل دارة لتجعل محاصيلها المخزنة في المطامير بعيدة عن أيدي المجرمين. خلال فترة السبية⁽³⁾، كانت منازل القرية مجتمعة مع بعضها وهي وضعية فرضها أسلوب الدفاع الجماعي.

كل منزل يحمل اسم ألمسي

تظل الحياة المنزلية هي نفسها داخل الخيام.

كل القرى في فترة السبية كانت محاطة بأسوار.

يتم اختيار أماكن صعبة الولوج لبناء هذه المنازل، وتقوم الجماعة فيما بعد برسم طريقين رئيسيين يتقاطعان بشكل عمودي. غير أن هذا الرسم وضع بشكل خشن، حيث تقوم المنازل على جنبات هذه الطرق دون مراعاة أي تخطيط، مما يمنح لهذه القرى سمة مضطربة في الوقت الراهن.

هذا النوع من القرى التي تدعى إغرم ن لبلى (قرية دفاعية)، تقسم إلى أربعة أحياء.

يتم الولوج إلى القرية من باب واحدة يتناوب على حراستها عدة خفراء.

لكل قرية استقلالها الإداري: لها جماعتها الخاصة، وأمغارها⁽⁴⁾، ومسجدها.

ومختلف التجمعات الإثنية لا يتسم تكوينها بالثبات.

إن التباين الشديد في الرأي يؤدي إلى انقسام أفراد نفس القبيلة، وتفكك الجماعة

ورحيلها، إذا لم تستطع فرض احترام حقوقها.

لهذا هاجرت جماعة آيت بوحفرة التي كانت مرتبطة فيما مضى بقبيلة آيت بوحودو

الزايانية بعد نشوب نزاع شديد.

هذه الهجرة جعلت آيت بوحفرة، التي تعد حاليا جزء من آيت ندير(بني مطير)، تفقد

كل حقوقها فيما يتعلق بممتلكاتها الثابتة من أرض وعقار، كانت ملكا لها في قبيلة زايان.

(3) - الارتداد والفوضى مقابل المخزن.

(4) - ينظر ص 21 في تعريف أمغار.

نظام القانون العام

الجماعة - الشيخ - القائد الحربي - الأسواق - السلطة التشريعية - السلطة القضائية.

الجماعة

جمع عام القبيلة - الدارة - الفصيلة. - يتوفر كل تجمع على جماعة خاصة به، فهناك جماعة الدارة والقبيلة الصغرى والكبرى.

تضم جماعة الدارة فردا من كل قبيلة كبرى، وجماعة القبيلة فردا من كل دارة، وجماعة القبيلة الكبرى فردا من كل قبيلة.

يحل الجمع العام، حيث تتمثل كل الخيام⁽¹⁾ محل جماعة القبيلة العادية، أثناء اتخاذ قرار خطير أو حل قضية هامة.

تكوين الجماعة. - كل شخص بالغ وجسور، فاضل ونبه، ميسور ومعروف بجوده، من الممكن أن يصير عضوا في الجماعة العادية. وما يناله الفرد أساسا من تقدير هو الذي يمنح له صفة صاحب الشأن، إذ لا وجود لوجهاء الحق، بل هم ببساطة أمر حاصل.

كما يمكن أن يكون عضوا في هذه الجماعة المراهقون والمعتلون، بل وحتى الغرباء. يكفي أن تتوفر فيهم النعوت المذكورة سلفا.

ويمكن للابن أن ينتمي لنفس جماعة والده، حتى وإن كان يعيش معه في نفس الخيمة. يعد صوت بعض الشخصيات مرجحا أثناء مداولات الجماعة، هذه الشخصيات التي أبانت في أكثر من مناسبة على سداد حكمها وصواب رأيها، واكتسبت بفضل هذا الأمر شهرة. ولا تعد صفة عضو في الجماعة أمرا وراثيا. كما ترفض رفضا باتا تمثيلية النساء في الجماعة.

في حين يكون الشرفاء والغرباء الذين اكتسبوا حق المواطنة، وتتوفر فيهم المواصفات المطلوبة، أعضاء في هذه الجماعة، على خلاف العبيد والعاجزين الذين يتم إقصاؤهم منها.

(1) - يقترب من مفهوم الإجماع الإسلامي الذي يمكن أن ينشأ انطلاقا من آراء بعض الوجهاء وذوي العلم فقط. لكن يتم تبنيه من قبل كافة الجماعة الإسلامية دون اعتراض.

كل المهام المخولة للجماعة يقوم بها الأعضاء بصفة مجانية، ومع ذلك فهم يتمتعون ببعض الامتيازات المادية والمعنوية:

يعفون من أداء السخرة للشيخ (أمغار)، ويحظون بتقدير واحترام تامين. وتعد الهبات الصغيرة هدايا مألوفة عند تسوية أية قضية. هم أيضا أول من توجه لهم الدعوة أثناء أي حفل عائلي، تقيمه القبيلة لحضور الأفراح والمآدب. هذه الامتيازات لا تثير عندهم أدنى ازدراء.

ليست هناك اجتماعات أسبوعية قارة، فهي لا تعقد، بإيعاز من أمغار، إلا في حالة الضرورة: احتمال حدوث هجوم، أو زيارة لهذه القبيلة المجاورة أو تلك، أو تحديد يوم الانتجاع، الخ...

ينصح أمغار بعقد الاجتماع، ويعلم بذلك بواسطة مبعوثين بضعة أيام قبل تاريخه. وينبغي أن يلبي الدعوة كل الأعضاء المدعويين. ومن يمتنع عن الحضور بدون سبب مقبول، يلزمه نحر خروف وإيواء الجماعة خلال يوم بأكمله، وذلك عقابا له. الاجتماعات وطرق الاشتغال - تتعقد الاجتماعات عادة في خيمة أمغار أو في منزله. تبدأ أعمالها بعد تناول أشهى الذبائح "تمغراس"⁽²⁾ من ماعز وغنم، التي تقدمها بالتناوب مختلف المجموعات الممثلة.

يفتح أمغار الجلسة بإعلانه موضوع الاجتماع، وقبل إجراء أي نقاش تلقى العبارة التالية على مسامع المجتمعين: "يا جماعة العنوا الشيطان وصلوا على النبي" بعد ذلك تفتح المداولات، حيث يبدي كل فرد برأيه بكل حرية، ويجادل كما يحلو له. وقد تؤدي حتى بعض القضايا العادية إلى جلسات صاخبة ولا نهائية. ويختم الاجتماع في نهاية الأمر بتبني الرأي الأكثر حصافة. وتتخذ القرارات دائما بالإجماع لا بأغلبية الأصوات. وعادة ما تدبر الأمور لتتال القرارات إجماع الحاضرين، فهي لا تكون فعالة إلا بهذا الشرط⁽³⁾. ويختم الاتفاق بقراءة الفاتحة.

وفي حال عدم حصول اتفاق، تؤجل الجلسة إلى موعد لاحق يحدد أمغار تاريخه ومكانه.

لا تدون قرارات الجماعة.

يعين كل دوار كفيلا يوضع رهن إشارة أمغار، يسهر على تنفيذ القرارات.

(2) - مفرد ثمغروست : الذبيحة. ضان أو ماعز ينحر ككفارة على ما اقترف من ذنب.

(3) - نعلم أن هذا الشرط ضروري أيضا في المسطرة الأمريكية.

اختصاصات الجماعة

- 1 - سياسية: من اختصاصات الجماعة إعلان الحرب، وطلب السلم، وإرسال مندوبين إلى القبائل المجاورة لتسوية الخلافات وإبرام معاهدات. (طاطا، تايمات)(4).
- 2 - قضائية: تحاول الجماعة تسوية الخلافات التي تنشأ بين أفرادها بصورة ودية. وإذا تعذر الأمر تسند القضية لأمغار، ويصدر حكما نهائيا.
- الجماعة أيضا هي التي تنتصب كشاهد في إبرام أي عقد (جمعية، زواج، طلاق، إقرار بالدين، الخ...) وتمتد اختصاصات الجماعة لتشمل أيضا تعديل العرف في حال الاقتضاء.
- 3 - إدارية: تقوم الجماعة، على المستوى الإداري، بتنظيم الانتقالات الدورية للمحلات، وتنظيم الحج للأماكن المقدسة، والمداومة على أمن البلد، واستقبال الضيوف، وصيانة المساجد، والزيارات المبرمجة للقبائل المجاورة.
- الجماعة أيضا هي التي تسهر على تسوية توافقية للانتهاكات التي تحدث في مجال الرعي، وتقسيم المياه والأراضي الزراعية.
- والعقوبات الوحيدة التي تفرض عبارة عن غرامات، حيث تتكلف الجماعة بتطبيقها ويتولى أمغار أمر متابعة تنفيذها.
- إن ارتكاب الأخطاء، حتى البسيطة منها، عادة ما تفسح المجال للجماعة للظفر بوليمة تقام في خيمة المخطئ.
- يمكن للجماعة أيضا، أن تعين حكاما يقومون برصد النزاعات العقارية في عين المكان، مثل التعدي أو التعرض على الملكية أو التقسيم، الخ... وفي كل هذه الحالات تتكلف الأطراف المتنازعة ببيواتهم.

الشيخ أو الجاري

غالبًا ما يستعمل الزايانيون الكلمة العربية "جاري" للدلالة على الشيخ. وهذا الشخص هو المكلف بتسيير الجماعة. التعيين، - يعينه أمغار لمدة سنة باقتراح من الجماعة. يتكلف جاري بالشرطة والحراسة العامة. يسهر على تنفيذ أوامر أمغار: شراء الجياد، وتحصيل الغرامات، واستدعاء الأشخاص، وتنظيم مراقبة الدارة، الخ... وهو الذي يتوسط بين أمغار ورعاياه. وينبغي أن تتوفر في الجار، كافة الشروط المطلوبة في أعضاء الجماعة.

أمغار

فكما يوجد في كل دارة جار، يوجد أيضا في كل قرية أمغار. يعينه القائد⁽¹⁾ لمدة سنة باقتراح من جماعة القبيلة. يتم تعيينه مبدئيا خلال موسم الربيع. تتسم هذه الفترة بدسامة الماشية، ووفرة مشتقات الحليب، مما يسمح بإقامة احتفال بذخ بهذه المناسبة⁽²⁾. يدعى في بعض القبائل أمغار العشب، وذلك تفاقولا بحصول وفرة في المحصول الزراعي والأغنام من جهة، ولبيان أن هذا الرئيس مكلف بحماية مراعي القبيلة من جهة ثانية.

(1) - حين يذكر اسم القائد هنا، فالمقصود به هو موحى وحمو الزاياني، إذ لم يوجد قبله أي قائد. وكان أمغار هو الرئيس الأمر النهائي. موحى وحمو الذي كان عمره إثر وفاة أبيه حمو وعقا، رئيس خيمة زايان الأكثر أهمية، لا يتجاوز العشرين ربيعا، اتصف بذكاء خارق وحس سياسي متقد. كان طموحا جدا. رسم كهدف أولي أن يكون رئيس كل قبائل زايان، ثم مد سلطته فيما بعد على كل القبائل المجاورة؛ آيت مقلدن إيشقين، آيت إيجاند، آيت اسحاق الخ.. لم يتردد في الالتئام من السلطان مولاي الحسن أن ينصبه لتسهيل مساعيه، وللحصول منه، بصورة أساسية على مساعدات مالية وذخيرة، وعلى جيش أيضا.

(2) - هذا السبب قد يبدو شيئا ما مبتذلا، وليس هو الوحيد. فتعيين أمغار خلال فصل الربيع عادة قديمة. ويعبر أعضاء الجماعة عن قبولهم اختيار أمغار بوضعهم حزمة من العشب في أحضانة قائلين: خذ عشبنا معك. كلمة توجوا تعني العشب بالتحديد وقد تشمل أيضا معنى الربيع. يرمز الربيع إلى الوفرة والثراء. ويعتقد البعض أن حزمة العشب الأخضر توجي بالفال الحسن، لأن الأخضر هو لباس أهل الجنة. وآخرون يزعمون أن عادة تقديم العشب لأمغار يعني أن سلطته آيلة إلى زوال، ستتتهي حين يذبل عشب المراعي ويجف.

حقوق أمغار وواجباته .- يتوجب عليه شراء جياد وعتاد حربي، كما يقوم بإلقاء القبض على اللصوص وإحالتهم على القائد . إنه بإيجاز، يؤدي دور الوسيط بين هذا الأخير وأفراد القبيلة: فهو أدواته المنفذة.

قائد الحرب .- يصبح أمغار قائدا حريبا لقبيلته بصورة آلية، في حال نشوب اعتداء يتكلف بقيادة العمليات، وتبليغ أوامر القائد الذي يظل القائد الأعلى، ويوجه في الوقت المناسب، الفيالق التي يشرف عليها إلى المراكز الموكلة لها .

يتم اختيار أمغار، الذي هو نفسه في حالات السلم والحرب، بالتناوب ضمن العائلات التي يستبشر بها خيرا، وسط مختلف تجمعات القبيلة .

ولا يمكن إعادة انتخابه إلا بعد أن تستنفذ كل أدوار التجمعات المتبقية .

يتخذ أمغار من كل جماعة كفيلا يكون مسؤولا تجاهه، ويحكم بواسطته.

الأسواق

لا تتوفر تجمعات شبه الرحل على تجار مقيمين، يمكن اقتناء الحاجيات منهم في أية لحظة، أو إمدادهم بمنتوج الأرض أو تربية الماشية أو الصناعة .

تتم عملية اقتناء المؤن وكل الصفقات في الأسواق التي تعقد بانتظام، مرة في الأسبوع، في يوم ومكان ثابتين .

تغير كل الأسواق بشكل دوري أماكنها، باستثناء تلك التي تقع داخل القرى، وذلك لأن الرواج التجاري قد يعتمد على هذا المكان أو ذلك .

كان المركزان التجاريان الأساسيان، المنتظمان في عهد القائد موحي وحمو هما سوق خنيفرة وسيدي أحسين .

إن قرار إنشاء سوق أو إلغائه يعود للقواد الأساسيين .

يعتبر السوق بالنسبة لشبه الرحل مكان التقاء، حيث يوفر لهم كل الحاجيات الضرورية،

موضوع انشغالاتهم اليومية

ففيه تتم كل صفقاتهم، وفيه يتحرون عن الرواج التجاري .

وفيه تنشر كل الأخبار وتُتلقى .

ففيه أيضا يتم الإعلان عن الأعمال التي تهم الجماعة: كأداء مناسك الحج، والمشاريع الحربية، وفترة الانتجاع، وإبرام المعاهدات ونقضها، الخ...
 كما يجري فيه النقاش الخاص بالقضايا المرتبطة بمصالح العشيرة والقبيلة.
 يوضع السوق تحت حماية أمغار المشرف عن المنطقة.
 كما يقع تحت حمايته كل شخص يؤم السوق أو يعود إليه، وذلك في كافة مجاله الترابي.
 وهو مكلف أيضا دون غيره، بحراسة السوق وأمنه الداخلي.
 ينبغي على كل من اعتبر مسؤولا على زوال السوق، أن يضحي بعجل، يقدمه لأمغار، كغرامة على ما اقترفه.
 لا تترتب عن زوال السوق أدنى تعويضات عن الأضرار المادية الناتجة.
 إن اتخاذ مكان ما داخل السوق يكون مجانيا؛ وأصحاب الحوانيت وتجار الحبوب، هم وحدهم الملزمون بتأدية رسوم هزيلة، تتمثل عادة في قيمة قرش عن كل حانوت، أو حفنة من الحبوب عن كل كمية محددة، تسلم لحساب أمغار.

السلطة التشريعية

إن العرف ينقل من جيل إلى آخر، وعبر امتداد السنين، بالتقليد الشفوي، ويطبق على كل ما يخص الإنسان الأمازيغي، كالأحوال الشخصية، والعقارية، والإرث، والعقود، وعلاقاته مع نظرائه، الخ...
 وأغلب المسنين من قبائل زايان لهم دراية شفوية بالعرف. وكل أمازيغي غير مطلع، يقصدهم للاستشارة كما يستشير العربي القاضي أو رجل الأعمال.
 يلحق العرف التغيير، على خلاف الشريعة الإسلامية المنبثقة من الوحي الإلهي.
 والمثال التالي يبين هذا الأمر:
 منذ أربعين سنة على وجه التقريب، كان الرجل الذي تنتزع منه امرأته من قبل الغير، يتسلم أربعين بقرة كجبر عن الضرر، وذات يوم، أعلن القائد الأمازيغي موحى وحمو، وهو يعمل على تسوية قضية خيانة زوجية: "كل من لقي امرأته في حالة تلبس بالخيانة، لا يسعه إلا أن يقتل عاشقها، هكذا تتحقق العدالة".

هذه القاعدة العرفية عدلت أيضا في أيامنا هذه: على العاشق أن يدفع لزوج المرأة التي ضبطت متلبسة، مائة ريال نقدا كجبر عن الضرر، وأن يقضي عقوبة حبسية تحدد في ستة أشهر.
هذا التعديل تم بطلب من الأهالي.

السلطة القضائية

لم يكن لدى قبائل زايان قوانين مسننة، ولا قضاة مهيين لتنفيذها.
إن السلطة القضائية تمارسها الجماعة، وعليها تعرض كافة النزاعات.
وقبل المثل أمامها، تلتزم الأطراف بقبول الحكم الذي سيصدر عنها. لا وجود لمحامين ولا لمنفذين، ولا لوكلاء قضائيين في القانون العرفي.
عادة ما تعرض الأطراف المتنازعة الخلاف الذي يفرق بينها، على أنظار شخص أو أشخاص تختارهم القبيلة. ولا تكون قرارات هؤلاء الحكام موضوع أي نقض.
إن الوكلاء المنصبين هم المكلفون بالعمل على احترام هذه الأحكام.
ويختار الحكام (أنحكام، إنحكامن بالأمازيغية) من ضمن الأشخاص المسنين والمؤثرين أو النافذين.

مؤسسات ومبادئ القانون العام

التضامن - (طاطا)

التضامن

إن شخصية الفرد تذوب في شخصية الجماعة. ومرتكب الخطيئة، سواء كانت سرقة، أو انتهاكا للحماية، أو مساسا بالشرف، أو قتلا، لا يتحمل وحده تبعات الجرم المرتكب.

يتحمل أعضاء العائلة العقوبة المستحقة، بشكل متضامن.

إذا ارتكب مذنب سرقة، فعجز عن ردها، يسدها الآباء بدلا عنه؛ وإذا ارتكب جريمة، يسعى الأقارب بكل الوسائل، إلى الحصول على عفو أو أمان عائلة الضحية، ويسهمون بقسط معين في أداء الدية⁽¹⁾.

العلاقة بين القبائل - إذا لم يكن هناك أي رابط يجمع بين قبيلتين، فإنهما تعتبران في وضعية عداوة.

ولكي تعم حالة السلم، ينبغي تعيين الضامنين والكفل.

لا يوجد في القبيلة، في الغالب الأعم، إلا كفيل واحد.

وحين تطلب قبيلة الترخيص للنزول إلى جوار أخرى، يترتب عن ذلك، تقديم كل قبيلة كفيلا عنها، يدعى أمساي.

ينبغي أن يكون لهذا الكفيل نفوذ، وأن يكون ميسورا جسورا.

وتحدد فترة السلم المبرمة بين قبيلتين، في فترة معينة، قابلة للتجديد.

مؤسسة الكفل هذه، تسمح بحل الخلافات التي تنشأ بين القبائل، بصورة ودية، سواء

تعلق الأمر بجناية أو جريمة قتل. وإذا لم يتمكن الكفيل من إيجاد الجاني في جماعته، فإنه

هو الذي يعد المسؤول عن هذا الأمر.

(1) - ينظر الفصل الخاص حول القانون الجنائي: الدية. ص 51.

إن كل قبيلة تربطها علاقة أمساي بقبيلتين بينهما عداوة وحرب، ينبغي على الكفيل أن لا يتدخل وأن يدعهما وشأنهما .
الكفيل الذي يتصل من مسؤولياته، أو الذي لا يحترم بنود الاتفاق المبرم بين قبيلتين، توجه له شتائم عمومية.
ومن أجل تفادي التبعات المترتبة عن هذا السباب، توضع القبيلة المتخلى عنها تحت حماية قبيلة ثالثة. بعد ذلك سيكون أفراد جماعتها، في سوق القبيلة المذكورة، عرضة لألوان من الهجاء والتهكم عن الضامن المنهزم. وقد يؤدي هذا الهجاء الذي قد يعتبر أحيانا مقذعا، إلى نشوب حرب بين القبيلتين.
إذا تخلت قبيلة ما قبل المدة المحددة، عن الهدنة التي أقامها الكفل، فإنها ستؤدي ثمن العار.

طاطا

تنشأ طاطا حين تود قبيلتان، تجمع بينها مؤسسة الكفالة، تمتين الروابط، وهو أمر معروف عند قبائل زايان.
يتم التفاوض حولها من قبل أفراد الجماعة، وباسمهم.
يقام حفل طاطا في خيمة كبيرة: في ختام الوليمة المهيأة بهذه المناسبة، تقوم كل واحدة من الجماعتين، بوضع كومين متميزين من خفاف قدم أفرادها اليمنى.
تختلط هذه الخفاف، ويتم اختيار واحدة من كل كوم عن طريق الصدفة، يعلن أصحابها التزامهم بعهد طاطا، ويدعون آيت طاطا، ويحمل كل واحد منهم اسم أوطاطا.
وتتكرر هذه العملية إلى أن يؤتى على آخر خف، وبعد يومين يستدعي كل أوطاطا حليفه لتناول الغذاء عنده.
يجب على كل أوطاطا في جماعة معينة، احترام كافة التزامات التحالف، تجاه كل أعضاء الجماعة الأخرى، والعكس صحيح أيضا.
وبمقتضى هذه المعاهدة، لا يحق لأي طرف أن يمس حليفه بسوء، إن قولاً أو فعلاً.
ولا ينبغي له أن يقيم خيمته في المكان الذي توجد فيه خيمة حليفه، وذلك خشية أن يحل به غضب الله. كما لا ينبغي أن يتصرف في ممتلكات حليفه، دون إذن منه.
حالة أوطاطا هذه ليست أبدية، قد تنتهي بشكل تلقائي إثر نشوب نزاع خطير.

الضيافة

كيف يتم طلب الضيافة - كيفية الاستقبال - طبقات الضيوف -
واجبات المضيف - واجبات المحتفى به - الاستقبالات

إن الضيافة أمر أساسي عند كل القبائل الأمازيغية. فهي تعد واجبا حقيقيا، بل مقدسا بالنسبة لهم، ولا يحق لأحد التملص منها. يقومون بها بسخاء وكرم، وأيضا بنوع من التباهي.

لا يطلب أبدا من الضيف أن يغادر، بل يعامل دوما بتقدير، مهما كان مركزه الاجتماعي. ورب الأسرة الذي يرفض الضيافة، أو يقبلها رغما عنه ينعت بالجشع والجبان. كيف يتم طلب الضيافة. - إذا كان الغريب على معرفة بأحد قاطني الدارة التي يمر بها، يطلب منه أن يستضيفه، وذلك طبقا لما هو متعارف عليه. أما إذا لم يكن على صلة بأحد فهو يعد ضيف الله⁽¹⁾، أي ضيف الجماعة بأكملها.

يلج قلب الدارة، فينتظر الاهتمام به، وإذا لم يلق الاستجابة، يصيح بأعلى صوته: أنا ضيف الله! امنحوا لي مأوى!.

وبسرعة يتم استقباله من قبل محسن متطوع، أو يساق لرئيس الدارة الذي يعين الخيمة التي ستأويه، وستتاوب على هذا الأمر سائر الخيام.

وعادة ما يطلب عابر السبيل ضيافة الجامع⁽²⁾ بشكل مباشر، ويقوم الطالب بإعلان قدومه إلى أفراد الدارة. وكل حسب سخائه واستطاعته، يقدم له صحنا من كسكس أو رغيفا. ويسهم الغرباء المقيمون بنصيبهم في مصاريف الضيافة.

كيفية الاستضافة. - يتنوع استقبال الضيف، تبعا لوضعه الاجتماعي.

هناك أربع طبقات، وتتخذ كل طبقة اسم الطعام الذي يقدم لها عادة:

طبقات الضيوف. - 1) ذوو الامتياز: (الوجهاء، رؤساء القبائل، أعضاء الجماعة، الأولياء

(1) - أنبئي ربي.

(2) - خيمة- المدرسة او خيمة- المسجد (ينظر مزيدا من التفاصيل في الفصول الخاصة بالتنظيم الإداري للمسجد، والتعليم).

الصالحون) حيث تقتضي قيمة شخصيتهم، ومستواهم الاجتماعي، واعتبارهم الديني، أن تتحر لهم ذبيحة أو عدة ذبائح (ثيمغراس)⁽³⁾. ويطلق عليهم لهذا السبب ضيوف الذبيحة. (2) ضيوف الطبقة الوسطى: ويقدم لهم طبقا من كسكس بالدجاج، فهم ضيوف الدجاج (إينوجيون نفلوست)

(3) البسطاء: (إينوجيون نطعام) يحضر لهم طبقا من الكسكس بدون لحم.

(4) العامة: (إينوجيون أينوغروم) ضيوف الخبز، حيث لا يقدم لهم إلا الخبز.

واجبات المستضيف-. يجب على كل من نزل عنده ضيف أن يرحب به، ويستقبله بحرارة. ولا ينبغي له أن يبدي حزنا أو عدم ارتياح. كما تقتضي اللياقة أن لا يسأل من أين حل، ولا عن أهداف سفره إلا بعد إيوائه.

وخلال فترة إقامته بالقبيلة، يكون الضيف تحت حماية مضيفه. وقد تستغرق هـ

الفترة ثلاثة أيام.

يسلم رئيس الخيمة (باب أوخام) لضيفه أثناء رحيله بعض المون الخاصة بالطريق،

وعليه، في حالة الخطر، أن يصاحبه حتى يجتاز حدود القبيلة.

واجبات الضيف-. تكون الضيافة مجانية، إذ ليس للضيف أن يمنح أي شيء لمضيفه

لكن يلزمه أن يدافع عنه إذا تعرض لاعتداء.

الاستقبالات-. يمكن أن تستقبل جماعة جماعة أخرى مثلها، وذلك بمناسبة زيارة

ودية، أو احتفال، أو إبرام معاهدة.

هذه الاستقبالات تقررها الجماعة، وتوزع مصاريفها على الأعضاء الذين أووا الضيف

وأكرموه.

التنظيم الإداري للمساجد

عند الرحل - عند أهل المدر - ممتلكات المسجد - مآل هذه الممتلكات - الإدارة -
مستخدمو المسجد

الرحل - إن خيمة بسيطة، لا يميزها عن باقي الخيام شيء، تصلح في الآن نفسه كمدرسة ومسجد. ويطلق عليها تمزيذا أو الجامع، وأحيانا سيدنا جبريل. فيها يلتقي المؤمنون كالمعتاد، للصلاة بصورة جماعية. يصلون بمناسبة عيد الفطر وعيد الأضحى، يجلس الرحل حول تل بطريقة تسمح لهم سماع الخطبة، التي يلقيها من أعلى الربوة طالب.

أهل المدر - يوجد في كل قبيلة (إيفرم) مسجد أو عدة مساجد، وهي عبارة عن بنايات أرحب وأوسع مقارنة مع المنازل الخاصة. تزين بعضها منارة، يستعملها مؤذن ينادي المؤمنين لإقامة الصلاة.

باستثناء المساجد الكبرى حيث تقام صلاة الجمعة، فإن المساجد الصغيرة تنتشر نسبيا في القرى الأمازيغية، فهناك عادة جامع في كل حي.

إن أمر بناء الجامع الكبير يعود للقبيلة بكاملها. كل يسهم حسب استطاعته وكرمه، بنصيب من المال يتكلف بجمعها مقدم أسندت له هذه المهمة.

ويوفي الفقراء بدينهم تجاه بناء الجامع، عن طريق الإسهام في أعمال البناء، أو نقل المواد.

إن تكاليف بناء المساجد الصغيرة تقع على عاتق سكان الحي، وليس على ساكنة القرية برمتها.

أملاك المسجد - لكل مسجد عائداته الخاصة به، وهي مال سيدنا جبريل⁽¹⁾ أو مال الجامع.

وأصل هذه الأملاك هبات خير، يمنحها الأشخاص الميسورون في الدارة أو القرية.

(1) - يطلق الأمازيغ على الملك جبريل: أمزان ن ربي "مبعوث الله".

وكل حسب ثروته، يمنح للجماعة نعمة أو معزة أو عجلا. وهي تشكل أملاك الحبس الخاصة بالجماعة.

أما الهيئات الممنوحة لضريح ولي صالح، والذي يكون المسجد لصيقا به، فلا تدرج ضمن أملاك هذا الأخير، بل تكون من حق أبناء الولي، أو المقدم في حالة عدم وجودهم. تتشكل أملاك المسجد عادة من أثاث، وقد تملك بعض مساجد القرية أراضي يكون مصدرها إما هبات حبسية، أو نتيجة استخلاص مبيعات مراعي الماشية.

توجيه عائدات المسجد - كانت أملاك المسجد، قبل خضوع قبائل زيان للمخزن المركزي، تخصص لاقتناء العتاد الحربي. وفي فترة احتلالنا اتخذت وجهة مغايرة؛ إذ استعملها الزيانيون لمساعدة المعوزين ودعمهم. فكل فقير محتاج لمال أو ماشية، يتوجه للجامع ويحصل بسهولة على قرض دون تعويض، يؤخذ من مال الجامع. كما توظف عائداته أيضا في صيانته وإصلاحه.

الإدارة - يقوم شخص مرموق، تختاره الجماعة، بإدارة مال الجامع: يطلق عليه لقب المقدم. يعين لفترة غير محددة، ويمكن إعفاؤه في أية لحظة إذا تبين أنه غير جدير بأداء هذه المهمة.

ويتوجب على المقدم أن يستشير الجماعة، في كل الأمور المتعلقة بتسيير المسجد. مستخدمو المسجد - لا يضم المسجد عادة، إلا طالب واحد، يؤدي في الآن نفسه، وظيفة المؤذن وإمام الصلاة.

قد يقوم عميل آخر بإمداد المسجد، بما يحتاجه من ماء طاهر يتوضأ به المصلون. يحصل المستخدم على مكافأته من الدارة أو القرية، ولا يمكن توظيف أملاك المسجد لهذا الغرض.

التعليم

خيمة المدرسة - الفقيه أو الطالب - سلطات الطالب على الأطفال

خيمة المدرسة - يتعلم الرجل في خيمة الجامع نفسها، وهي تستعمل أيضا كمسجد⁽¹⁾. غالبا ما يوجد في كل دارة جامع. إن أمر إنشائه موكل للجماعة، وتكلف أيضا بمصاريف صيانتها، وكل فرد يسهم بنصيبه عينا.

وتوكل مهمة إدارة خيمة- المسجد- المدرسة لنفس المقدم. أما عند أهل المدر، فالمدرسة القرآنية توجد في قلب المساجد والزوايا. ويتولى آباء التلاميذ تأدية مستحقات المدرسين. ليست مدرسة القرية عمومية، بالمعنى المحدد والمتداول للكلمة. حيث لا يستفيد من التكوين إلا أعضاء القبيلة، دون سواهم. مدرسة واحدة- حسب ما يروى- هي التي كانت تستقبل الغرباء إلى جانب أفراد القبيلة، توجد منذ القدم بأروغو⁽²⁾. إن المواد الملقنة في هذه المدرسة، كما تبين ذلك بعض آثارها، لا تنحصر فقط في حفظ القرآن. بل كان يُدرّسُ أيضا، حسب ما يبدو، النحو العربي والأدب، وأصول الدين والفقهاء الإسلامي⁽³⁾.

الفقيه أو الطالب - لا يوجد بالمدرسة إلا قسم واحد، ومدرس واحد يدعى: فقيه أو طالب. كل الفقهاء أو الطلبة يأتون من البلدان العربية. ولا نصادف أبدا طلبة أمازيغيين بقبائل زايان، إذ بمجرد ما يتعلم التلميذ الأمازيغي جزء من القرآن، يسجبه أبوه من المدرسة، ليشرکه فيما هو مألوف من أمور القبيلة. عادة ما يُتعاقد مع الطالب لمدة سنة، مقابل أجر سنوي يُحدد قدره سلفا.

(1) - ينظر الفصل السابق.

(2) - منطقة تقع على مسافة 10 كلم تقريبا شرق خنيفرة.

(3) - هذا التعليم العالي نادر جدا.

غير أن الطالب قد لا يضع شروطه إلا نادرا، ويفوض هذا الأمر للتعامل السخي لأعضاء الجماعة. حيث يمنح له كل رب خيمة قدرا من المال، أو بعض رؤوس الماشية، أو مددا من الحبوب، أو جززا من الصوف.

كما تمنح كل خيمة فوق ذلك، للطلاب مع حلول فصل الربيع، بعض مدر من زبد، يطلق عليها الأمازيغيون تجميعيين⁽⁴⁾.

ويسلم آباء التلاميذ الذين يلجون المدرسة لأول مرة، للمعلم هدية تناسب إمكاناتهم المادية.

وحين ينتهي التلميذ من حفظ بعض سور القرآن، يرسل أولياؤه للمعلم طبقا من كسكس، يقتسمه مع تلاميذه والأعضاء البارزين في الدارة.

يقدم التلاميذ للمعلم، بالإضافة إلى ذلك، هبة مالية مرتين في الأسبوع وبصورة منتظمة، تتراوح ما بين 025 و050 فرنكا. كما يمنحون هدايا مالية مهمة، أيام الأعياد (ما بين 2 إلى 5 فرنكات).

كما يستفيد الطالب من زكاة الفطر التي تؤدي بعد نهاية الصيام، هذا النوع من الإحسان يعرف بالفطرات⁽⁵⁾.

وأخيرا تتناوب الخيام بخصوص التغذية اليومية للفقير⁽⁶⁾.

سلطات الطالب على التلاميذ - الانضباط - يخضع التلاميذ لنظام متعارف عليه.

الطالب وحده هو الذي يملك سلطة فرض انضباط التلاميذ داخل المدرسة.

يعاقب التلميذ بالضرب بالعصا على راحة القدمين أو اليدين.

ولا يتعرض أبدا للطرده، مهما كان الخطأ المقترف.

يجب على المعلم، احترام مواقيت الصلاة والدرس. ولا ينبغي له أن يتغيب بدون إذن من الجماعة.

يجب أن يكون سلوكه مثلا في التقوى والصلاح.

ويمكن تسريحه قبل انتهاء مدة العقد إذا لم ينل رضا الجماعة. ولا يتسلم في هذه

الحالة، إلا المرتب المستحق خلال فترة مزاولته لمهمته.

(4) - مفرد تجمعت، وهي كلمة خاصة يراد بها مدرة من زبد تجمع يوم الجمعة، وتسلم للطلاب ثلاث مرات في السنة في يوم الجمعة.

(5) - ينظر الهامش 3. ص 43.

(6) - الفصل الأول (القانون العام) فيما يتعلق بالدور الديني للطلبة.

قانون الحرب

إعلان الحرب - قيادة العمليات الحربية - سلطات قائد الحرب - الجرحى -
الغنيمة - نهاية الحرب - الهدنة - السلم

إعلان الحرب.- حين ترغب قبيلة في إعلان حرب على قبيلة أخرى، يأمر أمغار أو قائد الحرب بلم الجماعة .

يضم هذا الجمع كافة ممثلي الفصائل الموجودة في القبيلة .

لهؤلاء الممثلين السلطة المطلقة، في قبول المقترحات المقدمة لهم أو رفضها .

يحضر أمغار هذا الاجتماع وله حق التصويت .

يعرض الشخص النافذ، أمام أنظار الجماعة مقاصد أمغار، ويعمل على تعداد الأسباب

التي تدعو للحرب، مع بيان الفوائد المتوقعة وحظوظ الانتصار .

إثر انتهاء هذا العرض تشرع الجماعة في التداول، إذ يبدي كل ممثل برأيه في المقترح،

قبولا أو رفضا . والرأي الغالب هو الذي يتم تبنيه، وفي حالة حصول تساو في الأصوات

يعد رأي أمغار مرجحا .

وحين تقرر الجماعة معاربة العدو في عقر داره، يعرض قائد الحرب مخططه

الشمولي . هذا المخطط لا يناقشه الجمع .

بعد ذلك يرسل مبعوث (رقاص) إلى رئيس القبيلة المستهدفة، لإعلامه بموعد اللقاء

مع جماعته، ومكانه المحدد .

تلتقي الجماعتان، ثم يرتميان في الجدال . ويتم إعلان الحرب إذا استعصى عليهما

إيجاد اتفاق .

يروى الأمازيغيون مع ذلك، أن الهجوم المفاجئ دون إعلان حرب مسبق، كثير الحدوث .

حيث تعوض القبيلة المستضعفة، من خلال المبادرة المفاجئة عن نقصها العددي .

ورغم ذلك رأوا في هذا الأسلوب غدرا، فإذا منيت القبيلة المعتدية بالفضل، تصبح

شروط الأمان أكثر صعوبة .

يتم اختيار قائد الحرب في فترة السلم من قبل الجماعة، حيث تهب له هذه الأخيرة حزمة من عشب تلازمه في مهامه العليا(1).

لا يعين القائد مدى الحياة، بل يمكن تعويضه كل سنة.

يتكلف في فترة السلم، بصورة أساسية، بإعداد المحاربين في المستقبل، وبشرطة القبيلة.

كل رئيس مجموعة، يتولى أمر الرجال المنضوين تحت سلطته؛ وفي حال عدم قدرته على حمل السلاح، يعوضه أحد أقاربه، وإن تعذر ذلك فشخص آخر يقوم بتعيينه.

كل شخص أو مجموعة لا تستجيب لنداء الحرب، تفرض عليها غرامة ضخمة. وإذا تعلق الأمر بقبيلة صغرى، فإنها تفقد احترام القبيلة الكبرى وتقديرها لها، وقد تتعرض للإقصاء من دائرتها.

إدارة الأعمال الحربية - سلطات قائد الحرب - ينتهز أمغار فترة السلم، لجمع كفل القبائل الصغرى، ويبين لهم عدد الفرسان والمشاة المسلحين، المطلوب تعبئتهم تحسبا لكل إنذار.

لا يعين عدد الخرطوشات التي ينبغي أن يتوفر عليها كل محارب، فالأمر مرتبط بالإمكانات الخاصة بكل فرد.

وعادة ما يوفر بعض وجهاء القبيلة كمية من الذخيرة احتياطاً، توزع يوم القتال.

يأمر الكفيل كل خيمة بشراء بنادق وجياد، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعها المادي.

والخيمة التي تقاعست ولم توفر ما طلب منها من بندقية أو فرس، في الأجل المحدد، تنبه لذلك، وإذا تمادت في غيها رغم هذا الإعلام، تمهل من جديد. أما إذا انقضت هذه المهلة الجديدة دون تنفيذ الأمر، تلزم بأداء غرامة مضاعفة. وإذا كانت تملك أسلحة فإنها تتعرض للمصادرة. هذه الغرامات قد تأخذ منحى المصادرة الكلية لكل أملاك الخيمة.

ليس لقائد الحرب سلطة إماتة أحد أفراد الخيمة العاصية، وليس له حتى حق إلحاق الخراب بخيمته. لكن المرتد يفقد احترام القبيلة، ويتعرض أهله للإهانة، حيث ينعتون بالكلاب واليهود.

إن عدد الأيام المخصصة لكل محارب، فيما يتعلق بالإمدادات الغذائية، تحدد سلفاً خلال فترة السلم.

يتيقن الكفل، خلال زيارات متتالية للفصائل، من مدى تنفيذها لأوامر أمغار.

(1) - ينظر هامش 2. ص 21.

واثر قرار الجماعة إعلان حرب على قبيلة مجاورة، يحدد أمغار لكفل الفصائل زمان اجتماع كل مقاتلي القبيلة ومكانه؛ ويتحمل هؤلاء مسؤولية تنفيذ أوامره. الجرحى. - يتم مبدئيا تصفية كل الجرحى، وبالأخص إذا كان بين القبائل المتنازعة حقد دفين.

ولا يسلم من هذا الأمر، لا الأشخاص المسنين غير المحاربين، ولا الأطفال القادرين على حمل السلاح مستقبلا. وحدهن النساء والبنات ينجون من الموت، لكنهن يتعرضن للسلب قبل ترحيلهن إلى قبيلتهن.

الأسرى. - كل الأسرى يكونون عرضة للموت. وكان القائد موحى وحمو هو الوحيد الذي لا يفتك بهم. كما لا يحولهم إلى عبيد ولا يلزمهم القيام بأي عمل. ويحق لكل أسرة أن تفتدي أسيرا لها بالمثل أمام هذا القائد، بعد أن تقدم ذبيحة. ومقدار الفدية تحدد حسب يسر العائلة ووضعها المادي.

حين يكون لدى القبيلتين المتحاربتين أسرى من الطرفين، يشرع في عملية التبادل مهما يكن عددهم. وتتم هذه العملية لحظة إبرام الهدنة أو السلم.

الموتى. - إذا ظلت جثث الأعداء في الميدان إثر انتهاء معركة، يسمح للنساء بتسلمها. وإذا طال على بعضها الأمد ولم تدفن، يتولى هذا الأمر بعض المحاربين الأوفياء في احترام تام للطقوس.

يتمنى كل أمازيغي أن يدفن قرب دارته، لهذا يعد أمر إرجاع جثث الأعداء إلى أهاليهم واجبا.

تقدم قبيلة على إحراق جثث الأعداء، إذا ما علمت أن الجماعة المناوئة قامت بمثل ذلك. ومع ذلك فإن هذا الفعل يحظره الدين، وكل قبيلة لا تحترم موتى الأعداء، ينزل عليها غضب الله.

الغنيمة. - تجمع كل الغنائم التي أخذت للعدو إثر انتهاء المعركة، باستثناء السلاح والعتاد، وكل محارب انتزع بندقية من عدوه له الحق، بالإضافة إلى حصته من الغنيمة، في ربع قيمة السلاح المصادر. وتحصل الجماعة على ثلاثة أرباع المتبقية.

أما الخرطوشات فهي من نصيب من استولى عليها. وأثناء توزيع الغنائم يؤخذ بعين الاعتبار ما فَضِّل منها (بنادق منسية وجياد مقتولة).

في حين لا تُحصل من الغنيمة، مقدار دية الأشخاص الذين هلكوا في الحرب، ولا ينال آباء الضحايا إلا ما يستحقه هؤلاء بصفتهم محاربين.

لكل أعضاء الجماعة والقواد والشيخوخ، الحق في نصيب أكبر من الآخرين. ولا يحصلون على أي امتياز آخر.

توزع الغنائم كما يلي:

يحصل المشاة على نصيب تام أو نصفه حسب توفرهم على بندقية أم لا. وفي نفس الشروط يحصل الفارس على نصيبين أو نصيب ونصف.

يمكن أن تنتزع كل الممتلكات من العدو: وقد يسلب من الرجال والأطفال ثيابهم.

انتهاء الحرب. - الهدنة. - أمغار وحده هو المؤهل لاقتراح إبرام الهدنة على الجماعة؛ غير أن أمر قبول الاقتراح أو رفضه يعود إليها. وفي حالة اتخاذ قرار، تبعث الجماعة لرئيس العدو بمن يشعره بذلك وتطلب عقد اجتماع بين الجماعتين. وإذا قبل هذا المسعى، يحل القائد الحربي بصحبة ممثل عن كل فصيلة بمكان الاجتماع، ويقدم للجماعة المعادية ذبيحة. وإذا حصل اتفاق إثر نقاش بين الجمعيتين حول شروط الهدنة، يتم إبرامها.

ويحدث عادة أن يخترق فرسان قبيلة مجاورة محايدة في الصراع، خط المواجهة والقتال في ضراوته، وهم يحركون أطراف ردائهم؛ يشيرون بهذه الطريقة إلى رغبتهم في التوسط بين الطرفين، فيحصلون على توقف مؤقت للمعركة.

يلقى القتال بعد ذلك، وتجتمع الجماعات للتداول. وفي حال توصل الجمعان لاتفاق حول شروط الهدنة يتم إنهاء الحرب، وإن تعذر الأمر، ينسحب الفرسان الذين لعبوا دور الوساطة، وتتطلق الحرب من جديد.

لا تستمر الهدنة إلا بضعة أيام، ذلك أنها حين تعقد بين خصوم متعادلين، يكون الدافع إلى ذلك إما حصول تعب لحظي، أو الحاجة إلى دفن الموتى أو توفير المؤن.

يتم إبرام هدنة أطول وقت الحصاد أو جني المحاصيل الزراعية. حيث تتوقف الحرب لمدة ثلاثة أو أربعة أشهر. وإذا كان الطرفان متساويين في البأس تعلن الهدنة بغير شروط، وإذا غلب أحدهما فإنها تفرض على الأخرى تأدية غرامة أو تقديم جزء من المحصول الزراعي.

وخلال فترة الهدنة يبدأ من جديد نمط حياة فترة السلم.

إذا ما رغبت إحدى القبائل في العودة للقتال قبل انتهاء المهلة المحددة، ينبغي لها أن تعلم خصمها.

وبالمقابل إذا رغبت إحدى القبيلتين تمديد فترة الهدنة بعد انقضائها، فإن أمر قبول التمديد أو رفضه، يعود مرة أخرى للجماعتين.

كل قبيلة لا تفي بوعدھا أثناء الهدنة، يُنعت أفرادھا بالحقراء والكفار. السلم. - يتم السلم بنفس الطريقة التي تُبرم بها الهدنة، وذلك بطلب أحد المتخاصمين. حين يتبين لأمغار أن قبيلته أوشكت على الانهزام، يُطلب من الخصم الجنوح نحو السلم.

ويتأس اجتماع إعلان السلم أمغار الطرف الغالب. يضمن أعضاء الجمعيين تنفيذ شروط الاتفاق المبرم.

الضرائب

لم يكن الزايانيون يؤدون ضرائب منتظمة للحكم المركزي قبل الاحتلال الفرنسي. غير أنه في عهد القائد موحى وحمو، كانت تقدم بعض العطايا لسلطين تلك الفترة. كان الرؤساء الكبار الذين تعاقبوا على قبائل زيان، يعتمدون مبدأ الاعتباطية فيما يتعلق بتحصيلهم للضرائب داخل قريتهم.

إذ كانوا، حين يحتاجون إلى المال، يلزمون الفصائل بإمدادهم بمبلغ معين، أو بعض رؤوس الماشية، وعادة ما تكون من الأغنام. هناك أسلوب آخر يعتمد في تحصيل الأموال، يتمثل في إعفاء رؤساء العشائر، واستبدالهم بآخرين، وهو إجراء كثير الشيوع. حيث كانت تسند هذه المهمة لمن يدفع بسخاء.

غير أنه في نهاية الأمر كانت، القبيلة كلها هي التي تتحمل مصاريف ذلك. إذ سيتم فيما بعد، تقسيم هذه الضريبة المقنعة على الفصائل المختلفة، من قبل القائد الجديد، يساعده في ذلك خمسة أعيان.

تراعى في توزيع هذه الضرائب، التي كانت تحصل إما نقدا أو عينا، درجة ثراء كل خيمة.

وقد توجد إلى جانب هذه الضرائب بعض المخصصات العينية.

ينبغي للقبيلة أن توفر للقائد في موسم الحرث والحصاد، عددا معيناً من الخدم.

وينال نواب القواد أيضا نصيبهم من هذه السخرة المعروفة بتوزيعي.

والضرائب الأخرى المحتملة أو الاستثنائية، ألفيت بفعل الاحتياجات الخاصة للجماعة، مثل الاحتفاء بقائد أو شريف، أو جماعة قبيلة مجاورة وصديقة، أو إقامة خيمة

المسجد وصيانتها، الخ.. فالجماعة هي التي كانت تتولى هذا الأمر.
كانت الضرائب الوحيدة التي لها سند هي:

1 - توبة المخزن: وهي ضريبة موزعة بين الفصائل، مخصصة لنفقات الاحتفاء بالقائد.

2 - أجر الجماعة: وهي عبارة عن مساهمة جماعية بغرض إنشاء مسجد أو مدرسة

3 - شرط الطالب: وهو دعم موجه لأداء الأجر السنوي لفقير المسجد.

وتوزع الضرائب إما على فصائل الدارة، أو أعضائها، أو على مجموعة دارات، وذلك حسب حاجات الجهة التي أملتها والتي ستوجه إليها عائداتها.

لا يوجد أي ترابط بين توزيع الجبايات وبين الأراضي الزراعية.

تؤدي كل خيمة مستحقاتها لجار الدوار، وحين يجمع المبلغ المحدد، يؤول إما للجماعة أو لخليفة القائد، وذلك تبعاً للجهة التي ستوجه له هذه المستحقات.

وفي الحالة التي يحتاج فيها صرف هذه العائدات وقتاً أطول، كتشييد منزل على سبيل المثال، يتولى المقدم أمر ذلك. ويقوم بالأداء حسب ما ينجز من العمل.

ينبغي له أن يتوفر على لائحة تضم كل الحسابات الخاصة بتدبيره، تعرض على أنظار الجماعة.

التعويض المالي والغرامات

- 1 - حالات الوفاة: كل من اقترف جريمة قتل، مقصودة كانت أم لا، عليه أن يؤدي لعائلة الضحية تعويضا يطلق عليه اسم دية⁽¹⁾.
- 2 - حالات الجروح: إن نسبة التعويض في حالات الجروح، المؤدية إلى فقدان طرف أو عضو، تحدد حسب الضرر الجسدي أو الجمالي الحاصل.
نقدم فيما يلي لائحة مفصلة للتعويضات (الدية) كما أقرها العرف:

فقدان القدرة الجنسية (الرجال).....	غير منصوص
فقدان عين واحدة.....	1/2 دية
فقدان عيينين	دية كاملة
فقدان أحد الأطراف	1/2 دية
فقدان عضوين	دية كاملة
فقدان ثلاثة أعضاء	دية كاملة
فقدان أربعة أعضاء	دية كاملة
فقدان الإبهام	1/2 دية
فقدان السبابة	1/4 دية
فقدان الأصبع الأوسط أو البنصر.....	1/4 دية
فقدان الخنصر.....	1/4 دية
بتر الأذنين	دية كاملة
بتر أذن واحدة	2/1 دية
فقدان السمع	دية كاملة
جدع الأنف	1/4 دية
جدع أنف المرأة.....	1/2 دية

وحصة النساء في التعويض هي نصف ما هو مخصص للرجال.

(1) - ستكون الدية موضوع دراسة خاصة في باب القانون الجنائي.

وفي حال وفاة امرأة حامل، يتسلم آباء الضحية حصتين: واحدة عن المتوفاة وثانية عن الجنين. وتختلف نسبة التعويض عن هذا الأخير حسب جنسه إن كان ذكرا أو أنثى. وإذا أسقطت المرأة حملها بفعل الضرب أو الجرح، فإنها تتال دية كاملة إن كان الجنين ذكرا، ونصفها إن كان أنثى.

تفرض جماعة الدارة، التي تضم ثلاثة أو أربعة وجهاء ويرأسها المقدم، غرامة تتناسب وحجم الجروح وخطورتها. سبقت الإشارة إلى أن الجروح المترتبة عن المواجهات الحربية، لا تكون موضوع أي تعويض.

تمنح لمن يتوجب عليه التعويض مهلة للإيفاء به، ويحق له أن يلتمس تمديدا، وذلك بتقديمه ذبيحة للجماعة.

كما تفرض الجماعة غرامات أخرى، لمنع التوتر الاجتماعي الناتج عن الخرق المقترف.

ويتم الإعلان عنها إما من قبل أمغار أو الجماعة.

ولأمغار حق فرض الغرامات على:

1 - كل أعضاء القبيلة الذين لا ينفذون أوامره في الوقت المحدد؛ حين يتعلق الأمر بحياسة فرس أو بندقية⁽²⁾.

2 - كل من كان سببا في نقض عهد أو اتفاق.

في حين تقرر الجماعة بخصوص الانتهاكات الأخرى كالسرقات والنزاعات، وذلك بعد التداول.

تختلف الغرامات الملزمة، حيث يتم التفاوض بشأنها بين القاضي والمذنب. وعادة ما تتحدد في عدد معين من الذبائح (ضأن وماعز)، تزين مائدة أمغار وأصحابه. ويتلقى المذنب دوما العون من أعضاء عشيرته فيما يتعلق بأداء الغرامات.

(2) - تدعى هذه الغرامة إزماز

مؤسسات التكفل والمساعدة

تويزي - العشر - الزكاة - زكاة الفطر

إن مبدأ التكفل والمساعدة راسخ بقوة لدى الأمازيغ. فهم يمدون يد العون لبعضهم البعض على قدر استطاعتهم.

وكل أمازيغي يمر بضائقة، يؤازر دوما ولا يتخلى عنه. والثري الذي لا يغيث أحد عناصره - والملزم له بالجباية- في قضاء حاجته، يعد خائنا للجماعة ويتعرض لإهانة عمومية.

من الطبيعي، أن يلتمس الأمازيغي الذي يمر بضائقة العون من أخيه الثري، في بلد تتعدم فيه المؤسسات الخيرية والمصرفية، وذلك للحصول على مساعدة في شكل هبة أو قرض. وينال دوما مبتغاه.

ففي موسم الزرع، يقرض الأثرياء الذين يتوفرون على مخزون هام من الحبوب، بصورة دائمة من يفتقر إليها.

نفس الشيء يتحقق بالنسبة لمن يتقدم أمام خيمة رجل ثري، ينوي الحصول على معزة أو خروف، كأعطية أو كقرض، للاحتفال بعيد الأضحى، لا يعود أبدا خالي الوفاض.

تويزي-. هذه الخدمات التي يقدمها الثري لإخوانه المعوزين، لا تظل بدون جزاء. إن المدين يعبر دوما عن امتنانه لدائنه بشكل ملموس، وخاصة أثناء الأعمال الزراعية. وهو نوع من الإقرار بالفضل لذويه.

ترسل كل خيمة أحد أعضائها، للعمل بصورة تطوعية في حقول صاحب الفضل، أثناء فترة الحرث أو الحصاد.

هذا العمل التآزري يدعى تويزي.

لا يتقاضى العمال أي أجر مقابل ذلك، يكتفي المستفيد من هذه العملية فقط بإطعامهم.

تنحصر المأكولات دوما في ذبيحة أو عدة ذبائح.

تعتبر الجماعات نفسها متأثرة لبعضها البعض، حين تحيي في جو مفعم بالتفاهم المتبادل. (ثيوزين)⁽¹⁾.

وفي حال تعذر الاستجابة الشخصية لطلب مساعدة من سبق له أن قدمها دون تردد، يرسل خدم أو أجير، وذلك للتوصل من هذا الالتزام.

إلى جانب هذا النوع من التأزر النابع من مبادئ المساعدة المتبادلة، توجد أنواع أخرى لها سمات مختلفة.

إنها عبارة عن سخرة كان يفرضها رؤساء أقوياء، يهاجمهم الناس.

كانت قبائل زايان، وعلى امتداد الزمن، تبالغ في تنفيذ هذا العمل، فكل الرؤساء الكبار تعاملوا مع هذه اليد العاملة المجانية بإسراف، استعملوها في زراعة أراضيهم وحصد محاصيلهم الزراعية. كانت هذه السخرة تشكل جزء من الضرائب المترتبة عن السكان تجاه حاكميهم. إنها عبارة عن مخصصات عينية.

يستدعي المستفيد بهذا العمل الإلزامي العمال المجانيين، متى شاء وفي أي لحظة شاء. يتحتم على هؤلاء العمال، أن يسطحبوا معهم كل الآلات اللازمة لعملية الحرث والحصاد، هذا بالإضافة إلى الدواب. كما يتوجب عليهم الإنفاق على طعامهم، وأكل دوابهم طيلة فترة الأشغال.

فلا المرض ولا أي مانع آخر يستطيع أن يعفي العامل من هذا الالتزام.

وإذا لم يتمكن الشخص من الحضور بنفسه، ينيب عنه رجلاً كفاً، يسدد له أجره من نقوده.

العشر. - يقوم الأمازيغي، فضلاً على حرصه على حسن الضيافة الذي هو واجب مقدس بالنسبة إليه، باحتساب جزء معين من الممتلكات المنقولة، يوزع قيمته على الفقراء. هذه الصدقة هي ضريبة تؤدي لوجه الله. إنها حق الله.

تدعى هذه الضريبة عشر أو زكاة⁽²⁾ حسب نوع الممتلكات المعتمدة من محاصيل زراعية أو ماشية.

1 - العشر: تؤخذ من المحاصيل الزراعية في حدود العشر، تقدر على المساحة

المزروعة مباشرة بعد عملية الحصاد.

2 - الزكاة: وتؤدي بمناسبة عاشوراء.

(1) - جمع تويزي

(2) - ينطقها الزايانيون زكا

هناك نسبة محددة على كل نوع من الحيوانات: تقدر ب1/100 فيما يتعلق بالأغنام والماعز، و1/30 بخصوص البقر.

يقسم الأمازيغيون العشر والزكاة إلى ثلاثة أقسام متساوية: قسم موجه لمن يعيش عادة بهذه الصدقة، وثان للفقير وثالث للمحتاجين من الدارة، الذين يتأففون من التسول.

وتؤدى الزكاة إما عينا أو نقدا، وهو الأمر الغالب.

هناك اقتطاع آخر يدعى بزكاة الفطر⁽³⁾. يؤخذ من نوع الحبوب التي يقات بها عادة المانح، وذلك إتباعا لسنة الرسول. يمنح الأمازيغي القمح الصلب والشعير والذرة.

كل عائلة تؤدي على عدد أفرادها أربع حفنات⁽⁴⁾ - حفنة رجل متوسط القامة - عن كل فرد؛ صغيرا كان أم كبيرا، ومن الجنسين.

ونادرا ما تستعمل وحدة القياس التي استعملها الرسول، المعروفة لدى العرب بصاع النبي.

توجد بالإضافة إلى ذلك أعمال خيرية أخرى، تتمثل في توفير نسب معينة من المأكولات للمعوزين، تمنح لهم بمناسبة زفاف أو تعزية أو حفل.

فبحلول عيد الأضحى، يهب الكثيرون رؤوسا من الأغنام للمحتاجين، لممارسة شعائهم الدينية.

مخازن الأطعمة

المطامير - منشآت تخزين الحبوب أو محاصيل أخرى - الاستعمال - الحراسة الزباني محترس بطبعه. فهو لا يبيع كل محصوله دفعة واحدة. ولا يستهلك منه إلا قدر حاجته.

يحتفظ بالحبوب إما في المطامير، (ثيسرفين)⁽¹⁾ أو في سلال أو مخازن مشيدة. المطامير: المطامير نادرة الوجود في منطقة زايان، ذلك لا لجهل الأهالي كيفية الاستفادة منها، بل لكون تربتهم لا تسمح بذلك بسبب امتصاصها للماء وسهولة نفاذه إلى أعماقها. وبعض المطامير القليلة توجد بمنطقة آيت بوحدو بصورة خاصة، لأنهم يتوفرون على أراض طباشيرية، تمنع بشكل جيد تسرب الماء إلى أعماقها.

ولإعداد المطامير، يفضل الأهالي اختيار مكان مرتفع يقع مباشرة جنب مركز أهل. تقتنى البقعة الأرضية المخصصة لهذا الشأن بشكل جماعي، يشارك في ذلك كل من يرغب في تهيئ مطمورة أو عدة مطامير. ويؤدي مصاريف الحفر من ماله الخاص.

يخزن في هذه المطامير القمح والشعير، وحتى جرار السمن. وبعد انتهاء عملية طمر المواد الغذائية، يكلف شخص بحراستها طيلة السنة. هذا الحارس يدعى مارس⁽²⁾. يتقاضى قدرا من الحبوب يحدد سلفا. ويعد مسؤولا عن كل عملية اختلاس قد تحدث، إنه يجهل كمية الحبوب المخزنة لكنه يعلم عدد المطامير.

للمالك الحق في سحب بعض محتويات المطمورة في غياب الحارس. وفي حالة اختفاء هذه المحتويات يقوم الحارس بتسديدها، ولا يتعرض لأية عقوبة خاصة.

منشآت خاصة بتخزين الحبوب ومواد غذائية أخرى. - إن الزباني- وهو راع قبل كل شيء- متعلق بالحرية بدون حدود، فقد فضل على مر الزمن الخيمة على البيت، والريف على القرية.

(1) - مفرد تسرفت. والمكان الذي يضم عدة مطامر يدعى إلمرس، جمع. إلمراس.

(2) - جمع: إلمراسن.

لا تسمح الخيمة، التي بالكاد تسع لإيواء عائلته، باستيعاب احتياطياته من المؤن وأدوات الفلاحة ومواد أخرى معيقة. وللتخلص منها فكر في بناء مخازن.

هذه المخازن توجد في أماكن متفرقة في الوقت الراهن، وذلك بسبب الأمن الذي استتناه. إلا أنها في فترة السببية كانت مجتمعة، الشيء الذي يؤمن حراستها بسهولة.

وهذا الأمر هو الذي أدى إلى نشوء القرى في المنطقة الأمازيغية.

ففي كل قرية، (إيغرم) تشيد عائلة تابعة لجماعة معينة بيتا يستعمل كمخزن.

هذا المخزن الذي يطلق عليه باللهجة الأمازيغية اسم أعريش⁽³⁾ مبني ببساطة. فهو مكون من غرفة، تقدر مساحتها ما بين مترين ونصف أو ثلاثة أمتار في العرض، وستة أمتار في الطول وثلاثة أمتار في العلو.

يتكون سقفه المنحني الشكل من صفائح عريضة. يولج إليه عبر منفذ وحيد موجه نحو الجنوب، يوجد بالحائط، ويعلو على سطح الأرض بمترين تقريبا. ولبلوغه يستعمل سلم سهل التثبيت والإزالة.

الحراسة. - تمنح حراسة مخازن الأطعمة عادة لأشخاص مقيمين بشكل قار.

توجد في كل دار- مخزن غرفة مخصصة لإيواء إما حارس جلب انتباهه، أو غريب يملك تجارة أو محلا صناعيا في القرية.

يسهر هذا الأخير على حراسة المخزن، مقابل الاستفادة المجانية من السكن.

كانت تتخذ فيما مضى احتياطات إضافية حين تبتعد المحلات عن المخازن، بحثا عن المراعي.

وكانت كل جماعة تملك دار- المخزن تضع بعض أفراد عائلتها رهن إشارتها.

وبعد أن استتب الأمن إثر احتلالنا للبلد، برزت مخازن معزولة هنا وهناك.

فشيد كل مالك مخزنه على أرضه، وشخص واحد يكفي لحراسته.

(3) - جمع: إعرایشن.

دار الجماعة عند أهل المدر

لا توجد أي دار للجماعة في منطقة خنيفرة⁽¹⁾. وكان أعضاء الجماعة يجتمعون عادة في منزل أحدهم. وتقام الاحتفالات العامة عموماً في الهواء الطلق. وكل الضيوف وعابري السبيل والتجار... يقصدون مباشرة الشخص الذي لهم به معرفة سابقة. يستقبلهم ويكرمهم في كل آن. وإن كانوا غريباً فهم يعدون ضيوف الله. يستقبلهم أول ساكن يصادفونه، أو ببساطة يتجهون نحو المسجد للإقامة به. وفي هذه الحالة تتولى الجماعة أمر إيوائهم⁽²⁾.

مؤسسة تايماث

تايماث عبارة عن ميثاق إخاء يجمع ساكن دارة معينة بغريب. يعد الأول بمعنى ما حام، والثاني محمياً.

بمقتضى هذا الميثاق، يتعهد المتعاقدان بالإخلاص للجماعة وتقديم العون والمساعدة لا تختلف تايماث عن الحب الذي سيتم دراسته في فصل خاص⁽³⁾، إلا في نقطة واحدة: إن الأفراد الذين تجمعهم هذه الرابطة، يلزمهم أن يتضامنوا في أداء كل غرامة أو ضريبة مستحقة عن هذا الطرف أو ذاك.

يمتد مفعول تايماث للجماعة الحامية فقط، حيث تجد نفسها مرتبطة بالمحمي بشكل آلي. ولا يلزم المعنيون بالأمر بالتأكد من قبول عشائريهم ذلك، فهم فعلاً يعتبرون أنفسهم

(1) - توجد حالياً في مدينة خنيفرة مقرات للجماعة وذلك بمبادرة من السلطات المحلية. فقد أنشأت كل قبيلة كبرى مقراً لها بمالها الخاص.

هذه المقرات لا تستعمل كأماكن لاجتماع الجماعة، ولا للاحتفالات الممومة. فهي مخصصة فقط لإيواء سكان القرى الذين يقدون لقضاء مآربهم.

وينبغي على من تستقبلهم هذه المقرات، أن يوفروا حاجاتهم الغذائية بأنفسهم، فالقرية ليست ملزمة بإيوائهم.

(2) - ينظر الفصل الخاص بالضيافة، ص 27.

(3) - ينظر ص 64.

إخوة، لكن دون التمتع بالحقوق المترتبة عن هذا الاعتبار، كحقوق الإرث مثلاً. وبعد زواج أحدهم من بنت الآخر أو أمه أو أخته أمراً جائزاً. يمكنهم العيش إما بصورة مستقلة، أو تحت خيمة واحدة. وفي كل الحالتين معاً، تظل الالتزامات هي نفسها بالنسبة للطرفين. من الممكن فسخ رابطة الأخوة. ويكفي لنقض العهد، أن يعلن أحد المتعاقدين أمام الملائم عدم اعترافه بالآخر كأخ له.

الغرياء

الغرياء هم الأمازيغيون المنتمون لغير قبائل زايان، وهم أيضاً العرب واليهود⁽¹⁾ والمسيحيون. كان هؤلاء في ما مضى يشملهم شيخ الأمازيغ برعايته. ولا يتجرأ أحد على نيلهم بسوء، على اعتبار أن الضيافة تشمل حماية المضيف ومجموعته⁽²⁾. غرياء مقيمون بالقبيلة. - يتحتم على كل غريب ينوي الإقامة بقبيلة ما، أن يقدم ذبيحة للولي الذي اختاره. قد يتم إعفاء الأشخاص ذي الوظائف الدينية من الذبيحة. ويمكن للغرياء أن يحصلوا على نفس حقوق سكان القبيلة، شريطة إقامتهم بها واستقرارهم منذ جيلين على أقل تقدير. تعد التحويلات العقارية لصالح الغرياء، الذين لم يكتسبوا بعد حق المواطنة أمراً محظوراً. لكنه من الممكن أن يسند لهم الأهالي أراض زراعية بمقابل. وفي حال وفاة غريب، يؤدي المتهم بالقتل دية لعائلة الضحية، ويلقي "العار" للولي. يتسلم الولي الدية ويتلقى "العار" إذا كانت الضحية بدون أهل. إذا نشب نزاع بين الغريب وآخرين، يحق له أن يجادل ويفاوض بنفسه دون ما لجوء إلى حاميه.

(1) - لم يتمكن اليهود من الإقامة بزايان إلا بصعوبة، ويبدو أن أهل زايان كانوا يقتلونهم بمجرد ما يصادفونهم. ويتوجب على اليهودي الذي يقصد قبائل زايان بعد اعتناقه الإسلام أن ينال، قبل حلوله، حماية رئيس مرموق. هذا الأخير يذيع في السوق خبر اعتناقه الإسلام، وأنه يوجد في حمايته وعليه أن يتعامل كأخ. يغير اليهودي إذ ذاك اسمه، وغالباً ما يقيم تجارة في القبيلة التي تبنته.

(2) - ينظر فصل الضيافة، ص 27.

يتمتع الغريب الذي حصل على حق المواطنة، بنفس الحقوق السياسية التي ينعم بها سكان القبيلة: بإمكانه أن ينخرط في مداورات الجماعة، ويشارك في تعيين الكفيل والرئيس. كما أنه من الممكن أن يعين خليفة أو مقدا، غير أن هذا الأمر نادر الحصول. ويتوجب على الغريب المقيم أن يؤدي الضرائب مثل سكان القبائل، ويسهم في الدفاع عن الجماعة الحامية إثر اندلاع الحرب. تطبق كل قواعد الحماية بين الغريب وحاميه.

الجنسية

تحتفظ المرأة دوما بعضويتها في القبيلة، حتى وإن تم قرانها خارجها. إن أنجبت أطفالا، يعدون أيضا من صلب القبيلة. وإذا ولد طفل خارجها، فإنه يلحق بجماعة أبيه، ويمكن له أن يختار القبيلة التي ازداد فيها إذا رغب في ذلك.

العنصر العربي

ينزح العرب المقيمون بقبائل زايان من كل جهات المغرب. استقر بها هؤلاء بشكل نهائي، بعد أن قدموا لمزاولة التجارة. فقد البعض منهم بصورة تدريجية مقوماته العربية، واندمج بشكل تام بالأمازيغين. إن العديد من المنحدرين من الأصل الشريف استقروا بقبائل زايان منذ مدة، كآيت نوح، وهيري، وتمسكورت، وأروغو، وتاسكورت. يمتهن هؤلاء أساسا الزراعة والرعي. إن التأثير الديني لهذا العنصر العربي يتزايد باستمرار، غير أن ما يثير الانتباه، كون قبائل زايان في مجملها، لم ينتشر فيها الإسلام بشكل جيد. يتقيد الشرفاء بالقواعد التي يفرضها العرف؛ ويسوون فيما بينهم القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، عبر تطبيق الشريعة الإسلامية. الوضع القانوني لليهود - لم يتمكن أي يهودي من النفاذ إلى هذه المنطقة قبل الحماية الفرنسية. ولهذا السبب لا نعثر على أية قاعدة عرفية خاصة بهم.

الفصل الثاني

القانون الجنائي

التسديد (الدية)

انتهاكات العرض أو المس بالشرف

الخيانة الزوجية

الاغتصاب

الحماية (طاطا)

الحب

السرقه (المس بالممتلكات)

(بشارت)

الأداء والتسديد (الدية)

الثأر أو القصاص في حالة القتل - المحتوى المالي - وضعية القاتل - قيمة الأداء - حالات قتل غير العمد - محاولة القتل - الأداء - المستفيدون من الأداء - ضمانّة الأداء - (أدواس).

حين ترتكب جريمة، سواء كانت إرادية أم لا، يتحتم على الجاني أداء ثمن إراقة الدم لذوي الضحية.

قد يرفض أهل الضحية التعويض المادي، وبالأخص حين يكون هؤلاء أصحاب نفوذ. وسيسعون أساساً إلى تطبيق قانون القصاص.

وفي حال ما إذا لزم الفرد الفراش بسبب تعرضه للضرب، سيتكفل المعتدي بمصاريف علاج الضحية وقوته طيلة فترة المرض.

إذا تسبب الجرح في عجز وظيفي، أو مجرد تشويه الخلقة، قد يقبل في هذه الحالة التعويض المالي. وتتولى الجماعة أمر تقدير وتحديد مقدار جبر الضرر.

في حين أن العقوبات الجنائية، كالسجن أو الأعمال الشاقة أو الحكم بالإعدام لا وجود لها في تصور القانون العرفي⁽¹⁾.

الانتقام أو قانون القصاص في حالات القتل - عادة ما يكون القاتل نفسه عرضة للانتقام، أو أحد أفراد عائلته.

يراعى في القصاص جنس الضحية، ويُعمل بالمثل.

وقد يعوض قتل شخص راشد بقتل طفل في مقتبل العمر، أو العكس.

إن مقدار الأداء يظل ثابتاً مهما يكن عمر الضحية أو وضعها الاجتماعي، ويتغير إذا كانت ذكراً أو أنثى.

(1) - يعكس أنه تم تطبيق حكم الإعدام في مناسبتين من قبل القائد موحي وحمو، في الحالات التي مست حبه الخاص وشرفه. لكن احتج عليه أتباعه بقوة وتم التغلّي عن هذه العقوبة القصوى.

تشكل مقدار الدية المخصصة للمرأة نصف ما هو مثبت للرجل .
 إن القتل المقترف بدافع الانتقام، لا يخول لأهل القاتل الأول حق القصاص .
 وقد يحدث في بعض الأحيان أن يتوالى الموتى بين بعض العائلات بسبب وجود أحقاد
 دفينه بينها، فلا يعار أي اهتمام لعدد هؤلاء .

إذا حدثت تسوية سلمية في مرحلة لاحقة، يتسلم الطرف الذي سجل أعلى نسبة من
 الموتى، تعويضا (دية) على الفرق .

وإذا حصل تباين في عدد موتى الفريقين، إثر نشوب حرب، يترتب على ذلك أحد أمرين:
 أ- إذا أصاب الهلاك مختلف الفصائل المكونة للقبيلة الواحدة، أو مختلف القبائل
 الصغرى المؤلفة للقبيلة الأم، فإن أكثرهن إحساسا بالفاجعة، تحصل على تعويض
 يعادل عدد موتاهما .

ب- أما إذا تحاربت قبيلتان متباعدتان، فلا يتم إحصاء عدد الموتى، ولا تحصل
 القبيلة التي سجلت أعلى نسبة من الوفيات على أي تعويض .
 قد ينفذ الانتقام أيضا حتى فوق تراب قبيلة غريبة .

المحتوى المالي- لا يتم في الغالب الأعم، اللجوء إلى التعويض المالي مباشرة بعد
 حصول القتل . ولكن لأجل تفادي الحل الدموي الآني، وترجيح اتجاه التفاوض من أجل
 تسوية ودية، تتفق القبيلتان على هدنة تتراوح مابين ثلاثة أيام واثني عشر شهرا .
 هذه الفترة السلمية القابلة للتمديد يضمنها الكفل، هذه المؤسسة التي اختير أعضاءها
 من بين وجهاء القبيلة، ويحظون بتقدير يؤهلهم لضمان الالتزامات المعلنة .

وفي الحالات التي لم تلتمس فيها الهدنة أو تعذر الوصول إليها، فإن القاتل الذي ينتمي إلى
 نفس قبيلة الضحية يتوجب عليه الفرار . ويتوجب على أقاربه إما إتباعه، أو الانفصال عنه، مع
 منح أهل الضحية قدرا من المال تحدده الجماعة ، هذا الإجراء يدعى تبرىء (تبرئة الذمة) .
 هذا القدر الذي يندرج ضمن تبرئة الذمة لا يخصم في أي حال من الأحوال من مقدار
 التعويض الذي ينبغي أن يسلم كاملا غير منقوص .

وضعية القاتل- يلتمس القاتل مباشرة بعد حدوث القتل من أهل الضحية، منحه مهلة
 من السلم . وإلا سيلحقه هو أو ذوهه الأعراض العاجلة للقصاص .

وليس من شأن العرف المحلي أن يمنع أصحاب الحق من قبول التعويض .
 يتوجب على القاتل- بفرض الحصول على مهلة أولية تتراوح مدتها ما بين ثلاثة وعشرة
 أيام- نحر خروف على قبر الضحية أثناء عملية الدفن، وتتولى هذا الأمر جماعة محايدة .

وإذا لم تتم أية تسوية سلمية بعد انتهاء المهلة المحددة، ستسعى هذه الجماعة المحايدة نفسها للحصول على مهلة ثانية، تتحدد عادة في ثلاثة أشهر قابلة للتجديد. ولطلب هذه الهدنة، يقيم القاتل خيمة أمام خيمة ورثة الضحية. يمنح لهم على التو عجلا ومعزة، يربط الأول بوتد من أوتاد الخيمة، وتتحرك الثانية وتقدم في طبق شهوي للجماعة التي لعبت دور الوساطة، والتي ستحل بخيمة آباء الضحية. إثر الانتهاء من تناول الطعام، تفصح الجماعة عن سبب زيارتها، فتلتمس تمديد فترة الهدنة. هذا الالتماس يتم التعبير عنه بما يلي: نلتمس منكم بجاه النبي فترة سلم. هذه الهدنة المحتملة للرفض، غالبا ما يتم قبولها نظرا لحماس الجماعة الساعية للتوسط. إن التفاوض المثمر بشأن قيمة الدية، لا يغدو ممكنا في الغالب الأعم إلا بعد انصراف سنة على الأقل من تاريخ إبرام الهدنة، إذ يسود الاعتقاد بكون الزمن يلعب دورا في التخفيف من حدة الآلام، ونسيان الذكريات الملتهبة المرتبطة بفقدان الضحية. مقدار التعويض (دية) - إن درجة الانتساب ليس عاملا في اختلاف مقادير التعويض. ففيما يتعلق بيهودي مفتقر للحماية، لا تحدد له أية دية. ولم تشهد قبائل زيان حالة قتل يهودي لا يتمتع بالحماية. يروى أن إسرائيليا حل بقبائل زيان، فطلب حماية قائد، ثم لقي حتفه في الطريق، فسعى هذا الأخير في طلب العار أو التعويض، وقد حصل بالفعل على ثلاثمائة ريال. وتحدد مقادير التعويض في قبائل زيان كما يلي:

آيت بومزيل قبل عهد موحي وحمو:

- أ- لأهل الضحية: مائتا ريال وثلاث نساء (أو خمسون ريالا مقابل كل امرأة) أي ما مجموعه: خمسون وثلاثمائة ريال.
- ب- للجماعة: خمسة وعشرون ريالا.
- ج- لأدواس (2) عشرة ريالات.

أثناء حكم موحي وحمو:

- أ- للأهل: خمسون وثلاثمائة ريال.
- ب- للجماعة: خمسة وعشرون ريالا.
- ج- لأدواس: عشرة ريالات.

آيت بومزوغ- قبيلة آيت أحمد أوحمو:

- أ- للأهل: امرأتان (أو خمس وعشرون شاة، أو عجلا لكل امرأة) ومائة شاة.

(2) - ينظر في الفقرة الموالية: أداء الدية، تعريف أدواس

- ب- للجماعة: خمسة وعشرون ريالاً .
ج- لأدواس: عشرة ريالات .

قبيلة آيت بوزمور:

- أ- للأهل: خمسون ومائة شاة، وامرأة أو ثلاثة شياه .
ب- للجماعة: عشرون ريالاً .
ج- للأدواس: عشرة ريالات .

قبيلة آيت الحياتي:

- للأهل: امرأة أو ثلاثون شاة وثلاثة عجول .
للجماعة: عشرون ريالاً .
لأدواس: عشرة ريالات .

قبيلة آيت حسين:

- للأهل: امرأتان أم ستون شاة، مائة شاة وأربعة عجول .
للجماعة: عشرون ريالاً .
لأدواس: عشرة ريالات .

آيت حمو عيسى:

- للأهل: ثلاثمائة ريال .
للجماعة: عشرة ريالات .
لأدواس: عشرة ريالات .

آيت لحسن أوسعيد:

- للأهل: ثلاثمائة ريال .
للجماعة: عشرة ريالات .
لأدواس: عشرة ريالات .

آيت بوحمد:

- للأهل: ثلاثمائة ريال .
للجماعة: عشرة ريالات .
لأدواس: عشرة ريالات .

آيت لحسن:

- للأهل: ثلاثمائة ريال.
- للجماعة: عشرة ريالات.
- لأدواس: عشرة ريالات.

آيت ماحي:

- للأهل: ثمانون ريالاً وأربعون شاة، وبقرة وعجلاً.
- للجماعة: عشرون ريالاً.
- لأدواس: عشرة ريالات.

آيت حدو حمو:

- للأهل: ثلاثون ومائة ريال.
- للجماعة: عشرة ريالات.
- لأدواس: عشرة ريالات.

إيحيار:

- للأهل: ثلاثمائة ريال.
- للجماعة: عشرة ريالات.
- لأدواس: عشرة ريالات.

آيت بوحدو:

- للأهل: خمسون ومائة شاة، وخمسون ومائة ريال، وعجل وبقرة.
- للجماعة: عشرة ريالات.
- لأدواس: عشرة ريالات.

آيت سيدي بوعبيد:

- للأهل: ثلاثمائة ريال.
- للجماعة: عشرة ريالات.
- لأدواس: عشرة ريالات.

أما فيما يتعلق بقبيلة إمحزان⁽³⁾، فهي لا تتسلم أي تعويض مقابل فرد من أفراد عائلتها المقتول، بل تتنقم دائماً لنفسها من الجاني. ومع ذلك فهي كانت تتلقى: ثلاثمائة ريال مقابل شنقيطي. ستين ريالاً مقابل عبد مقتول من عبيدهم. وتؤدي قيمة التعويض كاملة بخصوص شخص قتل في خضم سرقة. ولأهل السارق المقتول حق الانتقام. الجروح - تقدر قيمة التعويض على الجروح حسب أهميتها: ففقدان يد يستوجب أداء نصف المبلغ، والمبلغ بتمامه في حال بترهما معا. يؤدي أيضاً نصف المبلغ على فقدان عين، والمبلغ بتمامه في حال فقدان البصر. وعشرون ريالاً مقابل فقدان سن. كما ينبغي على المجرم أن يسدد كل تكاليف العلاج الذي يتلقاه الضحية، وهذا مهما كان المستوى الاجتماعي لهذا الأخير. من الضروري أن نحدد هنا دور الواسي. قد يتعرض شخص، يعتقد أنه ضمد من جراحه، للمرض ثانية فتوافيه المنية. ففي هذه الحالة، ينادي المريض قبل موته على شخص معروف للحضور إلى مثواه، وهو في الغالب الأعم شخص غريب عن العائلة، فيفشي له أمر موته بسبب جراحه السابقة. وبعد وفاته يدلي الواسي بشهادته للجماعة، فيلزم الفاعل بالتعويض عن الضرر. قد يشكك هذا الأخير أحياناً في شهادة الواسي. وفي هذا الأمر، يتم لدى بعض القبائل، وبالأخص لدى آيت شارط وآيت حدو حمو، الكشف عن جانب من الجسد المصاب بالجروح، قصد التأكد من وجود آثار ضرب، ويتم الأداء أو عدمه اعتماداً على هذه المعاينة. وإذا كانت آثار الضرب غير بادية للعيان، فإنه يلجأ للتشريح للتمكن من تحديد العضو المصاب.

حالات الموت العارض - يستلزم الموت العارض أداء تعويض، غير أن القاتل لا يسعى للهرب، إذ يتم دائماً قبول الأداء.

(3) - ينظر هامش 1 ص 67.

ومقدار التعويض هو نفسه الخاص بالقتل العمد .
محاولات القتل - لا يعاقب على محاولات القتل . كما لا تتدخل الجماعة في هذا الأمر .
ولا يتم تقديم أي تعويض .

الأداء - يتم الأداء على ثلاثة أقساط موزعة خلال السنة . يؤدي القاتل الثلث ، والثلثان المتبقيان يوزعان على أفراد العشيرة ، بما فيهم القاتل .
إن قبول القاتل مشاركة أقربائه في أداء الغرامة أمر لازم ، هذا حتى وإن كان وضعه المادي يسمح بالاستغناء عن هذه المساعدة .
هذا الإلزام يعتمد المبدأ التالي : يحق لكل أمازيغي أن يتلقى العون والمساعدة من إخوانه ، وله أن يطالب بالمعاملة بالمثل .

لهذا حين يرفض أحدهم تقديم المساعدة يعد كعاص ، ويطرد من الجماعة .
من الممكن وهب امرأة أو عدة نساء كتعويض ، إلا أن أمر قبول أو رفض ذلك يعود لآباء الضحية .

المستفيدون من الأداء - تعود مستحقات الأداء لأقرب وريث للضحية . ونظرا لأن النساء في أغلب قبائل زايان لا يرثن ، فهن لسن مؤهلات لنيل ثمن الدم .
تتسلم الجماعة مبلغا يتراوح بين عشرة وخمسة وعشرين ريالا . وذلك حسب القبائل .
كما ينال أدواس ما بين عشرة وعشرين ريالا .
أدواس - هو شخص يختار من بين الأفراد الذين حضروا مراسيم التسوية . وقد يعتمد دائما من بين أهل الضحية المؤثرين ، أو فرد من الجماعة في حالة التعذر .
ينبغي للأدواس العمل على :

- 1 - الحيلولة دون اللجوء للقصاص .
 - 2 - الاهتمام بعدم التعرض لاستفزازات القاتل أو أحد أقربائه .
 - 3 - التأكد من وجود أهل المجرم في المكان المحدد إلى حين إتمام التسوية .
- ولا يخصم المبلغ الذي يتلقاه أدواس من مجموع مستحقات الأداء .
تعد قبائل زايان الإغارة على النساء لؤما ، وأمر لا يليق بالمحارب ، غير أنه حين تكون المرأة هي القاتل ، فإن الانتقام يشملها هي أو امرأة من عائلتها
والجدير بالإضافة هنا ، أن القاتل حين لا يكون مضبوطا ، فإن من يشتهبه فيه ، يتوجب عليه ، لكي يبرئ ساحته ، أن يؤدي اليمين ، أربعين مرة إن كان المقتول رجلا وعشرين فقط إن كان امرأة .

مخالفات هتك العرض والمس بالشرف

الخيانة الزوجية

الحجة أو دليل الإثبات- العقوبات- الانتقام- قائمة الأذواء- العقوبة المدنية

لا يمكن للزوجة أن تلزم زوجها بإخلاقه لها. في حين يبدي هذا الأخير صرامة تامة فيما يتعلق بهذا الأمر. ومن أجل تثبيته يملك سلطة عقاب قد تصل حد القتل.

الحجة- تعد التصريحات التي تدلي بها الزوجة الخائنة عديمة الأهمية. ليس لها أن تحاول إثبات إنكارها، بعرض جزء من لباس من تتهمه بهتك عرضها عنفا.

وإذا استعصى على الزوج تقديم حجج دامغة، بخصوص شخص يشك فيه عليه أن يشتكيه إلى الجماعة.

وعلى المتهم أن يؤدي اليمين، ويشاركه في القسم عشرون فردا، من ضمنهم خمسة يختارون من بين أقربائه.

وإذا عاين أب الزوج المخون أو أخوه الجرم، عليهما أن يقدموا كدلائل إثبات بعضا من لباس المرأة والعاشق.

عقوبات- للزوج حق قتل زوجته وعاشقها إذا فاجأها وهما متلبسين بالجريمة، هذا إن أراد الاحتفاظ على احترام الجماعة. وعليه أن يحضر الشهود لمعاينة أمر القتل المضاعف.

ولكنه يعتبر بعد إقدامه على هذا الأمر قاتلا، وعليه أن يضر ليحول دون أن يناله القصاص. ويتعرض لنفس التبعات والنتائج التي تصاحب حالات القتل الأخرى⁽¹⁾.

وفي حال وجود أطفال لدى القاتل، لا يلزمه الأذواء عن قتل زوجته الخائنة.

والجدير بالإشارة أن للزوج الحق في تشويه جسد زوجته المقترفة جرم الخيانة، بشرط أن لا تؤدي هذه التشويهات إلى الموت.

(1) ينظر الفصل السابق: الدية.

قائمة الأداء-. يتلقى الزوج الذي لم يلجأ للانتقام ممن أغوى زوجته، مبلغ مائة ريال كتعويض، ويسمى هذا التعويض مخسور أو الدم أو أسيرد. هذا المبلغ يؤدي في جلسة عامة ولا يمنح للغاوي أية مهلة.

وإذا حاول التهرب من الأداء الآتي، فإن للزوج الذي لوث شرفه، الحق في استعمال سلاحه.

العقوبة المدنية-. لا يتوجب على الزوج المهان تطليق زوجته، وإن طلقها فإنه يسترد مهرها المدفوع.

يحق للزوج أن يمنع زوجته المطلقة من الزواج من جديد، من أشخاص يشك في كونهم كانوا وراء ما عاناه، هذا الأمر قد يصل إلى ثلاث مرات.

هذا الحق يدعى: ترهوني⁽²⁾.

تبين الاعتبارات السالفة الذكر غلبة حق الزوج على زوجته، وتؤكد أيضا كون قبائل زيان تعتبر الخيانة جرما ينال من شرف الرجل وأقربائه.

(2) ينظر نفس المرف المتعلق بممارسة حق الشفعة، ص 136.

الاغتصاب

الحجة- العقوبات - التعويضات المالية - الفتيات الأمهات والنساء اللائي أنجبن من دون زواج - اللقطاء

تُحترم التقاليد فيما يتعلق بشرف النساء المتزوجات. لهذا لا يشكل الاغتصاب - مهما أساء لشرف الفتاة وأوليائها - جرماً، مثل الخيانة الزوجية.

هذا يعني أن صيغ الخلاعة التي تتعرض لها الفتاة، لا تقتص باستعمال السلاح؛ إذ يكفي في هذه الحالة أدنى تعويض يمنحه الغاوي في جبر الضرر. إن الفتاة التي تفقد بهذه الطريقة عذريتها، تكون عرضة لتهمك صديقاتها، ويرددن هذه العبارة: أنت، يا من ذهب الرعاة بعذريتها. الحجة - يقيم الشبان علاقات بسهولة مع الفتيات، مما يستعصي معه التعرف على الاغتصاب.

لا يعترف أحد بهذا الأمر ما لم يضبط في حالة تلبس. وتفضل الفتاة عادة التزام الصمت، والاحتفاظ بسر فعل قليلاً ما تعيره أهمية. يثبت الاغتصاب حين تقاوم الضحية، وتصرخ بأعلى صوتها ملتزمة النجدة، فيصل استنجاها إلى مسامع الشهود.

يعد تصريح الفتاة عديم الجدوى ما لم يصاحب بإثبات شهود يؤكدون مقاومتها أمر الاغتصاب.

العقوبات - في غياب الشهود على الفاعل المفترض أداء اليمين، عليه أن يحلف عشر مرات تأكيداً لإنكاره.

التعويض عن الضرر - يقوم المتهم، في الحالات النادرة التي يتم فيها إثبات الاغتصاب بجبر الضرر، بزواجه من الضحية، هذا الزواج قد لا يعمر طويلاً، فالإجراء وحده كاف لإعادة الاعتبار للمرأة.

وإذا رفض الزواج بها، عليه منح تعويض لوالدي الضحية، تتناسب ومستواهم ووضعهم الاجتماعي.

لا يعتبر هذا التعويض كعقوبة على الجرم المقترف، بل هو نوع من الجبر عما لحق بالفتاة من إهانة بسبب فقدانها عذريتها.

الفتيات الأمهات اللائي أنجبن دون زواج. - لا يعار لهن أدنى اهتمام مقارنة مع الأخريات. ويكتفي الأب في هذه الحالة بإخضاع الجاني لعقاب جسدي.

اللقطاء. - إن مصير اللقيط هو الموت، وبالأخص لدى العائلات اللائي تجدرّ فيهن الإحساس بالشرف. ويولي الأب أمر هلاك اللقيط لابنته، أو في الغالب الأعم لزوجته. يؤكد الزايانيون مع ذلك أن هذا الوأد نادر الحدوث، وأنهم لم يشاهدوا أمثلة عليه. يشار للقيط بعدة أسماء: أشني، أحظيظ، أو إيميس نحرام.

الحماية (زطاطا)

أمزتييد (الولي) - الشروط - التكاليف - مسؤوليات الولي - اعتبارات عامة

حين يضطر غريب للإقامة لبضعة أيام في قبيلة ما، إما لإنجاز عمل أو لغرض آخر، يضع نفسه تحت حماية أفراد هذه القبيلة، وهو ما يعرف ب: طاطا.

الولي ومسؤولياته - يدعى الولي أو الحامي بأمزتييد⁽¹⁾، أما المحمي فليس له لفظ خاص به، ويدعى عادة بالمسافر أو عابر سبيل.

يكون المسافر في حماية وليه بشكل ضمني، وذلك حين يتردد بكثرة على القبيلة ويقوم بصحبته. لا يشترط في هذه الحالة حضور الولي لضمان إقامته، كما أن ليس للمحمي أداء أي مقابل. فهو يصير أخا له.

إن الولي المتيقن بعدم تعرض مولاه لأي سوء، يسند أمر اصطحابه لأحد أصدقائه (إمدوكال)⁽²⁾، أو زوجته أو أحد أبنائه. وقد يمنح له في بعض الأحيان فرسه، ويمثل هذا الأخير جواز مرور يحل محل حضور مالكة.

وبالمقابل، إذا قلق الولي على أمن من تولاه، يتخذ أفرادا مسلحين لحراسته، يقودهم شخص متمرس.

يدعى هذا الموكب بتمامه "أكبار"، وقائد الموكب (أمغار ن كبار)، هذا الأخير الذي يختاره الرئيس، ليس بالضرورة هو الحامي، بل شخص آخر يرعى بهائم الموكب ويسهر على سلامة أفراده.

لا يعتبر الزايانيون عملية الحماية مصدرا يدر عليهم أرباحا، فالحماة عادة ما ينتمون لعلية القوم، ولا يتعلق الأمر بحال من الأحوال بجلب فوائد ما من عملية الحماية.

كان موحى وحمو أهم مانح سخى قبل الاحتلال، باستثناء قبائل آيت بوحدو التي كانت تتولى الحماية فوق ترابها إلى حدود آيت سيدي بوعبيد.

تعد الحماية جزء من شرف القبيلة.

(1) - جمع: إمزتييدن

(2) - مفرد: أمدوكال: صاحب، صديق، خادم.

الشروط.- أثناء عملية الأداء على الحماية، يقتسم الولي المبلغ المحصل عليه مع الأشخاص الذين ساهموا في الموكب، أو بصورة عامة مع كل من كان له دور في عملية الحماية.
التعريف، أو قائمة الأثمان.- لا وجود لثمان قار، لكن عادة ما يتم قبول القائمة التقويمية التالية:

- فرنكان ونصف للجمل بإضافة تكاليفه؛
- فرنك ونصف للبغل وتكاليفه؛
- فرنك واحد للحمار؛
- 0.25 للخروف؛
- لا يتسلم المشاة والفرسان شيئاً.

شروط عامة.- إذا كان المحمي عرضة للنهب بشكل من الأشكال، يعفى الولي من أي تعويض، شريطة أن يكون الأفراد المكلفون بالحراسة أبلوا البلاء الحسن أثناء المواجهة، إذ لا يمكن أن يعد الولي مسؤولاً عن النتائج السلبية التي آلت إليها المواجهات، بعد أن يكون الخضر قد أدوا مهمتهم.

الشروط العامة للحماية

جماعات تابعة لأخرى.

كيف تنشأ أواصر التبعية - إبرام المواثيق - الواجبات المترتبة عن ذلك - نقض
العهود - الخيانة - العقوبات

لا توجد حماية متفق حولها بين جماعتين في قبائل زايان، فهي تعد أمرا طبيعيا. ولا نعثر عليها إلا بين الجماعات المكونة للقبيلة الكبرى وبين غيرها من القبائل الغربية. وعادة ما تلتمس القبائل المجاورة حماية موحى وحمو، وذلك لأسباب عدة؛ أولها وهن القبيلة الطالبة للحماية، وثانيها تأمين حرية التنقل من قبيلة إلى أخرى، وضمان حرية تبادل السلع والمنتجات، وأخيرا إمكانية الاعتماد على سند قوي في حال نشوب نزاع. نشوء علاقات التبعية- تعقد علاقات التبعية بإيعاز من الجماعة. تقصد الجماعة الطالبة للحماية جماعة القبيلة المحتملة. تعين كل واحدة منها كفيلا، وعادة ما يكون هو رئيس القبيلة. إبرام العهود - يبرم العهد بشكل شفوي، ولا تدعو الحاجة إلى أداء القسم لفرض احترام بنوده.

تمنح الجماعة موضوع الحماية هدايا لممثلي الجماعة الراعية. يتبادل الكفل "تشداتين" (العمائم)⁽¹⁾ والعباءات (سلهام) فيما بينهم. تنحل علاقات التبعية إما برغبة أحد المتعاقدين أو بنكث أحدهم العهد. ففي الحالة الأولى يستعيد كل كفيل عمامته ويؤم قبيلته. وفي حالة نكث العهد، يقدم كفيل القبيلة التي وقعت ضحية الغدر على وضع عباوته في الوحل، ثم يعلقها في مقدمة عصا فيظهرها لكل الناس صائحا: هذا رمز الخونة. مدة العهد تحددها الجماعتان، ويتم تجديدها بحصول اتفاق بين الطرفين.

(1) - مفرد: تشدات عمامة الراس تدعى رزة بالعربية.

الشروط المترتبة عن الرعاية.- إن الجماعة الراعية لا تتنازل عن حقها في الرعاية، إذا انهزمت أمام جماعة أخرى.
 تتمهد الجماعة الراعية ب:-
 (أ) نصره الجماعة المحمية في حال تعرضها لاعتداء؛
 (ب) تأمين حق مرور أفراد الجماعة المحمية؛
 وفي حال الاعتداء، ينهب المعتدون إثر انهزامهم.
 نقض الحلف.- إن إخلال الجماعة الراعية بالتزاماتها يؤدي بشكل آني إلى إنهاء علاقة التبعية.

غدر.- لا تفرض أية جزية عند الزايانيين على المجموعات المحمية، وقد يحصل أن يتقدم هؤلاء ببعض الهدايا (زرابي، جياد، نقود، الخ...) بمناسبة عيد الأضحى، يضعونها بين أيدي شيخ القبيلة الراعية، وذلك بهدف تمتين أواصر الصداقة.
 يتوجب على الجماعة التابعة أن تدافع عن نفسها في حال حدوث اعتداء عليها. وإذا أحست في لحظة من اللحظات بأنها أوشكت على الانهزام، تبعث برسول إلى شيخ الجماعة الراعية الذي يجمع محاربيه في وقت وجيز، فيذهب لنجدتها.
 عقوبات.- إذا لم تلب القبيلة الراعية طلب النجدة هذا، فإن القبيلة المحمية لا تقدم على أي إجراء ضدها، غير أن ذلك سيؤدي إلى إنهاء علاقات التبعية.

الرعاية الوجدانية أو رعاية "الحب"

تعريف - إجراءات الحصول على الحب- مميزات عامة- نهاية الرعاية- عقوبات خاصة بقواعد الحماية- نتائجها

تعريف- فبخلاف طاطا التي هي عبارة عن رعاية مرحلية وذات تكلفة باهظة، تمنح في صيغتها المألوفة لغرباء عابري سبيل أو من هو في مهمة عمل، فإن الحب رعاية وعطف مجاني ذو طابع قار ودائم، يمنح لفرد أو مجموعة أفراد مقيمين، أو يحلون بشكل متتال على سكان القبيلة.

هذا النوع من العطف تمنحه أيضا جماعة لأخرى غريبة أضعف منها.

إجراءات الحصول على الحب- من أراد الحصول على عاطف، يقدم على نحر ثور أو خروف أو نعجة وذلك حسب سعته، أمام خيمة من يلتمس عطفه. وعادة ما يقبل هذا الأخير بسهولة تولي رعايته، فيعده بعد إيواؤه، بأن يسدل عليه العون والرعاية مهما كانت الظروف.

ولا يشترط القيام بإجراءات إضافية قصد الحصول على العطف المأمول.

قد تعوض الذبيحة بقالب من السكر أو بقدر من المال، هذه الأمور الأخيرة ليست لديها دلالات خاصة.

وقد يلتمس العطف أيضا من خلال الإمساك بثدي امرأة قريبة من الشخص المتوخى عطفه.

ذلك أن هذه الرعاية التي يلتمسها الفرد تخول له، حين يكون مطاردا أو متابعا، اللجوء إلى خيمة تحميه من المعتدين.

ويعلن الراعي أن المحمي أخ أو ابن له، إذا رضع من ثدي أمه أو زوجته.

مميزات عامة- لا يحق لأفراد نفس القبيلة، وضع أنفسهم تحت رعاية شخص منها، إلا في حالة القتل.

غير أن هذا النوع من الحماية بين أفراد ينتمون لنفس القبيلة، تم اعتماده سنوات قلائل بعد الاحتلال الفرنسي.

تلاشت كتلة زايان واضمحلث إثر الخلافات الحادة بين أولعايدي، حفيد القائد موحى وحمو وأبناء هذا الأخير، بعد أن اشتد عودهم وصارت السلطة بين أيديهم. نتج عن هذا التشتت صراع الأقطاب.

وسيسعى كل تجمع للحصول على دعم طرف من الأطراف المتعارضة، يضع نفسه تحت رعايته، هذه الأطراف التي كانت تنتمي كلها لجماعة إمحزان⁽¹⁾ القوية.

ولهذا السبب، يوجد حاليا لدى كل نضر من إمحزان مجموعة من الخيام تحت حمايتهم، وذلك في كل جماعة أو قبيلة من قبائل زايان.

لا تستعمل مختلف الوسائل التشفيعية لالتماس الرعاية فحسب، بل يتوخى من ورائها أيضا الحصول على منفعة.

هكذا يعمد المدين على منح دابة أو مجموعة من سكر القالب، أو حتى بعض النقود كهدية لمن يترجى منه خيرا.

هذه الهبات التي تتغير حسب قيمة الدين، تبدو وكأنها أنشئت لتمويه حالة الدين بالفائدة.

لا يشترط في الإبرام النهائي للعقد أن يصدر عن الراعي المأمول بعض الإشارات الدالة؛ كلم الأصابع بعضها ببعض، ووضع السلهام فوق طالب الرعاية.

إن لم الأصابع مثله مثل تبادل العمائم أمر خاص بالمهد حيث يقسم شخصان أو أكثر على الوفاء والإخلاص.

قد يتحول المحمي نفسه إلى راع سواء كان غريبا أم لا.

وحين يتم قبول رعاية ما، يبين الراعي بصورة علنية هوية الشخص المحمي.

تطلب الحماية من قبل شخص أو جماعة مهضومة الحقوق، تتوخى دعم شخص أو جماعة متمكنة للدفاع عنها.

وعادة ما يتوخى الغرباء الذين يترددون على القبيلة، أو يسعون الإقامة بها هذا الدعم.

لا فرق بين الحماية الممنوحة للغرباء وتلك الخاصة بأهالي القبيلة.

إن النساء كنساء في مأمن من كل انتهاك لشخصهن. باستثناء من يقعن عرضة لقانون القصاص الذي يشمل الجميع⁽²⁾.

(1) - عائلة موحى وحمو؛ مفرد: أمحزون.

(2) - ينظر الفصل الخاص بالدية، ص 51.

إن الخدم وإمحوراس⁽³⁾ والأولياء وأهل الدين الذين يجتازون القبيلة، ليسوا في حاجة إلى رعاية. يوضع الأول والثاني تحت الحماية المضمرة لقائد الخيمة؛ وتتولى الجماعة بأكملها أمر الباقي.

كيفية انتهاء الحماية. - يظل بعض الأفراد محفوفين برعاية نفس الشخص طيلة حياتهم.

وتستمر الرعاية مبدئياً مع ورثة الراعي أو المحمي.

والرعاية الملتزمة لأمر محدد تنتهي ببلوغ هذا الهدف.

ويعتبر العقد ملفياً حين يغادر المحمي قبيلة راعيه بصفة نهائية. ولا يشترط قيام

الراعي السابق بإعلان هذا الإلغاء، فالخبر ينتشر بشكل تلقائي بين أفراد القبيلة.

إن الرعاية أمر طوعي وليس قسرياً إلا في الحالة التالية:

وفاة محمي مقيم، سواء كان من القبيلة أم لا، تاركاً وراءه أطفالاً صغاراً كورثة طبيعيين.

هؤلاء تشملهم بشكل حتمي رعاية ولي أبيهم، وذلك حتى بلوغ سن الرشد.

إذا كانت الرعاية الفردية في قبائل زايان من حق كل شخص نافذ، فإن الرعاية الجماعية

لا تمنحها إلا جماعة إمحزان، وبصورة أخص القائد موحى وحمو وأبناؤه وحفدته.

ترتبط الحماية أيضاً ببعض الأمكنة. فحين يحتمي شخص مثلاً بمسجد أو خيمة

مدرسة أو ضريح، لا أحد يستطيع أن يقلقه، ومن تجرأ على ذلك ستحل به اللعنة الإلهية،

وسيكون عرضة لانتقام قاطني الدارة.

إذا لجأ المطارد إلى السوق، يكف المعتدي عن إيذائه، وإذا حدث خلاف ذلك وعمت

الفضوى، يقوم أمغار نتوجوا^(*) بنحر ثور اختير بالصدفة، فيوزع لحمه على أفراد

الجماعة، ويلزم بتأدية ثمن الذبيحة من أشعل فتيل الفتنة.

عقوبات خاصة بقواعد الحماية

نتائج الحماية. - يتوجب على الراعي أن يوقف كل المتابعات المدرجة ضد المحمي،

حتى تلك التي كانت قبل فترة الحماية.

إذا كان في ذمة المحمي دين أو عليه أداء دية، فعلى الراعي أن يصل إلى اتفاق مع

(3) - مفرد: أمحارس. ينظر فصل الزواج، ص 109.

(*) - ينظر هامش 2 ص 18 - المترجم.

أصحاب الحق، أو يؤدي جزء من المبلغ بماله الخاص، والجزء الآخر بمساعدة باقي أفراد الجماعة المتضامنين مع بعضهم البعض. هذا التضامن يمتد أيضا ليشمل كل الأخطاء التي اقترفتها المحمي. فإذا أقدم هذا الأخير على اختطاف امرأة، فإن قيمة التعويض عن هذا العمل سيوزع تباعا على الراعي والمحمي وأفراد الجماعة.

وإذا تعلق الأمر بمجرم، فإنه سيودع في مكان آمن، في انتظار تسوية القضية.

إن الحب رعاية بدون مقابل، ولا يتوجب على المحمي أي نوع من الأداء لراعيه.

1- عقوبات خاصة بالتزامات المحمي.- إذا أخل المحمي باتفاق الحماية، لا يتوجب عليه أداء أي تعويض لراعيه. لكنه سيتعرض لنهب هذا الأخير إذا لم يتخذ لنفسه الاحتياطات اللازمة في بحثه عن سند بديل، يدافع عنه أمام راعيه السابق.

إذا اصطحب المحمي معه شخصا فإن الراعي ملزم أيضا بنصرته في كل الحالات، حتى وإن اقتضى الأمر اللجوء إلى القوة. كما يتوجب على كل أفراد جماعته القيام بالمثل. إن الأعمال الموجهة ضد المحمي والتي تسيء للتزامات الراعي، هي تلك التي تحط من شرفه وتقال من أمنه الشخصي.

حين تنتهك قوانين الحماية، يحق للراعي قبول تعويض مالي بدل الانتقام بقوة السلاح.

هذا التعويض المالي الذي يقدر بمائة ريال يدعى واجب العار.

إذا قتل المحمي، يتوجب على القاتل أداء دية بالإضافة إلى مستلزمات العار، للورثة الطبيعيين للضحية في حالة وجودهم. وقد تؤول الدية للراعي في حالة انتفائهم.

2 - عقوبات خاصة بواجبات الراعي.- إذا تخلى الراعي عن التزاماته، لا يتعرض لأية عقوبة أو غرامة، لكنه يلام ويصير عرضة للتشنيع من قبل عشيرته التي تعتبره حقيرا ووغدا (أميويرد).

ومن أجل التشهير بهذا النكث، يستعمل المحمي الأسلوب التالي: يرتاد السوق ويديه عصا طويلة، شد بأحد طرفيها قطعة من القماش. ثم يلوح بهذه الراية، يخترق بها الجموع محركا إياها ومعلنا بأعلى صوته: لتكن شنيعا أيها الوغد الناكث لعهد الحماية.

يحقق هذا الأسلوب هدفه بسرعة: إذ يتولى أهل الراعي الناكث أمر وقف مناورة المحمي، متعهدين إياه بتسوية القضية، الأمر الذي يقدمون عليه في أسرع وقت.

هناك وسيلة تشهيرية أخرى ضد الراعي الناكث؛ تتمثل في وضع أحجار على طول الطريق المؤدية للسوق. هذه الأحجار تذكر المارة بغدر الراعي إلى الأبد.

السرقعة (النيل من الممتلكات)

السرقعة في حالة وجود طاطا وعدم وجودها.- التعويض المدني.- العقوبة الجنائية.- الكفيل. - قتل سارق ضبط في حالة تلبس

يقتضي العرف بإعادة السارق المعترف بالجريمة المسروقات إلى أهلها. في حال وجود طاطا. - تمنع السرقعة بين قبيلتين يربطهما عهد طاطا. وإذا وقعت سرقعة بينهما، لا يتم تغريم الجاني ويقتصر على التعويض المدني. في حال غياب طاطا. - حين تحصل سرقعة، ويكون السارق من نفس قبيلة المسروق، يتوجه مباشرة لدارة السارق بهدف استرداد المسروقات. وإذا لم يؤد هذا الإجراء إلى أية نتيجة، يعلم رئيس الجماعة الذي يجبر السارق بالمثل أمامه والانصياع للقرار المتخذ. التعويض المدني. - لا يتم الاكتفاء هنا بمجرد إرجاع المسروقات، بل يؤدي السارق للمبعوث عشرة ريالات.

الغرامة الجنائية. - يتسلم أمغار أيضا تعويضا ماليا كغرامة على ما أصاب النظام الاجتماعي من فوضى، يدعى واجب العار.

الكفيل أو أمساي. - تحدث القبائل المتاخمة لبعضها البعض كفلا (إمساين، جمع أمساي) يضمن بعضهم بعضا، ضد كل إساءة لعلاقات حسن الجوار. حين تحصل سرقعة بين أشخاص ينتمون لقبائل متباينة، لكنها متاخمة لبعضها البعض، يحجز كفيل القبيلة التي تعرضت للسرقعة زميله من قبيلة السارق. لا يلجأ لأي إجراء ضد الكفيل في حالة خذلانه.

في حين يحق لمن كان موضوع سرقعة أن ينتقم لنفسه، بالاستيلاء على قافلة في ملك قبيلة السارق، وقت مرورها على دارته.

ولا تفك هذه القافلة من الأسر إلا بعد استرداد المسروقات.

قتل سارق ضبط في حالة تلبس. - يفرض أداء الدية حتى في حال قتل فرد سارق، ضبط في حالة تلبس.

البشار

تعريف - دور أبشار - الوسائل المعتمدة ضد أبشار

تعريف- تطلق الكلمة الأمزيفية أبشار على شخص يسرب كل المعلومات التي من شأنها أن تؤدي إلى المسروقات، وذلك مقابل مقدار من المال يتفق بشأنه.

دور أبشار- لا يحق لأبشار أن يفشي أسماء اللصوص، كما لا يحق لمن كان موضوع سرقة أن يذيع اسم أبشار.

عادة ما ينتمي هذا المخبر لعصابة من اللصوص، ويقوم بدور الوسيط بين هؤلاء والضحية.

الوسائل المعتمدة ضده- لا يتخذ أي إجراء ضد المخبر غير المصيب. ولا تنتهك أملاكه إلا في حالة وجود بعض المسروقات ضمنها.

وإذا تم العثور على الدواب في حوزة السارق، يتوجب عليه إرجاعها ولا يترتب على ذلك أي تعويض للمخبر.

أما إذا عثر على الدواب المسروقة عند غرياء، فيتوجب عليهم إرجاعها، ولا يترتب على هذا الأمر أي أداء للمخبر، ويقوم هؤلاء فيما بعد بمتابعة بائعيهم.

ولكي تغدو المسروقات جزءا من ممتلكات أحدهم، عليه أن يثبت بشهود أنه فعلا المالك الحقيقي.

القانون الخاص

العبيد

العائلة - الزواج- المتطلبات المادية للزواج- حجة الزواج في حالة بطلانه- آثار الزواج- فسخ الزواج- آثار فسخ الزواج- دراسة خاصة لقانون الفرار- النسل- التبني- الوصاية على القاصرين- العته- الغياب- التركة- القسمة- الهبة- الوصية.

العبيد

مصادر العبودية - وضعية العبيد - حق السيد - العتق
مصادر العبودية. - العبودية متفشية بكثرة بقبائل زايان.

كان الكثير من الخواص يملكون عبيدا من الزوج، أو من المسلمين ذوي البشرة البيضاء، أو حتى بعض الأمازيغيين المنتمين للقبيلة. يعقد سوق النخاسة بالتراضي. الزوج يؤتى بهم عادة من السودان. لا يستعبد أسرى الحرب، بل يعد الحصول على الفدية الأسلوب المفضل. يوجد في كل الأسواق أماكن مخصصة لتجارة العبيد. والمشرفون على هذه التجارة هم أساسا عرب الجنوب. وضعية العبيد - يولد العبد من أم وأب مستعبدين. إذا كانت الأم هي الأمة دون الأب، فلهذا الأخير حق الاعتراف بالمولود، ويفدو بفعل هذا الاعتراف حرا. أما إذا كان الأب عبدا فسيظل الابن كذلك. وما زال الزايانيون يحتفظون، في عصرنا هذا، بذكريات بيع الأطفال أثناء فترة المجاعة. هذا البيع يعد نهائيا، فيصير الطفل عبدا ولا يحق شراؤه في مرحلة لاحقة. يبدو الأمر وكأنه نوع من مزاولة حق، إذ العديد من السادة باعوا عبيدا وهم في غنى عما يحصلون عليه من أموال. يباع هؤلاء الأطفال أساسا في القبيلة، وقد يتم البيع أحيانا في القبائل المجاورة (المرابطين وآيت مجليد). يكفي أن يحصل الاتفاق بين البائع والمقتني ليتم البيع. وإذا فر العبد عند سيده السابق، ينبغي لهذا الأخير أن يعيده للشخص الذي ابتاعه منه؛ ولا يمكن له الاكتفاء بإرجاع ثمن البيع.

لا الزمن ولا المكان يؤثران في إخراج العبد من العبودية، فالسيد يستعيده أينما وجده. كان العبيد من الرجال في قبائل زايان أكثر من النساء. يحق للأمازيغي أن يعقد قرانه بالزنجية، غير أن هذه الحالة نادرة جدا. يتحمل العبد تبعه الأخطاء التي اقترفها. يعاقب شخصا على كل شتم أو عملية قتل. غير أنه في هذه الحالة الأخيرة، يتوجب منح تعويض لسيدته وتسليمه مبلغ الدية. حين يتعلق الأمر بالحصول على تعويض، فمن اللازم أن يتوجه الشاكي إلى السيد الذي يؤدي له ما يستحقه.

وإذا قام العبد بسرقة أو اقترف جريمة قتل، فالسيد هو الذي يتحمل المسؤولية المدنية، وعليه تأدية مستحقات الدية.

لا يحق للسيد في أي حال من الأحوال تسليم العبد مقابل جبر الضرر. حقوق السيد. - للسيد أن يضرب عبده أو يبيعه، وله الحق أيضا في إبقائه على قيد الحياة أو إماتته. غير أن العرف فيما يتعلق بالنقطة الأخيرة رؤوف بصورة خاصة، ولم تسجل حالات قتل العبيد إلا نادرا.

في حين كان يتم تفهم حالات القتل التي يقدم عليها الأسياد ضد عبيدهم، الذين ضابطوا في حالة اعتداء ومس بالشرف على إحدى نساءهم. يمارس السيد حقه على امتداد تراب كل القبائل، ولا يستدعي هذا الأمر توفر شروط خاصة.

يسمح للعبد حيازة أملاك خاصة به، وعادة ما يقدم سيد الخيمة على تزويج ابنته بعبده الذي أصبح شنقيطيا، ويكون الأطفال ثمرة هذا الزواج أحرارا. العتق. - يجيز العرف عتق العبيد. ولا يعتق السيد عبده إلا بحضور الجماعة. ويصير العبد المعتق عضوا في القبيلة.

العائلة

تتألف العائلة أو أهل البيت من : الأجداد والآباء والأمهات، والاخوة والأخوات، والأعمام وأبناء العم والأحفاد.

وأيضاً من:

أطفال تم تبنيهم؛

الأطفال الطبيعيين المزدادين من النساء أو العازبات في العائلة؛

الرجال المتزوجين من نساء العائلة، مقابل التزامهم بالخدمة والعمل لدى رئيس الخيمة

(يطلق على هؤلاء أسماء مختلفة: أمحارس، أمزال، أو شنقيطي).

وأخيراً الأطفال المزدادين من هؤلاء.

وسنرى لاحقاً كيف أن الشنقيطي لا يتمتع بنفس الحقوق التي للأفراد الأصليين، رغم

أنهم يعدون من صلب العائلة.

الزواج

صحة الزواج - الشروط - قبول الزواج - الطلاق - الأرملة - المستغيثة أو "تبراحت"

صحة الزواج.- يبيح العرف الزواج بين كافة الأفراد، شريطة أن لا يربطهم ببعض أي وثاق أبوة.

لهذا لا يصح الزواج بين الاخوة والأخوات الأشقاء، ولا الاخوة والأخوات من الأم أو من الأب، ولا بين الأعمام وبنات إخوانهم، والخالات وأبناء إخوانهن.

كما يمنع الزواج أيضا بين الاخوة والأخوات من الرضاع، هذا المنع الأخير يشمل كل من رضع من نفس الثدي في فترات مختلفة.

كما لا يحق لرجل أن يتزوج في نفس الآن المرأة وأختها، الشقيقة أو من الرضاع، هذا المنع يؤدي للتطليق.

لا يعقد الزواج إلا بين رجل وامرأة مسلمين، وإذا صممت امرأة العيش مع ملحد بمحض إرادتها تعد في حالة تسرر، وليس لأهلها الحق في المطالبة بالصداق، وتعرض للنبد.

أما الزواج بين المسلمين والمسيحيين فموضوع خلاف في الرأي. ولا توجد أية قاعدة عرفية في هذا الشأن، كما لم يسبق لقبائل زايان أن شهدت حدثا بهذا الخصوص.

ويتأرجح الأمر بين القبول والرفض. هذا الترخيص لا يشمل الزواج بين مسلم ويهودية، غير أنه من الجائز أن يتزوج رجل يهودية شريطة تمكنه من إدخالها إلى ملته. وإلا لن يتم

القران، وتحفظ المرأة بدينها، وتعد ضمن من ملكت يدها.

شروط الزواج.- باستثناء الاعترافات السابقة، لاشيء يحيل دون عقد القران.

يقبل الزواج بين أفراد أحرار وعبيد، شريطة أن يرث الأبناء وضعية الأب.

يجوز عقد القران بين أفراد متورطين في الخيانة الزوجية، شريطة عدم قيام الزوج المخدوع بتحريم هذا الأمر وقت التطليق، وشريطة إخبار الجماعة بهذا التحريم.

يقبل العرف تعدد الزوجات. ولا يحدد العدد حسب ما تقتضيه قوانين الشريعة، إذ لا

يسمَح بالزواج بأكثر من أربع نساء شرعيات.

ويحق لكل رجل مقدر أن يتخذ كل ما يرغبه من الإماء إلى جانب نسائه الشرعيات. وينال الأطفال المزدادون من الإماء نفس الحقوق.

إن المرأة الأمازيغية تنظر بعين الرضا لمسألة تعدد الزوجات، إذ تجد في الأمر مساعدة ثمينة في إنجاز الأشغال المنزلية.

قبول القران- إذا كان الابن قاصرا، يحق لأبيه إن يختار له الزوجة ويتم مراسم الزواج بدله، دون أن يكون له حق الاعتراض. ويعد الزواج ساري المفعول حتى وإن رفض حضور مراسم القران- وهو أمر نادر الحدوث- وليس لأبوي الزوجة الحق في استعادتها إلا بعد انصراف سنة. قد يتمادى الشاب في رفضه، لكنه يتعرض بالمقابل لغضب الوالدين ولعنتهم. وإذا كان الزوج الشاب بالغا وقت إتمام الزواج، يحق له المطالبة بالانفراد بخيمة خاصة، ويلتمس تدخل الجماعة في هذا الأمر.

وإذا حصل على مبتغاه، يتحتم على الأب أن يمنح له نصيبه المستحق من ممتلكات العائلة.

وإذا توفي الأب، يتكلف الابن الأكبر أو الأم في حالة عدم وجود هذا الأخير، بتزويج الابن القاصر.

وعادة ما يختار الأب امرأة لابنه قبل أن يصل مرحلة البلوغ. وتعد البنت أهلة للزواج، بمجرد بروز أولى عاداتها الشهرية (علامة بلوغها). هذا الأمر الذي قد تلمسه منذ الوهلة الأولى نساء العائلة أو صديقاتها، يتأكد بفعل إقدامها على صيام شهر رمضان.

غير أنه من الممكن أن تمنح البنت للزواج قبل هذه الفترة، قد يتم هذا الأمر حتى بمجرد ازديادها، لكن ليس للزوج الحق بالتمتع إلا بعد البلوغ.

للأب أو لرئيس الخيمة في حال عدم وجوده، الحق في تزويج البنت التي تكون تحت سلطته لمن أراد.

إذا توفي أب البنت، وتعذر وجود أقارب ذكور، فإن المرأة تتولى الإشراف على الخيمة، ولها كافة حقوق الأب الخاصة بتزويج البنت البكر واختيار الزوج.

المطلقة- يمكن للمطلقة أو الأرملة الزواج من جديد، يسهر على هذا الأمر رئيس الخيمة. ولا يحق لهما رفض العرض المقدم في هذا الصدد.

يمكن للمطلقة الزواج بخليها دون أن يعترض على ذلك بعلمها السابق، شريطة عدم إفصاحه عن منع هذا الزواج أثناء الطلاق.

الأرملة. - تعد الأرملة التي لم تتجب مسلوقة الإرادة. وللأب أو لوليها الحق في تزويجها لمن أراد.

وتتمتع الأرملة التي أنجبت ذكورا بكامل حريتها، وتستقل عن سلطة الوصاية الأبوية. قد يعترض أبناؤها الذكور عن هذا الزواج، وذلك بإرجاع أمرها لجدهم، أو لمن تعود له السلطة عليها، هذه الظاهرة محدودة ولا توجد إلا في بعض القبائل.

المستغيثة. - يحدث في بعض الحالات أن تعين المرأة زوجها، فتقصده محتمية به. يطلق عليها اسم تبراحت.

وتعبر بهذه الطريقة، وبصورة علنية عن نيتها في اتخاذ هذا الشخص زوجها لها. ويقال في هذا الأمر: فلانة استغاثت بفلان. وعلى عائلة الشخص الموسوم بهذه الطريقة، أن يلبي رغبة المستغيثة، وتسليم الصداق المطلوب لأبيها، هذا ليس لأن الأمر واجب، بل للحيلولة دون التعرض لإهانة عمومية.

لا وجود في الزواج لحق التفضيل أو الشفعة.

المتطلبات المالية للزواج

واجبات الزوج - دور الكفل - شروط إضافية - جهاز العروس

واجبات الزوج. - يلزم على الراغب في عقد القران، أن يسلم لأبوي زوجته المأمولة قدرا من النقود أو بعض الدواب، يطلق عليها اسم " المال".

هذا المهر غير قابل للاسترداد بالنسبة ل: آيت تاسكرت، آيت نوح، آيت هري، آيت أروكو، وآيت سيدي بوعباد.

قد يضم "المال" أيضا قطعة أو قطعا أرضية. وفي هذه الحالة فإن الذي يتسلم هذا النوع من الصداق، لا يمكن له تمليك ذلك طيلة المدة التي تظل فيها زوجته على قيد الحياة. ويرد الأثاث في حال الطلاق لأهلها.

إن مقدار الصداق وأهميته يتغير حسب الوضعية الاجتماعية للعائلة التي تنتمي إليها المرأة، وأيضا حسب جمالها ومميزاتها ومهاراتها المنزلية.

وعادة ما يتراوح "المال" بين ما مقداره عشرة وستمائة ريال.

ومن المحبذ أن يصاحب هذا الأمر هبات مالية تدعى "رشوث" تسلم لأقارب الزوجة من الذكور، وذلك لإنجاح الترتيبات الخاصة بالزواج.

يوجد الراغب في الزواج، جماعة الدارة لدى أبوي الزوجة التي يطمح إليها. هذا النوع من الطلب يصاحب بذبيحة أو نحرضأن.

تحدد قيمة الصداق في اللحظة التي يحصل فيها الاتفاق، وإن لم يحصل فإن مقدار "المال" يتفاوض بشأنه بحضور الجماعة والفقهاء الذي يبارك هذا القران.

ينبغي تسليم "المال"، بعد الاتفاق كاملا لأب العروس، أو لمن يعود له أمرها في حال عدم وجود الأب، وذلك قبل إتمام الزواج.

دور الكفل. - قد يتعذر على الراغب في الزواج تقديم الصداق تاما وفي وقته المحدد، فتمنح له في هذه الحالة مهلة، ويلزمه أن يدلي بضمانه لأصهاره تؤكد نيته في أداء ما بذمته من مستحقات المهر.

وإذا لم يوف بوعده بعد انقضاء المهلة، فإن اللائمة تعود على الكفيل. وإذا لم يتمكن أو يرغب هذا الأخير لسبب من الأسباب في الإيفاء بالتزامه، تستعيد العائلة العروس وترد للزوج ما قدمه من مال أو عين.

وإن طلقت المرأة دون أن يحصل الزوج الأول على ما يستحقه من الصداق المودع لها، فإن "المال" الممنوح لها من قبل الزوج الثاني يؤول إليه.

وإذا توفي الزوج قبل إتمام القران، يجب إرجاع المال للورثة، حتى وإن نحرت الذبيحة. شروط إضافية - يهب الراغب في الزواج طواعية لأبوي العروس هدية.

تحدد هذه الهدية بالنسبة للأب في زوج من النعال، ومنديل بالنسبة للأم.

هذه الأمور لا تندرج ضمن الصداق، ولا يمكن أن تكون موضوع استرجاع فيما بعد.

ولا يلتزم الراغب في الزواج تجاه خطيبته بأي شيء، في الفترة الفاصلة بين الاتفاق على الزواج ويوم الزفاف.

قد يقدم أقارب الخاطب على زيارة منزل الخطيبة، يصطحبون معهم كسوة وشيئا من الحناء وقالباً أو قالبين من السكر.

جهاز العروس - من المألوف جدا إقدام أب العروس بتجهيز ابنته (أروكو). وتختلف قيمة جهاز العروس بحسب الوضعية المالية للأب.

إذا كان الأب ثريا، فعادة ما يوفر لابنته في تجهيزها زريبتين ولحافين، وثلاث أو أربع وسادات وحقيبتين وحصيرتين صغيرتين (تيجلاسين)، وملابس وزوج أساور من الفضة وأقراط، وفرش محشو بالصوف وأشياء أخرى مختلفة.

وإذا كان فقيرا، فجهازها ينحصر في لحاف صغير ومرايا وقارورة من مسحوق الكحل.

لا تشكل أواني المطبخ جزءا من جهاز العروس، هذه الأخيرة ليست ملزمة بتوفير ذلك.

ولا تخصم قيمة الجهاز من مقدار "المال"

يؤول الجهاز للعروس في حال فسخ القران. وإذا باع الزوج جزءا منه دون إذن من زوجته، يلزمه تعويض ذلك.

وباعتبار تجهيز العروس أمرا اختياريا، فغالبا ما يقدم العريس الذي تزوج من عائلة

فقيرة، على تجهيز البنت التي لم تصطحب معها شيئا.

لا يضاف جهاز العروس لمقدار "المال"⁽¹⁾، وللزوج الحق في استرداد الألبسة والأشياء الأخرى المقتناة في حال فسخ القران، كما هي في وضعها الحالي. وبخصوص الصداق؛ فقد يتخلى أب العروس للزوج عن قدر من "المال" المتفق حوله. إن الأمازيغي في واقع الأمر، ورغم ما قيل، أقرب إلى اعتبار الزواج كنوع من الاقتناء لامرأة⁽²⁾، فهو لا يعتبره كرياضة بين كائنين يحب أحدهما الآخر إلا في حالات نادرة. إن الغاية منه، هو بصورة أساسية استغلال الخدمات التي قد تقدمها المرأة للقبيلة بقدرتها على الإنجاب، وللخيمة من خلال القيام بأعمال منزلية والعمل وسط الحقول، وكل الأعمال الشاقة بمختلف أشكالها.

(1) باستثناء آيت حركات بخنيفرة حيث يمكن أن يشمل جهاز العرس على جزء من المال أو كله.

هذه بعض الاختلافات المثارة عند آيت حركات: يتكون جهاز العروس مما يخصم من مقدار الـ "مال" يقوم بهذا الخصم أب العروس الذي زوجها. وتحدد قيمة الجهاز وتكوينه وفق رغبة الأب الخاصة. ويعد الجهاز أو مقداره ملك الزوج في كل الأحوال لأنه يتشكل من "المال". وفي حال وفاته يندو المال من نصيب الورثة. وفي حال الطلاق لا يسترد إلا الحصة التي لم تحتسب في تكوين أروكو. وبما أن هذا الأخير يشمل الأشياء المستهلكة، فإنها تختفي أو تتلاشى باستعمالها الدائم في خيمة الزوج.

ولكي لا يسترد الجهاز، يتوجب على الزوج لحظة إبرام العقد أن يبين قيمته، ووجوده الفعلي بين أيدي الزوجة قبل حلولها على بيت الزوجية.

(2) بين العديد من المؤلفين أنه من غير الممكن اعتبار الزواج لدى الأمازيغ كنوع من البيع، واعتقد أنه من الأنسب اعتباره كنوع من الرهن.

إجراءات الزواج

يعتبر الطرفان مرتبطين ببعضهما البعض بصورة نهائية، بمجرد إدلاء المعنيين بالأمر بطلباتهم والشهود بشهادتهم، أي قبل إتمام الزواج.

يحضر مراسم الزواج: أب العريس أو من يمثله من أقاربه الذكور، أب العروس أو أحد أقاربها الذكور، وثلاثة أعضاء من الجماعة على الأقل، كما يحضرها الفقيه بصورة اختيارية.

يذبح خروف بهذه المناسبة- وهو تقليد متبع- ينعم بأكل لحمه كل من حضر، مع تناولهم لكؤوس الشاي.

يتم طلب الزواج بمخاطبة أب العريس أب العروس بالعبارة التالية: "فلان ترخاك فلانة نفلان إي فلان نفلان على سنة الله ورسوله"⁽¹⁾. ويرد عليه الآخر: "أوشيغاك فلانة نفلان إي فلان نفلان على سنة الله ورسوله"⁽²⁾ ويعد الزواج قائماً بعد هذه اللحظة. إثر ذلك يقدم أب العريس على توزيع بعض النقود على النساء لإعلانهن حصول القران بزغاريد مألوقة. هذه الهدية يطلق عليها اسم تيموشيت.

لا وجود لـ "أهميل"⁽³⁾ في قبائل زايان فيما يتعلق بالزواج، كما لا ينجز بهذا الصدد أي عقد مكتوب.

ويعد حضور الجماعة أمراً إجبارياً.

يجوز للزوج تطليق زوجته قبل إتمام القران، في حين لا يحق للأب الامتناع عن تسليم ابنته.

(1) و(2) - صيغ عربية ممزجة

(3) - الكفيل

أدلة إثبات الزواج - حالات العجز

أدلة إثبات الزواج-- يقبل العرف الأدلة التالية:

شهادة أفراد الجماعة، وشهادة الفقيه والآباء الذين حضروا مراسيم القران. إذا اختفى الشهود، بفعل الموت، وقت إقامة دليل الإثبات، فإن أب المرأة هو الذي يتولى القسم، ويختلف عدد الذين يؤدون اليمين حسب أهمية " المال".

حالات العجز.- يقبل العرف عدة حالات من العجز.

إذا اكتشف الزوج أن العروس التي سلمت له باعتبارها عذراء فقدت بكارتها، يحق له في هذه الحالة إلغاء القران.

ولأن العرف لا يبيح حضور شهود لحظة الخلوة، فعلى الزوج أن يقيم الدليل بعرض المرأة على شبيخة خبيرة⁽¹⁾.

غير أنه من الممكن أن يحصل اتفاق بين الزوج وأب العروس، ففي هذه الحالة لا يبطل الزواج، ويعمل على تقليص مقدار " المال".

وإذا لم يتم شيء من هذا القبيل، فإن الزوج يسترد صداقه أو ما سلم منه.

غير أن المصاريف المترتبة عن إبرام العقد ومراسيم الزواج لا ينال منها شيئاً.

يحق للمرأة إبطال الزواج إذا كان الزوج عاجزاً، وعرض مآخذها عليه أمام الجماعة. وتقوم هذه الأخيرة بمنح الزوج مهلة زمنية تقدر بسنة لإتمام الزواج. وتبدأ هذه المهلة من اللحظة التي اشتكت فيها.

وإذا لم يقر الزوج بهذه التهمة الموجهة إليه، تكلف الجماعة شخصاً يكون شاهداً خلال ليلة بأكملها على مجريات الحياة الزوجية.

وإذا تبين بعد ذلك أن المرأة خاطئة وعرقلت جهود زوجها، فإنه يطلقها ويسترد صداقه.

ويطلقها مع تخليه عن "المال" إذا ثبتت إصابة الزوج بعجز كلي.

(1) - إذا كانت المعايينة إيجابية، فإن أفراد الدائرة يجعلونها تمتطي حماراً ويعرضونها أمام كل خيمة، وذلك تشهيراً بها وإهانة لأقاربها.

يحق للزوجة أن تغادر بيت الزوج إذا لم يسدد كل أقساط الصداق، بعد أن اتفق على تجزيئه أثناء عقد القران، وتقدم على هذا الأمر بإيعاز من أبيها الذي يحتفظ بكامل سلطته عليها.

تعلن الجماعة إثر ذلك بطلان الزواج، وتؤدي عائلة المرأة للزوج ما بذمتها من صداق مقدم.

وإذا ترتبت عن الزواج ولادة أطفال، فإن الجماعة مطالبة بإجبار الزوج على الإيفاء بما في ذمته من مستحقات الصداق.

آثار الزواج

واجبات الزوج تجاه آباء الزوجة - واجباته تجاه زوجته - التعايش

واجبات الزوج تجاه أهل زوجته. - ليس الزوج ملزماً بالذهاب لطلب عروسه التي عقد عليها من لدن عائلتها .

ولا ينبغي أن يكون رفضه هذا بدافع ما .

وإن كان كذلك، يتم إعلان الطلاق، ويسترد الزوج ما منحه من "مال" .

واجبات الزوج تجاه زوجته. - الزوج ملزم بتلبية رغبات زوجته، وأن يوفر لها حياة رغيدة تتناسب ووضعها الاجتماعي .

وإذا تخلى الزوج عن واجباته الزوجية، تشتكي الزوجة لدى عائلتها أولاً ولدى الجماعة لاحقاً .

وإذا تكرر الأمر، يحق لها أن تطلب الطلاق وغالباً ما تحصل عليه .

لا يحدد العرف حق الزيارة، فللزوجة أن تزور أهلها حيث شاءت، لكن من حق الزوج أن يعترض على ذلك .

التعايش. - يلزم على الزوج الذي تزوج بأكثر من واحدة أن يعدل بينهن .

له الحق في ملازمة الزوجة التي دخل بها بكراً سبع ليالٍ متتاليات منذ حلولها على خيمته .

وهو حر التصرف في أوقات نهاره .

ويمكن لنسائه الأخريات المطالبة بحقوقهن .

كما يمكن لكل مهزومة الحقوق أن تشتكي بعلمها لدى الأهل والجماعة .

واجبات الزوجة تجاه زوجها

الطاعة - الإخلاص والخيانة الزوجية(1). - العمل

الطاعة - على الزوجة أن تطيع زوجها وتخلص له .
 عليها أن تعتبر الخيمة التي حلت بها مأواها، وتدافع عنها في السراء والضراء .
 وعلى الزوج بالمقابل، أن لا يفرض عليها إلا الأشغال الخاصة بالنساء، والمفيدة للخيمة والدارة والقبيلة(2).
 يحق للزوج أن يعاقب زوجته المخطئة دون حدود، بدءاً بالضرب وإلحاق جروح بها، وقد يذهب إلى حد الموت(3).
 والزوج الذي قد يلحق جروحاً بزوجه أو يقتلها، يمكن أن يعرض أمره على الجماعة التي تقرر بشأنه، وتحكم عليه بأداء تعويض يتناسب وخطورة الحالة .
 والزوجة ملزمة باتباع زوجها أينما حل وارتحل، إلا إذا اتفق على عكس ذلك أثناء عقد القران، أو أن زوجها اشتهر بإيذائها وإرغامها على القيام بأعمال مشينة .
 العمل - على الزوجة أن تقوم بكل الأشغال المتعلقة بالخيمة .
 فهي التي تجلب الماء والحطب، وليس للزوج أن يرغمها على إنجاز أعمال شاقة لا تسند عادة للنساء، كالحصاد على سبيل المثال(4).
 وإذا أرغمها على ذلك، فلها الحق في أن تشتكيه لدى الجماعة التي تقرر الطلاق في شأنه .
 إن المرأة المقصرة في عملها، يوجه إليها إنذار لتدارك هذا الأمر . فالحجة التي يثبته الزوج ضدها فيما يتعلق بسوء نيتها أو كسلها، تقوم كدليل يدعم طلبه لدى الجماعة في الحصول على تعويض، مقابل تعذر قيامها بما يلزمها من أشغال .
 حين يتوفر رئيس الخيمة على عدة نساء، فإن أمه أو أكبر نسائه هي التي تملك كل صلاحيات توزيع الأعمال المطلوب إنجازها، سواء داخل الخيمة أو خارجها .

(1) - سبق تناول هذه القضية ص 58 و 59 .

(2) - تنظر الفقرة الموالية حول العمل .

(3) - كان يمد جردع الأنف عقاباً شاماً لكل من اتهم باقتراه خطأ جسيماً .

(4) - ومع ذلك فقيام النساء بالحصاد أمر مألوف .

حقوق على الأطفال

**حق الأب في ممتلكات أبنائه - واجبات الأب نحوهم - حق الأم على أبنائها
وواجباتها نحوهم - حق الأبناء على الآباء وواجباتهم نحوهم**

يجب على الابن مهما كان سنه احترام أبويه.

الأب هو الوحيد الذي له السلطة على أبنائه القاصرين أو البالغين غير المنفصلين عنه. يظل الابن بشكل عام خاضعا لسلطة الأب ما لم يبلغ، كما يخضع لها أيضا الابن البالغ الذي يقيم معه في نفس الخيمة.

الابن الأكبر هو الوحيد مبدئيا، الذي يستطيع أن يطالب أباه بتوفير مأوى مستقل له. وقد ينال الابن القاصر المتزوج نفس الحظوة، إذا استجاب الأب لذلك وارتضت أمه التعايش معه.

هذه الوضعية المتميزة لا تخول له مع ذلك إمكانية تملك أموال وعقار، تعد جزء من الإرث العائلي، دون موافقة أبيه.

يحتفظ هذا الأخير، وبصورة دائمة بحق المشورة على ابنه القاصر، وذلك إلى حين البلوغ.

وتظل البنت دوما تحت رعاية أبيها ما دامت عازبة، أو مطلقة أو أرملة بدون أولاد ذكور. للأب الحق في إنزال العقاب على ابنه القاصر وابنته البالغة حتى وإن كانت متزوجة، أنجبت أم لم تتجب.

ويمكنه أيضا حتى بيع أبنائه أثناء الاحتياج الملح (المجاعة على سبيل المثال). لكن لا يجوز له أبدا لفظ ذريته وخلعها، هذه الحالة، حسب ما يتذكر الأهالي، لم تشهدا قبائل زيان.

حق الأب في ممتلكات أبنائه - كل ابن بالغ لم يغادر خيمة الأب، أو قاصر أنشأ مثواه الخاص وفق الشروط المذكورة في الفصل السالف، كل هؤلاء يخضعون لوصاية الأب بكل ما يلحقها من اختصاصات.

تخضع البنت لهذه الوصاية حتى الشيخوخة، إذا لم تتزوج أو ترملت دون إنجاب أبناء ذكور.

غير أنه لا يجوز للأب استرداد الممتلكات التي وهبها لابنه بمناسبة إقامة خيمته المستقلة. يمكن لشخص في قيد الحياة أن يتخذ قاصرا إلى جانب أبنائه، ويورثه جزء من ممتلكاته، دون أن يسيء هذا الاقتطاع لمصالح الورثة الآخرين.

وإذا توفي الأب مخلفا وراءه عدة أبناء، يمكن للقاصر حيازة ما وهبه أبوه في حياته من مجموع الممتلكات التي تركها، ويوزع الباقي بينه وبين إخوانه.

قد تكون أحيانا في ملكية القاصر الخاصة خيرات غير تلك التي لأبيه.

وقد يوفر الزوج في بعض الأحيان، حين ينشب نزاع بين زوجتين متعايشتين، لإحداهن التي في حوزتها ابن قاصر، الإقامة في خيمة مستقلة.

ويحتفظ الأب بحقه في تسيير الممتلكات الممنوحة لابنه القاصر إلى حين بلوغه.

ومع ذلك تظل هذه الممتلكات جميعها في قبضة القاصر.

واجبات الأب تجاه ابنه. - يتولى الأب إيواء أبنائه وتوفير لهم الطعام واللباس طيلة بقائهم تحت ظله. وهو في حل من هذه الالتزامات تجاه بناته حين يتأهلن.

حقوق الأم تجاه أبنائها وواجباتهم- حقوق الأبناء تجاه الآباء وواجباتهم. - يرضى الأب حقوق الأم مادام حيا.

وللأرملة التي أنجبت نفس الحقوق التي للأب على أبنائه.

فهي تتولى أمر جمع محصول عملهم.

يمكن للابن الأكبر أن يقنع أباه بأن يدعه ينشئ خيمته الخاصة. ويتوجب عليه أن يطلب من الجماعة السعي في هذا الأمر. هذا الوضع المتميز يؤدي إلى تقسيم الممتلكات.

هذا التقسيم الذي يشمل كل الممتلكات الثابتة والمنقولة، ينجز بالنسبة لكل ذوي الحقوق.

ولا ينال الابن الذي حصل على مأواه الخاص إلا حصته التي تسند له في العادة.

ويباشر التقسيم تحت رعاية الجماعة بحضور ذوي الحقوق، إن كانوا كلهم بالغين.

ويصير ملزما إذا أثاره الابن أو الأبناء الكبار، كانوا متزوجين أم لا.

يجب على الابن رعاية أبيه أو أمه وعلاجهما في حالة المرض. وقد ترغمه الجماعة على القيام بذلك في حال رفضه.

ولا يمكن للابن أن يجبر أباه على الإقامة معه، كما لا يمكنه إكراه أمه على مغادرة أبيه للعيش معه.

ومن غير الجائز أيضا إرغام البنت المتزوجة، أو الأرملة التي أنجبت، ولها خيمتها المنفردة، على احتضان أبويها المعتلين.

والمرأة الأرملة التي تملك منقولات وعقارا، تحتفظ بها لنفسها في حال زواجها من جديد، ولا تلحقها بأمالك زوجها .

بإمكانها أن تقيم خيمة مستقلة وتحتفظ بتسييرها .

لكن لأبيها أو لأحد أقربائها في سلالة الذكور- في حال عدم وجوده- الحق في مراقبة هذه الممتلكات .

يمكنه أن يمنعها من تبذيرها بكل الوسائل التي يراها مناسبة .

وإذا توفيت دون أن تخلف أطفالا يرثونها، فإن ممتلكاتها تؤول للعائلة .

وإذا خلفت أطفالا من زواجها الجديد، فإن ممتلكاتها تؤول إليهم، ويكون استغلالها من نصيب الأب حيث ما ظلوا تحت سقف بيته ولم ينفصلوا عنه .

وإذا أنجبت من زواجها الأول، فإن لأبنائها نصيب مما خلفت .

في حين تظل باقي الأملاك المستحدثة بصورة جماعية من نصيب الزوج، وأيضا تلك المساهمات التي لم يصرح بها أثناء عقد القران أمام الجماعة .

غير أنه يمكن للزوجة في حال نشوب نزاع أن تلتمس من زوجها أداء القسم .

وبالمقابل تظل الأملاك التي صرحت بها الزوجة يوم زفافها، ومجموع الماشية من نصيبها .

ونفس الأمر يصدق على كل ما تملكه من أثاث ولباس وحلي .

وإن لم تصرح بهذه الأشياء أمام الجماعة، فإنها لا تحتفظ بملكيتها لها، وستشاهدها وهي تختلط بما اقتناه زوجها من أملاك .

وإذا كان الزوج هو الذي يتولى إدارة خيرات زوجته، فلها الحق في مراقبة تدييره، وفي

حال تبديده لها، تلتمس تدخل أقاربها .

يجب على المرأة المطلقة أو المتوفى زوجها والتي لم تتجب، والمالكة لخيرات، أن تعود

بها إلى أبيها الذي يبسط يده عليها .

فسخ الزواج

الغياب - وفاة أحد الزوجين - فسخ الزواج بإرادة الزوجين - فسخه بإرادة الزوج أو التطلق - الإجراءات - فسخ بإرادة الزوجة - فسخ بالتراضي

الغياب.- يحق للمرأة أن تطلب الطلاق، إذا غادر الرجل البلد دون تحديد فترة الغياب أو طالت أكثر من اللازم، حيث يؤدي هذا الغياب إلي النفاذ التام للمؤن المودعة عندها . ولا يمكن لها التزوج إلا بعد انقضاء أجل يحدد بسنتين، بدءا من لحظة مغادرة الزوج. ويحق لذويها بعد انتهاء هذه المهلة أن يزوجوها من جديد . كما يحق لذوي الغائب تأخير فسخ الزواج مدة ثلاثة أشهر، مع إمدادهم المرأة بما تحتاج إليه من طعام ولباس . وإذا فسخ الزواج بفعل غياب الزوج، فإن "المال" يظل من نصيب أهل المرأة. لكنه إذا ظهر في وقت لاحق، فله الحق في استعادة الصداق من ذويها .

لا يمكن لرجل وجد امرأته قد تزوجت بآخر بعد عودته، أن يبطل هذا الزواج، إذا تمت مراعاة كل الشروط والقوانين المبينة أعلاه . وإذا لم تتبين الجماعة من انتهاء الأجل، فإن القران الثاني يعد لاغيا ويسترد الغائب زوجته .

ينبغي على الزوجة أثناء فترة الترقب أن تحسن الأداء، وتنجز الأشغال المنزلية الخاصة بخيمة زوجها، أو تلك التي تأوي أبويه في حالة عدم وجودها . وإذا صارت أما فلها الحق في رعاية أبنائها والوصاية على القاصرين منهم . فسخ الزواج بموت أحد الزوجين .

فسخ الزواج بإرادة الزوجين .

1) التطلق أو فسخ الزواج بإرادة الزوج.- يعتبر الطلاق من حق الزوج يزاوله دون حدود أو دواع .

يمكن للزوج الراشد تطلق امرأته قبل إتمام الزواج؛ أما القاصر فيقدم على ذلك برضا أبيه أو الوصي عليه .

ويتوجب في كل الحالتين استرداد الصداق .

أما إن طلق الزوج بعد أن دخل بها، يتوجب عليه التخلي عن جزء من "المال" كتعويض لها على فقدان بكارتها والذي يقدر بعشرة ريالات.

إجراءات- أنه من غير الجائز أن يقدم الزوج على تطليق امرأته دون حضور الشهود: فدليل إثبات هذا الفسخ يتم بشهادة شخصين مرموقين.

هناك نوعان من الطلاق:

(أ)- يطلق الرجل امرأته بنطقه العبارة التالية: لإفخ أم(1)، مرة واحدة، وتجب المرأة بقولها: قبلخ(2).

وفي هذه الحالة، يجوز للزوج أن يرد قرينته خلال الخمسة عشر يوما الموالية للفسخ. ولا يحق لأهل الزوجة الاعتراض على ذلك.

وفي حال حصول خيانة زوجية خلال هذه المهلة، لا يجوز للزوج السابق أن يتابع مرتكبي هذا الفعل.

ولا يمكن للمرأة أن تتزوج من جديد، إلا بعد انتهاء مهلة ثلاثة أشهر، غير أنه بالإمكان أن تعد بالزواج مباشرة بعد طلاقها.

(ب) يطلق الزوج امرأته بنطقه العبارة التالية: لإفخ أم الطلاق الثلاث، أو عبارة: لإفخ أم الطلاق أو الطلاق(3) يرددها ثلاث مرات.

ففي هذه الحالة لا يحق للزوج استرداد زوجته المطلقة، إلا بعد أن تعقد القران بشخص آخر ثم يطلقها أو يهلك.

وفي الحالتين معا يسعى المصمم على الطلاق إلي جمع أفراد من الجماعة، لهم حضور شبه دائم في الدارة ومؤهلين للإدلاء بالشهادة.

يمكن أن تستدعى للحضور في هذا الجمع أيضا، الجماعة التي تنتمي إليها المرأة، لكن بصفة استشارية فقط.

ويعد حضور أهل الزوجة في الجمع ضروريا.

إن التقوه بعبارة الطلاق السالفة الذكر يتم في هذا الاجتماع.

كما يتم في نفس المحفل التداول بشأن شروط تسديد "المال" وصيفه.

ينحصر دور الجماعة في كونها شاهدة على حدوث الطلاق، تدلي بشهادتها أثناء الحاجة، ولا يلزم تحرير عقد في هذه النازلة.

(1) - أطلقك - أخرجي

(2) - قبلت.

(3) - أطلقك طلاق الثلاث، أو تكرر أنت طالق ثلاث مرات.

ولا يمكن للزوج الذي أقدم على الطلاق، إرغام أهلها على الاسترداد الفوري للمهر المقدم أثناء الزواج. عليه أن ينتظر مهلة ثلاثة أشهر، وذلك لمنح الوقت الكافي للمطلقة لتدبير أمر زواجها من جديد.

وعادة ما ينتظر الزوج - إثر اتفاق- أن تجد المرأة بعلا جديدا، هذا حتى وإن طال ولم يتحقق الزواج إلا بعد مرور سنين من طلاقها. يردد في هذا الصدد العبارة التالية: ليتعين تونزا اناس؟ وهو ما يعني حرفيا: " إنه ينتظر ناصيته"⁽⁴⁾.

يختار الزوج في فترة الانتظار كفيلا " أهمل".

وبعد انتهاء المهلة المحددة، يحق للزوج أن يطلب بالتسديد.

وفي حال وفاة أب الزوجة، يغدو الكفيل هو المسؤول، وتحمل هذه المسؤولية حتى بماله الخاص، أما إذا لم يوجد أي كفيل، فللزوج الحق في استرداد امرأته مقابل نفس مقدار "المال".

(2) فسخ الزواج برضا الزوجة.- يمكن للزوجة أن تطلب الطلاق بمحض إرادتها في الحالات التالية: عجز الزوج الجنسي، سوء المعاملة غير المبررة والمتكررة، ندره الطعام واللباس، التخلي عن واجباته الزوجية لصالح قرينة جديدة.

لا تعد الأشغال المضنية التي تنجزها المرأة عوامل كافية لحصول الطلاق.

تلتمس المرأة الراغبة في الطلاق من الجماعة السعي في هذا الشأن، وتجبر هذه الأخيرة الزوج على الإذعان لذلك.

وتحضر بعد ذلك الشهود لدعم أقوالها، وتدلي بكل الأدلة الكفيلة بترجيح كفتها إن اقتضى الأمر ذلك.

يجب أن لا يقل الشهود عن ثلاثة أشخاص، ويكونوا كلهم من الوجهاء.

أما فيما يتعلق بالعجز، فإن دليل الإثبات يفرض على الزوجين بنفس الشروط المذكورة في الفصل المخصص للزواج.

ويمكن للمرأة التي أثار هذا الأمر، أن تستعمل حقها في الفرار وتلتحق بعائلتها.

وإذا ثبت عجز الرجل، تعلن الجماعة الطلاق بشكل رسمي.

ولا يسترد الزوج "ماله" إلا إذا بقيت الزوجة المشتكية من العجز عذراء.

(4) - الناصية شعر يقع في أعلى الجبهة وعلى مفرق الشعر في الوسط، حيث يسند لها قوة خارقة.

يتقال أو يتطير بها تبعا لانسدالها على الجهة اليمنى أو اليسرى من الجبهة.

تستعمل هذه العبارة لإعلام الزوج الذي طلق زوجته، باستحالة استرداد الصداق ما لم يسعدها الحظ في الزواج من جديد.

(3) فسخ الزواج بالتراضي. - قد سبق الذكر أن الزوجة لا تستطيع أبدا أن تنال الطلاق رغما عن زوجها، إلا في بعض الحالات التي يرتضيها العرف والتي سبق تحديدها. إن المرأة، بسلوكها المتكرر المتمثل في الهروب من بيت زوجها، أو سوء تديرها لواجباتها الزوجية، قد تؤدي بزوجها إلى تطليقها. فأحيانا تغادر بيت الزوجية وتستقر عند أهلها. إنها بهذا العمل في حالة عصيان "أحرق"

وإذا رفضت الزوجة العودة إلى زوجها، يتوجب على هذا الأخير قبل ممارسة حق الطاعة أن يقوم بمساع لدى أصهاره، يتوسط في ذلك الوجهاء من الجماعة.

خلال حالة العصيان هذه، تتكلف العائلة بتلبية حاجياتها إلا إذا اصطحبت معها أطفالا صغارا. إذ يتوجب على الزوج في هذه الحالة تسديد مصاريف إعالة هؤلاء إن هي عادت لبيتها.

وإذا احتمت المرأة بشخص لا هو قريبها ولا عاشقها المعروف، فللزواج أن يجبرها على العودة الفورية، لكنه لا يتسلم أي تعويض من هذا الشخص.

وإذا غادرت بيت الزوجية بإيعاز من شخص قد يكون عاشقها، أو بتواطؤ معه، يمكن لزوجها أن يطالبها بالعودة الفورية، ويرغم غريمه بأداء تعويض له يقدر بمائة ريال.

هذه الخلافات عادة ما تعالج بصورة دموية، وتكون في الغالب الأصل في سلسلة من عمليات الثأر بين عائلة الزوج وأهل المرأة وذوي العاشق.

ففي الحاليتين معا يسترد الزوج مقدار ما أنفقه في الزواج، إذا قام بتطليق زوجته.

آثار فسخ الزواج على الأشخاص

المرأة الأرملة - الأطفال - مصير الأطفال الذين سيزدادون

لا يمكن للمرأة الأرملة أو المطلقة أن تقدم على الزواج من جديد إلا بعد فترة تدعى "عدة" أي فترة العدة.

عدة الأرملة أربعة أشهر وعشرا ابتداء من يوم وفاة زوجها. وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ابتداء من يوم هجرانها⁽¹⁾.

هذه المدة تحسب دائما بالأشهر القمرية.

تراعي المرأة عدتها حتى وإن طلقت قبل إتمام الزواج. فكما سبق ذكره، يمكن للزوج استرداد زوجته خلال الخمسة عشر يوما الأولى التي تلي النطق بالطلاق، إن لم يكن طلاقا بالثلاث⁽²⁾. فإذا رجعت خلال هذه المدة يعفى الزوج من كل تعويض خاص بمصاريف إقامتها طيلة هذه الفترة.

لا يمكن للمرأة المطلقة أو الأرملة الحامل أن تتزوج من جديد إلا بعد أن تضع حملها. تقع المرأة المطلقة دائما تحت تأثير ذوبها. ولا يمكنها أبدا أن تستعيد حريتها. المرأة الأرملة - للآباء الحق في استرجاع المرأة الأرملة.

لا تعد ضمن من يخلف زوجها ولا يخضع مصيرها لقرار ورثة هذا الأخير.

ليس من اللازم عليها أن تتزوج أخ الفقيد. ولا يتم هذا الزواج الثاني إلا برضا ذوبها.

ويعد أمر إلزام المرأة بالزواج بأخ الفقيد نادرا في قبائل زيان حيث يستكره العموم.

لا يجوز لأخ الفقيد أن يجبر زوجة شقيقه الأرملة على الإقامة مع أبنائها، لكنه بالمقابل،

يمكنها أن تسعى إلى ذلك بمحض إرادتها دون أن تحتاج إلى تعويض أو رضا عائلته.

الأطفال - للآب الحق في أن يحتفظ بكافة أبنائه الذكور والإناث إلى جانبه بعد لحظة

فطمهم.

(1) - يبدو أن العدة لم تحترم بصرامة فيما مضى، في حين أن عدم التقيد بها حاليا يترتب عنه بطلان القران الثاني، ويؤدي إلى فرض عقوبة، لا على الزوج الجديد فحسب، بل وأيضا على الآباء وكل من ساهم في هذا الزواج.

(2) - ينظر الفصل الخاص بفسخ الزواج بإرادة الزوج، أو الطلاق، ص 92.

وللأم الحق في رعاية الطفل الرضيع حتى يتم سنتين من عمره على الأقل .
وعلى الزوج أو ورثته أن يقوموا بإمدادها شهريا بما يلزمها من المال خلال هذه الفترة
شهريا، وبصورة منتظمة، ذلك ما يعرف بحق الرضاع. هذه المنحة الغذائية التي تقدر
بحسب سعة أحوالهم المادية، عادة ما تخصم من مجموع " المال".
يحق للأم زيارة أبنائها الذين يحتضنهم الأب.

ويجوز أيضا للأبناء زيارة أمهم.

إن المرأة التي تقدم على زيارة أبنائها عند زوجها السابق، ينبغي أن تستقبل بحفاوة،
ويتوجب عليه أن يستضيفها طيلة مدة الزيارة.

ويتلقى الأطفال نفس الحفاوة حين يحلون على أمهم التي تزوجت من جديد .

لا يمكن لذوي الزوج المتوفى أن يرغموا الأم على بقائها في البيت لرعاية أطفالها
الرضع إلى حين الفطام؛ لكن بإمكانهم الحصول على إقامتها النهائية بجانب أولادها وذلك
باستعادتها من عائلتها الأصلية.

وفي هذه الحالة تتولى الإشراف على خيرات أولادها، مع مراقبة حميها التي تستشير
في بعض الأمور (بيع أثاث أو عقار على سبيل المثال).

مستقبل الأطفال الذين سيزدادون- يقتضي العرف في قبائل زايان بخصوص فسخ
الزواج إما لحصول طلاق أو وفاة، أن تساءل الزوجة حول ما إذا كانت حامل.

أ) إذا نفت ذلك، ينتظر انقضاء عدة ثلاثة أشهر. وإذا لم يظهر عليها بعد ذلك أية
علامة من علامات الحمل، وأصر زوجها السابق أو ذوهه في حالة وفاته، في الاعتقاد
بكونها تحمل جنينا، يتوجب على المرأة أن تؤدي اليمين إما في ضريح ولي، أو أمام
خيمة المسجد لإثبات ما ذهبت إليه، وذلك بحضور الزوج السابق أو أحد أفراد
عائلته. كما يتوجب دوما أن يدعم قسم المرأة بقسم أمها أو أختها في حال وفاة
الأولى.

وإذا وضعت المرأة حملها بعد أدائها اليمين، فليس للزوج السابق أن يلجأ إلى طلب
إثبات أبوة الطفل.

ب) لم تصرح المرأة وقت فسخ القران بكونها حامل، ولم يسألها عن ذلك زوجها السابق
ولا عائلته، في هذه الحالة هناك احتمالان:

1) إذا لم تعقد قرانا شرعيا جديدا وازداد لديها طفل، يكون بالضرورة ابنا للزوج
السابق، حتى وإن تأخر الوضع عدة سنين بعد الطلاق.

2) وإذا تزوجت المرأة من جديد ووضعت حملها عند زوجها الثاني. فإذا ولد الطفل خلال الستة أشهر الأولى الموائية للزواج، فهو ابن الأول، حتى وإن ادعت الزوجة خلاف ذلك. في حين إذا ازداد بعد هذه المدة، وكانت الأبوة موضوع خلاف، فإن أمر الحسم في ذلك يعود إليها.

فالأزوجة هي التي تحدد أب الطفل، وتدعم أقوالها بأدائها هي وأمها اليمين، أو أختها في حالة وفاة هذه الأخيرة.

ج) صرحت الزوجة بعد فسخ القران بكونها حامل: فالابن الذي تحمله أو تعتقد أنها تحمله، هو بدون جدال من زوجها السابق، حتى وإن وضعت حملها بعد فترة طويلة تتجاوز مدة الحمل العادية التي تقدر بتسعة أشهر، وحتى وإن حصل هذا خلال زواج لها في سلسلة متتالية من عمليات القران.

أما فيما يتعلق بمعتقد الطفل "الراقد"⁽³⁾ فالمدة غير محددة والظن يسود باستمرار.

فهناك نساء يعتقدن طيلة حياتهن وجود طفل راقد في أحشائهن.

وتعتمد النساء في أحيان كثيرة على هذا المعتقد لتحقيق مصلحة ما.

ومن الأمور الحاصلة، أن توافيمنية زوجا يدع وراءه خيارات كثيرة دون خلف ذكر. فتعمل أرملة على إثبات كونها حامل بطفل راقد، وذلك لجعل شخص محتمل ولادته فيما بعد يستفيد من التركة عند الاقتضاء.

بالفعل، فمن أجل أن يصير أحد ما وارثا، عليه أن يكون موجودا وقت مباشرة التركة. في حين أن الطفل في بطن الأم يعتبر في عداد الموجود. غير أن الحمل الثابت هو البادي للعيان والمعترف به، وتصفية أمور التركة المؤجلة لا يمكن أن تتم إلا بعد الولادة.

إن المرأة التي تزعم أنها حامل، بعد وفاة زوجها، يتوجب عليها أن تدعم هذا الزعم بسلوك خاص، يتمثل في مرورها ثلاث مرات تحت نعش الفقيد، أو تحت الدابة - بغل في الغالب - التي تحمل نعشه.

د) صرحت المرأة بحملها أثناء فسخ القران، لكنها بعد الوضع لم تثبت أبوة زوجها السابق على المولود؛

في هذه الحالة هناك أمران واردان:

1) إذا نفت الزوجة ذلك فعلى الزوج السابق، أو عائلته في حال وفاته، الإدلاء باتشي عشر شاهدا لإثبات إقرارها بحملها.

(3) - أنجون بالامازيغية.

(2) إذا ادعت المرأة أن حملها مع زوجها السابق سقط، عليها أن تؤكد ما ذهبت إليه، إما بالإتيان باثني عشر شاهداً أو أداء قسمين: قسمها وقسم أمها أو أختها في حال وفاتها.

والشخص الذي حددته باعتباره أباً لابنها، يقبل هذه الأبوة، لما تدر عليه وعلى خيمته من فائدة حقيقية.

هذا الاعتبار نفسه هو الذي يسري حين يجد شخص امرأته بعد طول غياب، وقد وضعت مولوداً واحداً أو أكثر ليسوا من صلبه، فهو لا يرفضهم بل يتبناهم.

يقول المثل السائر: أين تيوي ثارجا إي باب إيجر. (كل ما يجرفه السيل فهو لصاحب الحقل).

ألا يصيح المشتغلون بالصحاري، الغائبون مدة طويلة، الذين يجدون أطفالاً ازدادوا في فترة غيابهم قائلين: حمداً لله، نتجب ونحن حاضرون كما نتجب ونحن غائبون.

الحالات المتعددة للمرأة التي صرحت بحملها لحظة فسخ الزواج:

(1) ليس من اللازم أن تنتظر وضع حملها لتتزوج من جديد. حتى وأن كانت العلامات الظاهرة تؤيد ما ذهبت إليه. وإذا أقدمت على الزواج، فإن الزوج الجديد الذي يخبر بالأمر يعد مسؤولاً عن الجنين، وفي حالة إجهاض يطالب بأداء دية. وإذا امتنع عن الأداء مدعياً أنه لم يكن سبباً فيما حدث، يتوجب عليه تقديم اعتذار بأداء اليمين أربعين أو عشرين مرة حسب جنس الجنين، أذكر هو أم أنثى.

(2) يمكن للمرأة الأرملة أن تنتظر وضع حملها عند أهل الفقيدهم، لهم إذا اعتراض ذووها على ذلك.

(3) أما بالنسبة للمرأة المطلقة أو الأرملة التي تتزوج من جديد، فزوجها الجديد هو الذي يتولى أمر المولود، ولا يحق له أن يطالب بأدنى تعويض للزوج السابق، الذي ليس ملزماً إلا بأداء مصاريف الولادة في حال حصولها.

وبما أن الأم ملزمة برعاية ابنها إلى حين بلوغه سنتين على الأقل، يتوجب على الأب أو عائلته الإنفاق على الابن قدر استطاعتهم.

(4) المرأة المطلقة هي حرة: والزوج السابق ليس ملزماً بتلبية حاجاتها. كما لا يمكنه أيضاً أن يتولى أمرها بعد وضع الحمل، حتى خلال فترة سنتين، وهي الفترة الممنوحة عادة للمرأة في رعاية طفلها.

أثار فسخ الزواج على الممتلكات

فسخ إثر وفاة الزوج - فسخ إثر وفاة الزوجة - فسخ الزواج بالطلاق كيف يتم حصر "المال"؟ - من يسدده؟

فسخ إثر وفاة الزوج. - إذا أعاد أهل الزوج المرأة إلى ذويها، لا يتوجب على هؤلاء إرجاع ما سلمه لهم الزوج من "مال" أثناء القران.

وقد يبيع الأبوان ابنتهم عدة مرات، فيستلمون بهذه الطريقة ثمن كل قران جديد. يمكن للمرأة الأرملة أن تلتحق بأهلها رغما عن ذوي الزوج، حتى وإن كان لها أطفال رضع. وفي هذه الحالة فهي أيضا في حل من إرجاع "المال". أما الأرملة المسنة التي كبر أبنائها، تظل معهم وتعيش في كنفهم إلى حين انقضاء أجلها.

فسخ بفعل وفاة الزوجة. - إذا كانت الوفاة طبيعية فلا يترتب على ذلك أية تبعات مالية. وإذا قتلها زوجها فهناك أمران واردة:

(1) إما أنه محق في ذلك (خيانة زوجية على سبيل المثال)؛ فيسدد قيمة الدية لذويها ويتسلم التعويض ممن أغوى بها.

(2) ليس محقا فيما فعله؛ يؤدي لعائلتها ثمن الدية.

إذا خلفت أبناء ذكورا، فهم الذين يتسلمون ثمن الدية

أما إذا خلفت إناثا فالدية تكون من نصيب أهل الضحية.

وكل من قتل امرأة متزوجة غير زوجها، عليه أن يؤدي ثمن الدية ل:

(1) أبوي المرأة إن لم يكن لها ولد أو أنجبت إناثا، لكن في هذه الحالة يرد الأبوان للزوج "ماله".

(2) لأولادها الذكور إن وجدوا، وهؤلاء ليسوا مجبرين بأدنى تسديد لأبيهم.

فسخ بفعل حصول الطلاق:

(1) يطلق الزوج زوجته فيسترد ما وهبه من "مال"، حتى وإن كانت الأسباب واهية.

(2) حصول الطلاق برضا الأطراف: يطبق نفس الإجراء السابق.

(3) يطلق الزوج زوجته بعد إقدامها على أمر مشين ثبت عليها، نفس الإجراء يغدو ساري المفعول.

(4) يطلق امرأته بغير حق: ومرة أخرى يطبق نفس الإجراء. إلا أنه في هذه الحالة يتم عادة تقليص المقدار الواجب تسديده حسب درجة تعسفه: حالات العنف المؤدي لجروح بليغة أو لعاهات، فقدان أعضاء على سبيل المثال.

كيف يتم استرداد "المال" - حين يقرر الزوج الطلاق ويعلم ذلك أمام الشهود تبدأ العدة. بعد انقضاء ثلاثة أشهر، يعيد الآباء للزوج ثمن ابنتهم أمام الشهود. فيمكنها بعد ذلك أن تعقد القران من جديد.

والاعتراضات التي قد تطفو على السطح تطرح على الجماعة التي شهدت على الزواج. أثناء الطلاق يعين كفيل يتولى أمر تسديد مقدار "المال".

هناك ارتباط بين الطريقة التي بمقتضاها يسدد الثمن وطريقة استرداده:

ما قدمه الزوج عينا خلال الزواج مقابل قدر من المال يسترجعه عينا، إذا رغب في ذلك أو ألح عليه الطرف المنازع.

لا يؤخذ بالحسبان تغير أسعار الحيوانات.

فعادة ما يطالب بمقدار شامل.

ينبغي أن يسترد "المال" مباشرة بعد انقضاء ثلاثة أشهر.

إذا عجز آباء الزوجة عن الأداء، يتابع الزوج أهمل الذي يعد مسؤولاً على ذلك.

عادة ما يطلب أب الزوجة المعوز أثناء فسخ القران، إرجاء تسديد المال إلى حين زواجها من جديد⁽¹⁾.

من يسدد "المال" - يسدد المال إما من تسلمه، أو ورثته، أو المرأة نفسها.

(أ) إذا زوج الأب ابنته فلقى حقه مخلصاً ابناً أو عدة أبناء:

يسدد المال الابن الوحيد في الحالة الأولى، وجميع الأبناء بالتأزر في الحالة الثانية.

(ب) إذا توفي أب الزوجة مخلصاً بنات بصحبة ورثة آخرين ذكورا:

فإن ظلت الخيمة مجتمعة، فإن قيمة المرأة المطلقة يخضع من مجموع الملك المشترك.

وإذا انفصلت الخيام وتوزعت الخيرات، يسدد كل واحد حسب ما ناله من ميراث.

(ج) والمرأة الثرية تفتدي نفسها لتظل حرة. إنها تؤدي بنفسها ثمنها.

(د) يمكن للأرملة التي لها أطفال في مقتبل العمر أن تفتدي بممتلكاتهم، مقابل بقائها

(1) - تنظر ص 92 وما يليها.

بجانبيهم، وذلك بقبول أهل زوجها. ولا ترد لهم إلا مقداراً من "المال" غير ثابت، يقل بالضرورة عما ستتوصل به في حال الزواج من جديد.

حين تود المرأة التي أخلت ذمتها الزواج من جديد، لا يحدد لهذا الأمر ثمن. يمكنها أن تقدم على ذلك برضا عائلتها المتأزرة.

يمكن للمرأة أن تتزوج من جديد قبل تسديد ذويتها الثمن كاملاً: وفي هذه الحالة يتوجب عليهم تعويض الزوج الأول بمقدار ما حصلوا عليه من الثاني.

دراسة خاصة لحق الفرار

حق الفرار شائع جدا في قبائل زايان تزاولة النساء، فهن يستعملن هذه الوسيلة للاحتجاج ضد من يمارس السلطة عليهن.

تلجأ المرأة البكر أو المطلقة أو الأرملة خلال فترة إقامتها في ظل رئيس العائلة، ومهما كانت وضعيتها، إلى هذا الأسلوب عادة للاحتجاج ضد زوج فرض رغما عنها.

وتفر المرأة المتزوجة أيضا للإفلات من سوء معاملة زوجها، لتلزمه على أن يكون أكثر رفقا بها، وأيضا، وبصورة خاصة، لحصولها على الطلاق.

والهاربة تلوذ إلى آبائها، أو إلى أحد الأعيان، أو تلتحق بعاشقها، وذلك بحسب الظروف.

(1) إذا فرت بمحض إرادتها دون مشاركة من احتمت به، فإن الزوج أو أهلها عادة ما يسعون لاستعادتها.

والشخص الذي لجأت إليه ليس مجبرا بإشعار الزوج أو العائلة بذلك. فلهؤلاء الحق في

استردادها دون قيد أو شرط.

وإذا اتهم الزوج الشخص الذي لاذت إليه زوجته بالمشاركة والتواطؤ معها، فله أن يثبت

براءته من خلال شهادة جيرانه، وإثارته سرعة إخباره الزوج بما حدث.

هناك أمران واردان بخصوص عملية الفرار:

تقبل المرأة العودة إلى الخيمة التي فرت منها، أو ترفض ذلك:

(1 أ) تعود البنت إلى خيمة أبويها، فلا يترتب على ذلك أي تعويض يؤديه من أغواها

لأبيها. نفس الأمر يصدق على المرأة المطلقة أو الأرملة.

(ب) تعود المرأة لخيمتها الزوجية، وفي هذه الحالة يؤدي الغاوي تعويضا للزوج، هذا

التعويض يطلق عليه: مخسور

يحدد حاليا بمائة ريال.

إذا فقدت البنت بكراتها فلأب، في قبيلة آيت بوحود، الحق في المطالبة بتعويض،

وليس له هذا الحق في قبيلة آيت بومزيل.

(2 أ) تمتع البكر أو الأرملة أو المطلقة عن العودة إلى أهلها، وتمكث عند من آواها وتزوج بها. أمام هذا الأمر يلتزم هذا الأخير بشرائها من أبويها، مقابل قدر معين من المال تتداول في شأنه الجماعة وتحدده.

(ب) وإذا أصر الزوج على رجوع المرأة إلى بيت الزوجية، فإنه يتسلم ممن أغراها على الفرار في حال ثبوت مشاركته مقدار المخسور.

لا يمكن أن تكون هناك قطيعة مكرهة حتى وإن تسلم الزوج المخدوع تعويضا. ولا يجوز للزوج متابعة أهل المرأة الهاربة إلا في حال ثبوت مشاركتهم في هذه العملية. وإذا فرت المرأة بإيعاز من شخص أوحى لها بذلك، فللزوج الحق في إلحاق الموت به، سواء كان من القبيلة أم لا. إلا أنه في حال حدوث القتل، فعليه أداء ثمن الدية بعد أن يخصم منه المخسور.

له الحق أيضا في قتل امرأته وعليه الأداء.

حين يمتنع الخاطف الذي هو من نفس قبيلة الزوج، من أداء ثمن المخسور، يؤول الأمر للجماعة التي تلزمه على ذلك. وقد تسلب من العاصي بعض الرؤوس من ماشيته تغطي مقدار الدية.

كما أن أداء مصاريف إيواء الهاربة ينبغي أن يتم فوراً ودون أدنى تأخير.

لا توجد قوانين خاصة تتعلق بالمرأة الهاربة بين القبائل التي يربط بينها وثاق طاطا، أو التي عينت الكفل فيما بينها.

وبصورة عامة، فإن القبائل المتاخمة تسلم النساء الهاريات بموجب مسعى الجماعة، فمن الممكن أن تحدث اتفاقيات صريحة في هذا المجال، لكنها تظل محتشمة.

النسل

أطفال ازدادوا بدون زواج (بنوة طبيعية) - أطفال ازدادوا بدون أب - أطفال ازدادوا أثناء الزواج (بنوة شرعية)

أطفال ولدوا بدون زواج. - الطفل الذي نشأ من غير زواج يعد نسلا طبيعيا، حتى وإن ولد أثناء الزواج. ويطلق عليه: أشني أو أحظيظ أو مميمس لحرام⁽¹⁾ ويعد ابنا غير شرعي. والطفل الذي حمل به من دون زواج، لكنه ولد خلاله، يمكن أن يعترف به الزوج الحالي. ويتوجب على الزوج الذي يود الاعتراف بالمولود من غير زواج، أن يعلن ذلك بصفة رسمية أمام الجماعة، وينحر الذبيحة التقليدية ويمنح اسمه للمولود الجديد. يمكنه مع ذلك أن يرفض تبنيه. وغياب هذه الإجراءات كفيل بجعل المولود في وضعية الطفل الطبيعي.

والطفل غير المعترف به ينتمي لأمه. فإذا امتنع الزوج عن تلبية حاجات هذا الطفل ورفض إيوائه، فالأم مدعوة لإيفاده عند أبيها أو عند قريب آخر لها. وينتسب الطفل غير المعترف به لأمه، محمد ن-فطمة على سبيل المثال. إذا كان للمرأة رجل في السابق، فبإمكانه أن يتبناه، حتى وإن ظلت هذه الأخيرة زمنا طويلا دون زواج وثبت فسوقها.

إن قضية البنوة تحسم بنفس القواعد التي يعمل بها في حالة الطفل "الراقد"⁽²⁾. لا يحق للعاشق أبدا أن يدعي انتساب الابن له. طفل مولود من غير متزوجة:
أ) الأم العازبة: تعد الأم العازبة وصمة عار في جبين عائلتها، وموضوع إهانة جماعية. يصرخ في وجهها حين يراد التهكم بها بالقول: علو أمارو إيحظيظن⁽³⁾. ولا يلجأ أبوها لأي عقاب ضدها رغم استنكاره لما أقدمت عليه.

(1) - "ولد الحرام"

(2) - تنظر ص 149 .

(3) - انظر ام اللقطاء.

يوضع للطفل اسم يليه اسم أمه، مثل ما يحصل مع الطفل غير المعترف به .
وليس أب الأم العازبة مجبرا بتلبية حاجيات المولود .
لا يبيح العرف تعيين الأم العازبة أحد عشاقها أبا لطفلها، ولا يقر الزياني بعفوية بكونه
أب طفل امرأة عازبة .

(ب) يمكن للزوج السابق أو أبيه، أن يلحقا بنسبهما الطفل الذي ولد بعد مدة من فسخ
الزواج، وذلك مها يكن سلوك المرأة، شريطة تصريحها بالحمل قبل الطلاق .
يبقى حرا في اعترافه أو عدم اعترافه بالطفل، الذي تدعي الزوجة السابقة أنه من
صلبه، فإذا رفضه وامتنع عن إيوائه، توفده أمه عند أبيها أو عند أحد من أقاربها لرعايته .
لا يمكن للطفل الطبيعي أن ينال نصيبه من إرث أبيه المفترض، إن لم يتبناه هذا الأخير
ولم يعلن توريثه في حياته أمام الجماعة .

ولن ينال أيضا أي نصيب في ميراث جده من أمه إذا لم تتزوج هذه الأخيرة .
الأطفال المولودون خلال الزواج .- يمكن للزوج أن لا يثبت أبوته للطفل، حتى وإن ازداد
هذا الأخير خلال الزواج وتم الحمل به داخل هذه المدة . يتوجب عليه أن يصرح بذلك أمام
الجماعة، ويدلي بعذر مقبول، كأن يتمسك بعجزه الجنسي على سبيل المثال .
يسند الأطفال المولودون بعد الشهر السابع من الزواج للزوج .
وللزوج الخيار في الاعتراف أو عدم الاعتراف بالأطفال الذين سيولدون من امرأة،
ثبتت عنها الخيانة الزوجية .

التبني

التبني أمر مألوف بكثرة في قبائل زايان. وينحصر بصورة أساسية في الأقارب أو أفراد الدارة.

ينبغي على المتبني أن يكون راشداً ومتزوجاً.

وعلى المتبني أن يكون صغير السن لم ينطق بعد.

لا يمكن تبني أي طفل إلا برضا ذويه.

وإذا تعلق الأمر بطفل لقيط لا أب له، يمكن تبنيه بدون أي إجراء.

لا يحدث التبني أي رابط، لا من حيث الدم ولا من جهة القرابة، بين أبوي أو أولياء

المتبني والمتبني. إذ يجوز لهذا الأخير أن يتزوج ابنة الذي تبناه، أو حتى امرأته الأرملة أو المطلقة.

وقد تتعدى آثاره حدود علاقات المتبني الشخصية بالمتبني.

التبني يكون إما بلا قيد وشرط أو بشروط.

لا يخول التبني بدون قيد وشرط للمتبني كل حقوق الطفل الشرعي، ولا يلزمه بأية

واجبات. لكنه لا يفقد حقوقه المتوارثة في عائلته الأصلية، ويظل خاضعاً لسلطة الأب.

والتبني المشروط مقيد بكل البنود والمقتضيات التي يود المتبني وضعها. وبهذا يمكن

أن تتحول إليه كامل السيطرة الأبوية.

وصيغ التبني بسيطة جداً: وهي تتم أمام الجماعة في حالة اجتماع، يقول فيه المتبني

ما يلي: "عقلت أ لجماعث، إيوشايي فلان ميميس أشجمخ" (1).

فيعجبه الوصي عن المتبني بقوله: " قبلخ" (2).

(1) - تذكروا؛ فقد أوكل لي فلان ابنه للسهر على تربيته..

وإذا تم التبني بشروط، فإن البنود والمقتضيات التي حددها المتبني يعلن عنها أمام الجماعة، ويقبول الوصي على المتبني.

أما أمر معرفة ما إذا كان من حقه أن يرث من المتبني، فإن ذلك متعلق بالبنود المثبتة في عقد التبني. غير أنه بإمكان الأول رغم بعض المقتضيات أن يسند له جزء من أملاكه، شريطة أن لا يمس هذا الجزء بمصالح الورثة الطبيعيين.

يمكن لهؤلاء أن لا يعيروا أهمية لأموال التركة، الشيء الذي قد يكون في صالح المتبني. غير أن هذا الأخير قد يفقد كل حقوقه على ما ورثه إن لم يلتزم بما تعهد به.

يطلق على المتبني اسم "إيمسجمي نفلان" متبني فلان.

وفي حال وفاة المتبني، يرثه أبائوه الشرعيون أو بالتبني، وذلك وفق المقتضيات المثبتة في العقد.

أمحارس أو الشنقيطي

يطلق اسم أمحارس أو الشنقيطي على كل فرد أنجز عقدا مزدوجا مع رئيس خيمة، يشمل عمله وقرانه.

يلتزم بالعمل وجعل كل مجهوده رهن إشارة رئيس الخيمة مقابل التكفل بتزويجه ورعايته.

قد تكون المرأة الممنوحة لأمحارس بنتا لرئيس الخيمة، أو أختا له أو إحدى قريباته، وقد تكون امرأة أخرى لا تمت إليه بصلة قرابة. فهو الذي يتولى أمر صداقتها.

ينبغي على من يرغب في أن يصير أمحارس أن يكون بالغا متحررا من السلطة الأبوية، وقادرا على الاشتغال.

لا يحق له أن يتزوج إلا بامرأة واحدة، هذا يعني أن ليس له الحق في الحصول على أكثر من امرأة في الآن نفسه.

إذا توفيت المرأة التي تزوج بها، فلرئيس الخيمة الخيار بين تزويجه من جديد أو ترحيله.

يتوجب على الشنقيطي أن يعين سيده في كل الأشغال التي تهم سير الخيمة، وكل من كان في حاجة إلى عمله. إنه يعد فردا من أفراد العائلة، وبهذا الاعتبار ينبغي أن يتلقى من سيده وبصورة ضرورية: امرأة ومأوى وغذاء وألبسة.

يتوجب على الشنقيطي لحظة إبرام العقد، وبهدف ضمان مستقبله، أن يدعو إلى اجتماع أفراد الجماعة، يحدد خلاله شروط وضع خدماته رهن إشارة رئيس الخيمة، وذلك بحضوره وبإشهاد الجماعة. وإذا اصطحب معه أملاكا ينبغي أن يصرح بها، وذلك لنفس الاعتبار.

يمكن أن ينهي وضعيته هذه متى شاء، ولأي سبب.

كما يحق للسيد أن يطرده بنفس الشروط.

وينبغي أن يتم إبرام العقد وفق الشروط التي وضعها الشنقيطي لحظة وصوله، والتي

قبلها رئيس الخيمة.

هذا العقد الذي يبرمه أمحارس يمكن أن يكون مطلقا في الزمان، أو مقيدا بمدة محددة. وإذا غادر الشنقيطي، راغبا أم مكرها، رئيس الخيمة الذي تربطه به مجموعة التزامات قبل انقضاء أجل العقد، فيتوجب على هذا الأخير أن يسدد له مقدارا من المال كتعويض، يعادل الأجرة السنوية لراع تضرب في عدد السنوات التي قضاها في خدمته.

غير أنه في الحالتين معا، لا يمكن للشنقيطي أن يطالب بنصيب في الممتلكات المشتركة، أو أن يرغم زوجته وأولاده على مرافقته إن اقتضى الأمر ذلك. فرئيس الخيمة هو الوحيد الذي بيده الحل والعقد. ويمكن له بالمقابل أن يتمتع بالخيرات التي اصطحبها معه لحظة حلوله على سيده.

والشنقيطي الذي أوفى بالتزاماته طيلة مدة العقد ينسلخ من وضعية الخاضع: يغدو حر التصرف في أملاكه، وفي ممارسة سلطة الزوج على امرأته وسلطة الأب على أبنائه. غير أنه لا يحق له مغادرة قرية ووليته السابق إلا إذا تضمن العقد بندا خاصا يبيح هذا الأمر.

ولا يمكن للشنقيطي حين مغادرته إلا أن يسترد ممتلكاته الخاصة، التي ما تزال موجودة، هذا إن لم يتم تجميع الممتلكات وإدماج بعضها ببعض. فهو يسترد عند قبائل آيت بوحود، كل ما أتى به من أملاك يوم حلوله، وإذا لم تكن موجودة فيتسلم مقدار ثمنها.

إن الشنقيطي الذي تزوج من امرأة غريبة عن خيمة ووليته مقابل صداق مؤدى من الأملاك المشتركة، لا يمكن أن يمنع من اصطحابه لامرأته وأولاده للاستقرار في المكان الذي يراه مناسبا.

ويجوز لرئيس الخيمة مع ذلك، لحظة تقسيم الأملاك، أن يطالبه بتسديد نصف مقدار الصداق.

ولا يجوز للشنقيطي الذي أبرم عقدا فارغا من البنود ومطلقا، أن يغادر دارة رئيس الخيمة أو قبيلته، إن أراد الاحتفاظ بزوجته⁽¹⁾ وأبنائه، فالولي حر في أن يحتفظ به أو أن يطرده. وما يحصل عليه الشنقيطي من أملاك بالافتاء أو الهبة خلال فترة خضوعه، تنضاف بشكل آني لميراث شيخ الخيمة.

كما تنضاف ذرية الشنقيطي أيضا إلى عائلة الولي⁽²⁾.

(1) المرأة التي تخلى عنها الشنقيطي الذي غادر القبيلة تعتبر مطلقة، وينبغي أن تلتزم بالعدة قبل إقدامها على الزواج من جديد.

(2) يعتبر الأمازيغيون هذا الإجراء كصيغة لاسترداد بعض المصاريف المترتبة عن وجود الشنقيطي في خيمتهم. ويرددون بهذا الصدد نفس المثل القائل: كل ما تجرفه السيول فهو لصاحب العفل.

وإذا وافت المنية الولي، فإن ابن الشنقيطي لا يرث من جده من أمه، إلا إذا عاشوا في حماية الفقيد بشكل دائم، ولم يخلف لا أبا ولا أولادا ولا إخوة أشقاء أو من الأب، ولا أحفادا. وإذا لم يترك الفقيد إلا أبعد المقرين، فإن لابن الشنقيطي الثلث مما تركه، ويؤول ثلثا التركة للورثة الباقين.

وإذا تزوجت أرملة، لها ابن وحيد قاصر، بصورة شرعية من شنقيطي، فبإمكانها أن توليه أمر رعاية ممتلكات ابنها.

ويمكن له أن يحصل على نصيب مما رعاه من هذه الممتلكات، بعد أن يبلغ الابن أشده ويكون ذلك برضاه، وله أيضا أن يعيش في خيمة مستقلة في القبيلة.

الوصاية على الأطفال القاصرين

لا يعقب وفاة الأم نشوء الوصاية. فالأب هو الذي يستمر في إدارة ممتلكات أبنائه القاصرين كما دأب على ذلك فيما مضى. وقد تسند الوصاية للأرملة. لكنها تخضع لمراقبة أقارب الفقيد، وإذا اعتبر هؤلاء فيما بعد أنها غير جديرة، وغير كفاءة، فبإمكانهم إسقاط وصايتها وإسنادها لقريب أكثر تأهيلا. يقوم بهذه المراقبة في مرتبة أولى الجد من الأب، وبعده العم الشقيق وابن العم الشقيق، وهكذا دواليك إلى آخر وريث في سلالة الآباء. أما الآباء من جهة الأم فلا يمكن أن تسند لهم الوصاية. إذا توفيت الأم أو تزوجت من جديد أو كانت غير كفاءة، يمكن إسناد الوصاية لأختها الكبرى المشهود لها بالكفاءة. وفي حالة عدم وجودها تصير الوصاية لقريب لها. وتكون العمة من الأب أيضا وصية. إذا وجد عدة أقارب من نفس الدرجة، فإن الوصية تكون من نصيب من عد جديرا بذلك. يمكن للأب قبل الوفاة أن يسند الوصاية لمن يعتبره أهلا من ضمن أقاربه. وأخيرا، إذا لم يكن هناك وجود للأقارب من جهة الأب، ولم يسند هذا الأخير الوصاية لأحد، فإن الجماعة هي التي تتولى أمر تعيين الوصي. الأمر نفسه يصدق فيما يتعلق بخلع الوصي الذي اختاره الأب. إذا لم يخلف الفقيد وراءه إلا البنات، فأنهن يصرن تحت وصاية أقرب الأقارب، هن وما تركه أبوهن من أملاك. لا يمكن للوصاية أن تفرض على أحد، ولو كان أبا أو أخا للفقيد. كما يمكن للجماعة أن تسقطها على كل من تعتبره غير أهل بها، وتسند لها لآخر أكثر كفاءة. لم تعرف عن قبائل زايان لفظة خاصة في تعيين الوصي، يطلق عليه: إيباس نيسجمينن لتمييزه عن إيباس إنيت-إيرون(1).

(1) - الأب الذي رباني، مقابل الأب الذي ولدني.

ويدعى الوصي المستبدل ندير .
يتوجب على الوصي أن يرعى مصالح الأيتام كأب حنون .
ويمكن أن يتخلى عن حقوقه في الوصاية لصالح شخص ما .
كما يجوز أن يقتني لنفسه في واضحة النهار، وفي غياب المزايدين أملاك من يتولى
الوصاية عنهم .
وللجد وحده كوصي حق التصرف في أملاك المحجور عليهم دون مراقبة، له أن يبيع
أو يبدل أو يقترض أو يرهن أو يهب، دون أن يسأله أحد عما أقدم عليه .
له أيضا أن يزوجهم كما يحلو له .
أما الوصي المعتمد من أقارب آخرين دون الجد، فيتوجب عليه، حين يتعلق الأمر بزواج
مكفوليه، أو القيام بصفقة تهتم التصرف المباشر أو المحتمل في الممتلكات العقارية،
استشارة الأقارب أو أفراد الدارة في حال عدم وجودهم .
يعد الوصي الممثل الشرعي لمن تكفل به، له الحق في عقابه في كل حين .
لا يجوز للوصي الاستفادة من ممتلكات الموصى عليهم، اللهم إذا كان أما لهم، أو جدا
من أبيهم أو أختا كبيرة أو عمه، ولا يتولى الإقامة معهم .
وإذا كان الوصي بصفة استثنائية غريبا، فكل ما يقوم به من أعمال تخضع لمراقبة
أقرباء المحجور .
تسقط الوصاية بالنسبة للذكور حين البلوغ، وللإناث حين الزواج .
لا يكون الوصي موضوع مساءلة من قبل القاصر الذي صار راشدا .

العتة والجنون

حين يصيب أحدهم مس من الجنون يعد خطرا على الجماعة، فأقرباؤه حسب نظام تسلسل الأنساب يتكلفون برعايته، يرعون مصالحه ويلبون حاجياته. ولا يشترط في هذا الصدد قبول الجماعة، فهي لا تتدخل إلا في حال حصول خلاف بين الأقارب. لا يحق لهؤلاء التصرف في أملاكه العقارية، إلا في حالة تسديد ديونه والقيام بحاجياته. وينبغي أن يتم البيع في مناقصة عمومية. إن السلطات التي يتمتع بها الوصي على المعتوه هي نفسها المخولة للوصي. يمكن لزوجة المعتوه أن تطلب فسخ الزواج بعد مرور ثلاث سنين. ولا يحق لأحد قبل هذه المدة، مزاوله حقوق المعتوه على زوجته. وإذا شفي من الجنون، فإنه يسترجع حق الاستفادة من أملاكه، دون أن يحاسب أقرباءه. هؤلاء يتحملون المسؤولية على أفعاله وتصرفاته، وحتى دين الدم الذي قد يترتب على ما قام به من قتل. تتولى العائلة إعالة الأحمق والمعتوه اللذين يفتقران لمورد شخصي.

الغياب

يعتبر غائبا كل من غادر منزله خلال مدة معينة، ولم يظهر له أثر. إذا خلف الغائب وراءه ذكورا، فهم يتولون أمر تدبير ممتلكات أبيهم إن كانوا راشدين، ويعين لهم وصي إن كانوا قاصرين.

وإذا ترك زوجته فإنها ملزمة بالبقاء في الخيمة الزوجية لمدة لا تقل عن سنتين. هي التي ترعى مصالحه المادية خلال هذه الفترة، وذلك بمساعدة الورثة المحتملين لزوجها. تستعيد المرأة حريتها بعد انقضاء هذه الفترة، وتوزع الممتلكات على ورثة الغائب.

وإذا ظهر بعد غياب، فإنه يستعيد كل ما كان يملكه دون قيد وشرط. تعرض عليه الحصيلة العامة، وله الحق في إلغاء كل عملية بيع عقاراته، لأسباب أخرى غير تسديد دين تركه أو التكفل بمصاريف العائلة.

حين يوزع ميراث، يكون للغائب فيه نصيب، فإنه يضاف لمجموع ممتلكاته.

الزوج الذي تغيب مدة طويلة⁽¹⁾، وعاد فوجد امرأته تزوجت من جديد، لا يحق له أن يلغي هذا الزواج، ويمكنه استرداد ما أداه لأصهاره من "مال".

وإذا اعتقد بهلاكه - كمن أراد على سبيل المثال اجتياز واد واختفى إثر ذلك، فاعتقد أنه مات غرقا - يحق للمرأة أن تتزوج دون قيود تذكر، وفي شروط عادية بعد مرور العدة.

(1) - المدة غير محدد من قبل العرف، يزعم المخبرون أنه بين 2 أو 4 أو 5 سنوات. وعدم الدقة هذه مردها إلى كون أهل زيان لا يتغيبون.

التركة

تحويل الإرث لمختلف الوارثين - تأدية ديون الفقيد - إرث الغريب
 إن النساء في قبائل زايان لا يستفدن من حقوق الإرث، باستثناء بعض المناطق المعربة
 التي تقيم فيها الشريقات، وحيث يسمح لهن بالحصول على الإرث حسب ما حدده الشرع.
 هذه القبائل هي: آيت حمو عيسى، آيت تاسكرت، آيت تمسكورت، آيت الهري، آيت نوح،
 آيت أروكو، آيت سيدي بوعباد، آيت بوحمام، وآيت لحسن.
 وللحصول على الإرث ينبغي أن يكون الشخص موجودا لحظة توزيعه.
 والطفل الموجود في بطن أمه يرث لأنه في حكم الموجود.
 والحمل البادي للعيان هو وحده الكفيل بتعليق توزيع الإرث، ولا يمكن أن تتم تصفية
 التركة إلا بعد وضع الحمل.
 ولا يحق للأب حرمان ابنه الشرعي، ولا ابنه الطبيعي المعترف به من الميراث.
 تحويل الميراث للورثة الذكور في القبائل التي تستثنى النساء
 (أ) الخط المباشر: يأتي الأب قبل الابن والحفيد، يرث من كل ما تركه الفقيد، دون أن
 يتقيد بالتزامات تجاه الأبناء، ولا تجاه المرأة أو قريب آخر.
 هذه القاعدة سارية المفعول سواء اقتسم الفقيد والأب نفس الخيمة أم لا.
 إن الطفل الطبيعي المعترف به يرث مثله مثل الطفل الشرعي.
 يحل الحفيد محل الابن في الإرث.
 (ب) خط الأقرباء: يمر الأخ قبل أي فرد من العائلة.
 لا يرث أخ الهالك إذا ترك أبا أو ابنا أو حفيدا.
 لا يرث العم إلا في غياب الأب والابن والحفيد والأخ.
 ليس للأخ من الأم ولا للخال حق في الإرث.
 حين تتساوى حظوظ عدة مقربين، فإن التقسيم يتم بينهم بنسب متساوية.
 (ج) مختلف حالات الإرث: إذا توفيت امرأة وخلفت أطفالا: هؤلاء وحدهم لهم الحق في
 الميراث. أما إن لم يكن لها ولد فيرث فيها أقرباؤها من الذكور، حسب درجة
 انتسابهم لها.

ولا يحرم الوريث الذي اقترف جريمة قتل في حق أحد من ذوي الحقوق من الميراث. يرث في الولد الطبيعي، الذي هلك دون أن ينجب، جده من أمه، أو أخواله أو نسل هؤلاء. وارث اللقيط يعود لمن أحسن إليه.

تصفية ديون الفقيد. - لا يجوز القيام بتقسيم الميراث دون تصفية ديون الفقيد والتي تخصم من مجموع التركة.

يتوجب على الورثة قبل التقسيم أداء كل الديون، وإن تجاوزت ما يروج من ميراث. لا يؤدي الورثة الديون المستحقة على الفقيد لصالح المخزن إلا بواسطة الميراث الرائج.

لا يسهم الوارث أبدا في تأدية ديون الورثة.

كما لا يتوجب على الدائنين الإلحاح على ضرورة التسديد من المبالغ والأشياء المستخلصة بشكل مباشر من أملاك الفقيد.

ميراث الغريب. - تحدثنا فيما مضى عن شروط إقامة الغريب والمتمثلة في ضرورة قيامه بذبح خروف، ليضع نفسه تحت رعاية شخص مرموق في القبيلة. ويحصل بعده على اسم أو تخسي.

(1) إذا مات الغريب دون أن يخلف وراءه زوجة ولا ولدا ولا أي وارث آخر، فإن كل ممتلكاته تعود للولي. وإذا ظهر بعد ذلك أحد أقرباء الفقيد، فعلى الولي أن يعيد له ما حصل عليه من ميراث.

(2) وإذا هلك وترك أرملة ليس لها ولد، وكانت غريبة عن القبيلة، فلها نصيب تحده الجماعة، وما تبقى يعود للولي إلى حين ظهور أحد من ورثة الفقيد. وفي حالة ما إذا خلفت أولادا، فإنهم يحصلون على مجموع الميراث.

أما إذا لم تخلف سوى البنات، فإن الحامي يستولي عليهن وعلى مجموع الميراث. والعادة تقتضي أن يخلف الهالك أحد أقربائه كوارث. وإلا فسيوزع ما تركه على أفراد الدارة. وإذا وجد له ورثة معروفون خارج القبيلة، يخبرون بوفاة قريبهم. فيأتون لحيازة ممتلكاته بعد إثبات قرابتهم له.

يشترط في الحصول على هذا الحق الذي ظهر بعد إثبات، أن يطلب به أثناء توزيع الميراث، أو بعده بقليل.

ويتوجب على الغريب الذي له الحق في الإرث، الإقامة بالقبيلة للحصول على ما يؤول إليه من قريبه الهالك.

تخصم مصاريف الدفن من مجموع الميراث.
لا تحقق الوصية في مجموعه التركة.
على الوريث أن يقبل ضرورة التركة كما هي، حتى وإن تجاوزت الخصوم (الدين)
الأصول.

ينبغي أن يحترم الورثة العهد التي أنجزها الفقيد.
لم تشهد قبائل زايان حالة تنازل شخص ما عن نصيبه من التركة لصالح غريب.
إذا وهب الفقيد في حياته جزء من أملاكه لأحد وراثته، فإن هذا الجزء يخصم من
مجموع التركة⁽¹⁾.

وإذا كان أحد الورثة مدينا للفقيد، يؤخذ بهذا الأمر أثناء توزيع التركة.
أما إذا تسلم أحد الورثة أو العديد منهم بعض أملاك لإقامة خيمة مستقلة، فهم لا
يحصلون، بعد وفاة الولي، إلا على ما يؤول إليهم من خيمة هذا الأخير.

(1) - الآراء في هذا الأمر متضاربة.

تقسيم التركة

ليس من المفروض على الورثة أن يظلوا دون تقسيم. غير أن بعض الإرث الذي يؤول للقاصرين، لا يقسم إلا حين بلوغهم أو بلوغ بعضهم.

حين تكون تركة الفقيد مجتمعة، فإن التقسيم يتم تحت رعاية جماعة القبيلة. كل ما هو قابل للبيع بتمامه يوزع بين الورثة عينا. وتحدث حصص فيما بعد تسند لهم عن طريق القرعة.

تطبق نفس الصيغة فيما يتعلق بالدواب، إلا ما استعصى من الاندراج في حصة ما، فيتم بيعها وتقسيم ثمنها.

وتقدر قيمة البنادق والجياد من قبل الورثة أنفسهم بحضور الشهود. وكل وارث يحوز الشيء الذي يعتبره نقيسا.

ويتم توزيع الأملاك الثابتة كما يلي:

(أ) إذا تعلق الأمر بأراض مسقية، فكل أصل مهما كانت قيمته، يوزع إلى مجموعة حصص، تدعى أسغون⁽¹⁾، بعدد الورثة الموجودين.

وتعلم حدود مختلف البقع الأرضية بأحجار وتحدث مجاري جديدة لتستفيد القطع الجديدة من الري.

(ب) وإذا تعلق الأمر بأراض بور، فإنه يلجأ إلى تقسيمها بحضور الجماعة. يتم اللجوء إلى القرعة في حال عدم حصول تراض حول اختيار البقع الأرضية. تقسم أيضا الآبار والمنازل إذا كان عددها يسمح بتحويلها إلى مجموعة حصص.

وإذا تعذر التقسيم فإنه يلجأ إما لـ:

(1) البيع

(2) الاحتفاظ بالتركة مجتمعة

(3) الإضافة إلى حصة أحد الورثة الذي ينبغي أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار.

لا تقسم الحقول إلا إذا كانت شاسعة المساحة وقابلة للتجزئ.

(1) - الحبل كترجمة حرفية، يتم قياس القطع الأرضية بواسطة حبل.

الهبة بين الأحياء والوصية

تعد الهبة أمرا سائغا في قبائل زايان.
لا تجوز الهبة إلا في المنقولات دون الأرض.
يمكن للواهب أن يمن على شخص ما بهبة، إذا لم تسئ بمصالح الورثة المحتملين⁽¹⁾.
لأنهم في هذه الحالة لهم حق الاعتراض.
لا تعد الهبات نهائية ما لم تحترم الشروط المثبتة أعلاه.
والشروط نفسها هي التي تصدق على الولد المتبنى أو الطبيعي المعترف به.
يشترط في الواهب أن يكون في كامل قواه العقلية، وأن لا يكون على حافة الموت.
لا يمكن للقاصر والمحجور عليه والمرأة أن يهبوا للأحياء.
تصير كل خيارات المرأة في ملكية من له السلطة الأبوية عليها.
تحظر الهبة على كل من عليه دية أو غرامة أو أي دين آخر. إذ تلغى كل هبة يقدم عليها
كما تسترد الأشياء الممنوحة.
يجوز لكل الناس تسلم هبات، فلا يجري بهذا الخصوص أي تمييز، لا من حيث العرق
ولا من حيث الأصل.
إن الهبة غير المصاحبة بشروط تمنح بحضور الشهود، ولا يحزر في هذا الصدد أي
عقد مكتوب.
تعد الهبة إجراء شاملا ونهائيا: إذ لا يحق للواهب أبدا أن يلغيها.
الوصية. - يبيح العرف المحلي الوصية، رغم أنها غير مستعملة.
ليس للموصي حق التصرف في أملاك الموصى عليه إلا برضا ورثته المحتملين، هذا
في حال قبولهم الوصية.
والمقومات المطلوبة في الموصي هي نفسها التي سبق الحديث عنها بخصوص
الواهب.

(1) - لا يحدد العرف نسبا معينة.

شهادات وحجج

الأمازيغيون لا علم لهم بالقراءة والكتابة، فالعهود والعقود لا تدون أبداً. غير أنه لتفادي كل ما قد يترتب عن سوء النية من نتائج، يقضي العرف أن ينجز كل عهد أو اتفاق أو عقد بحضور الشهود، وإلا كان باطلاً. وفي حال نشوب نزاع، يقدم الطرف الذي يدعي الضرر الحجج المؤيدة لزمعه من خلال شهادات.

إذا اعتبرت هذه الشهادات غير كافية، ينبغي أن تعضد بأداء اليمين. تعد الشهادة واجباً أخلاقياً، ولا يمكن للشهود أن يجبروا على الإدلاء بها بموجب تهديد ما. يتطلب الإشهاد على عقد جاري حضور ثلاثة شهود على الأقل. في حين يتوجب في معاينة تقديم صداق أو أداء دية حضور ما لا يقل عن خمسة شهود بالنسبة للصداق واثنى عشر شاهداً بخصوص الدية.

قد تعد شهادة فرد أو اثنين كافية، شريطة أن يكون هؤلاء من الوجهاء، متصفين بالأمانة والاستقامة والرحمة.

ينبغي على من يدلي بشهادته في عقد أو حادث أن يكون شاهد عيان، رأى بأمر عينيه وسمع الأطراف وهي تدلي بالشروط والاعتبارات الخاصة بالعقود المنجزة بينهم. والشهادة المعتمدة على رواية تعد باطلة.

فكما تبطل الشهادة المدلاة في حق الأقارب، (الأب والأم، والابن والأخ، والعم والخال، والجد والجدة).

لا تجوز أيضاً شهادة أمحارس في أفراد الخيمة التي احتضنته وأحسنّت إليه. عادة ما لا تقبل شهادة الغرباء، ولا يمتد بإفادات غير المسلمين. غير أن بعض الغرباء المقيمين، والمتمتعين بتقدير واحترام القبيلة، يسمح لهم بالإدلاء برأيهم.

إن المرأة والزنجي غير المعتك والمهجور (قاصر أو مصاب بخلل عقلي) غير مؤهلين للإدلاء بشهادتهم.

لا تحظر أية علة جسدية أداء الشهادة، باستثناء العمى، مادامت العلة لا تحول دون قيام الشاهد بإفادته بواسطة الإشارات والأصوات.

وإذا لم يقو شاهد على التحرك بسبب مرض عضال، يوفد إليه عضو من الجماعة أو أحد الوجهاء لسماع إفادته. ولا يكون نقل هذه الشهادة موضوع رفض من الطرف المنازع. وإذا اعتبر الموفد أن الشاهد لا يتمتع بكامل قواه العقلية، يتمتع عن استجوابه، وينتظر تحسن وضعيته لجمع أقواله.

كل من تجنب الإدلاء بالشهادة تلحقه اللعنة، الشيء الذي يسيء لسمعته، مثله مثل من يدلي بشهادة زور.

يعود الأمر للمدعي في تقديم شهود لإثبات صحة دعواه. أما إذا صرح بعدم تمكنه من ذلك، يقوم المدعى عليه بإحضار شهوده، أو بالاعتذار بواسطة القسم المعهود في هذا الأمر في حال انتفاء الشهود.

قد يرفض الطرف المناوئ بعض الشهود الذين استقدمهم خصمه، شريطة إدلائه بالسبب الذي يبطل شهادتهم: إما لكونهم أقارب لمن يشهدون لصالحه، أو لكونهم أعداء له. أو لأنهم لم يحضروا الحدث المراد سمع إفادتهم بشأنه.

تكون الغلبة فيما يتعلق بالعقار بالشهادات التي تثبت حق الملكية أو الأصل على حساب من يثبت التصرف.

لا يلزم الشاهد بدعم إفادته بالقسم، باستثناء من كان موضوع تجريح، والذي يلزمه دعم أقواله بأدائه اليمين مع عشرة أشخاص خمسة منهم حلفاء.

القسم (1)

نعلم أن للقسم أهمية كبرى في تسوية الخصومات، كما هو الشأن في أغلب القوانين البدائية.

لا يلجأ العرف للقسم إلا في غياب الدليل. وهو آخر مورد يعتمد العرف لحل النزاعات. عادة ما يؤدي اليمين، من ينفي وجود الشيء المثبت دون سند أو دليل من خصمه. غير أن للجماعة، في بعض الأحيان، الحق في تعيين الطرف الملزم بأداء اليمين. وفي أحيان أخرى يؤديه الطرفان معا (2).

إن الطرف الذي يوكل له أداء اليمين، لا يقبل منه ذلك بمفرده مهما كانت أهمية القضية المثارة.

غير أنه يمكن قبول بعض حالات الاستثناء: حين يتعلق الأمر بغريب ليس له قريب ولا ولي معروف، فإن الجماعة هي التي تتولى تحديد العدد، وتفرض صيغة القسم، وتعين زمان ومكان أداءه باقتراح من الطرف المناوئ.

يحق لمن يتلقى القسم اختيار نصف الذين يقسمون. هؤلاء يدعون حلفاء* (نكران). ويحق للمدعى عليه أن يطلب إسقاط شهادة حلفاء، بدعوى عدم إرادتهم أو قدرتهم على القسم لصالحه لسبب بين.

إن رفض أحدهم أداء اليمين، يجعل من قسم الباقي أمرا غير ذي جدوى يراعى في أداء اليمين السلم التالي:

ما بين فرنك واحد ومائة فرنك: يقسم خمسة أفراد، منهم عضوان أو ثلاثة حلفاء (يحدد العدد بالقرعة).

ما فوق المائة: يؤدي القسم عشرة أفراد، منهم خمسة حلفاء.

خروف أو معزة: خمسة أفراد، منهم حليفان أو ثلاثة.

حمار أو فرس أو بغل أو جمل أو ثور: عشرة أفراد، منهم خمسة حلفاء.

(1) - تكلت بالآمازيغية (من فعل كلل، اقسم) ومنه أيضا إمكلي، جمع إمكيل: الذين يؤدون اليمين.

(2) - تنظر صفحة 141.

(*) جاء في اللسان: مادة حلف "رجل حالف وحلاف": كثير الحلف - الحليف: الحالف فيما كان بينه وبين آخر والجمع أحلاف وحلفاء... المترجم.

قتل امرأة: عشرون فردا نصفهم من الحلفاء.

قتل رجل: أربعون رجلا نصفهم من الحلفاء.

إذا نشب نزاع حول شيئين متساويين من حيث الجنس والقيمة وقعت إعارتهما أو سرقتهما في مرة واحدة، يتوجب في هذه الحالة إجراء عملية قسم واحدة، ويقدر عدد الأفراد المطلوبين للقسم حسب قيمة أحد الشئيين.

في حين أنه إذا هم شيئين مختلفين، فإن عدد الذين يؤدون القسم يحدد حسب قيمة أكثرهما أهمية. وأيضا إذا تمت سرقة أو إعارة شيئين من نفس الجنس أو القيمة في فترتين مختلفتين، فإن عدد الذين يحلفون يحدد بعدد هذه الحوادث.

أما فيما يتعلق بالعقار، فإن عدد الأفراد الذين يقسمون يتأرجح بين عشرة وأربعين فردا، وذلك بالنظر إلى من يهمهم الأمر، أكانوا فردين أو مجموعتين من الدارة أو من القبيلة، أو من قبيلتين مختلفتين.

يتوجب في الحالة الأولى حضور عشرة أفراد لأداء اليمين، وعشرين أو أربعين في الحالة الثانية بالتولي.

إذا كان على أحد المساهمين أن يتلقى القسم ممن عينهم الآخر، مع كونهما من نفس الدارة، فله أن يختار الحلفاء من بين جماعة مسجده.

إن الملابس المصاحبة للسرقة والأمكنة التي تكون مسرحا لها، تؤثر في عدد الذين يقسمون.

هكذا فكل سرقة تنتهك فيها حرمة خيمة أو مسكن، أو مخزن أو مطمورة، ومهما كانت قيمة الشيء المسروق، يلزمها عشرة أفراد بدل خمسة يقسمون عن سرقة عادية.

أما فيما يتعلق بسرقة البهائم فالأمر مختلف، حيث يظل العدد المطلوب للقسم هو نفسه، سواء أتمت السرقة داخل الإقامة أو خارجها.

لا يمكن أن يعين عن الخيمة الواحدة إلا حالف واحد، لهذا لا يجوز أن ينبثق من نفس الخيمة فردين أو أكثر يختارون لأداء اليمين.

يتبادل القسم الأفراد من نفس العائلة، أو من نفس الدارة والقبيلة. ومن يمتنع عن أداء اليمين من أجل "أخيه" قد يتعرض للمعاملة بالمثل.

يعد رفض القسم من أجل قريب نوعا من الخلع.

هناك أفراد يرفضون القسم لجماعة بأكملها أو لقبيلة بتمامها، ولكي يكون هذا الرفض ساري المفعول، ينبغي أن تعلم الجماعة بالأمر بصورة علنية وبواسطة مذيع عمومي (أبراح).

لا يجوز للمرأة أن تؤدي اليمين إلا من أجل نفي ما اتهمت به بصورة شخصية، أو تعيين أبوة طفل مازال جنينا أو في عداد الراقد .
 لا يصير الفرد حالفا إلا إذا بلغ وصام رمضان الذي يعد فريضة .
 ولا يقبل القسم من ضعاف النفس .
 كما لا تمنع أية علة شخصا ما من أداء القسم .
 يتوجب على الأطراف وعلى من يؤدون اليمين توخي الدقة، واحترام الموعد المتعلق بزمان ومكان أداء القسم .
 هذا المكان هو عادة حرم أو ضريح يوجد في القبيلة أو قريب من مكان إقامة الطرفين، أثناء فترة الانتجاع بحثا عن مورد رزق .
 يؤدي اليمين في البداية أمام باب الحرم المدعى عليه . ويبدأ دائما بالعبارة التالية: أوحقا نبارشا(3) " أقسم بقداسة هذا الضريح" ثم يتتالى باقي الأفراد مرددين العبارة التالية: كيخ مانيس يكا أوما " أمر من حيث مر أخي"
 ومن يصل مبكرا للمكان المعهود، ينبغي له أن ينتظر حلول الباقي إلى حدود صلاة العصر . والذي تأخر بعد فوات هذا الأوان يعتبر متخاذلا، إلا إذا كان له عذر مقبول .
 والإخلال غير المبرر يعد اعترافا .
 لا يجوز تغيير الشخص المعين لأداء اليمين أثناء مراسيم القسم .
 إذا تعذر أحدهم عن الحضور لأداء القسم في اليوم المحدد، بسبب مرض أو سوء أحوال الطقس، أو لأي عذر آخر مقبول، يؤجل القسم إلى حين حضور الجميع . هذا الشرط الأخير ضروري في صحة القسم .
 قد يمتنع طرف ما عن تلقي القسم الذي أنيط بأفراد خصمه . فإن تمادى في موقفه هذا ترفض بسهولة وبساطة دعواه .

(3) - او: أوحق باب أوخاما؛ أو أوحق البركا يا .

النظام المالي

اعتبارات عامة
الملكية العقارية. - مختلف أنواع العقار- طرق التملك- الحيازة والشراء
إنعاش الأرض
الرهن
الحيازة والتملك
أرض الشياح
الاعتراضات المتعلقة بالعقار
الري

اعتبارات عامة

الملكية العقارية

يعد نظام الملكية بقبائل زيان ثمرة التحول السياسي الذي شهدته المنطقة خلال مرحلة السبية.

نظرا لما فرضته الحروب من عزلة على قبائل زيان، إما بصورة متناوبة أو متتالية، فإن كل قبيلة كانت ملزمة بالتخلي عن الأرض التي لم يمض على الاستيلاء عليها إلا فترة وجيزة، (ولو أنها ستستردها في الغد القريب بالقوة والسلاح). لهذا كان الاستيلاء على الأرض نتيجة مجهود جماعي لكل أفراد القبيلة. ولم يكن ليستمر إلا ببقاء هذا المجهود جماعيا. والنتيجة المترتبة عن هذا الأمر أن الأرض التي تمت حيازتها بصورة جماعية تظل ملكا للجميع. كل فرد يغير سنويا مكان زراعته، حسب هواه وحسب نفوذه في القبيلة، دون أن يكون تقسيم الأرض بين أفراد القبيلة قد تم في فترة معينة.

لكن حين ظهر حاكم- في شخص القائد موحي وحمو- يتمتع بسلطة واسعة تخول له فرض احترام قراراته، من قبل كافة قبائل زيان. فقد قصدته هذه القبائل، التي تعبت من اللجوء إلى القوة للحفاظ على أراضيها تجاه عمليات الأخذ والاسترداد، لتعيين حدود مجال نشاط كل قبيلة الزراعي والرعي.

وبعد أن تم هذا التقسيم الأولي، تلاه تقسيم آخر جزئي أنجزته الجماعة، عبر توزيع كل منطقة بين كافة العائلات المشتركة فيها وذلك حسب نفوذ كل منها. بهذه الطريقة تبلورت الملكية الخاصة.

إلا أن بعض المناطق احتفظت، بقرار من القائد، بطابعها الجماعي تستفيد منها كل القبائل، وذلك لضرورة توفير مجالات أوسع لرعي القطيع.

والغاية أيضا تتخللها عدة مجالات تكون خصبة في الغالب الأعم، تخضع لنظام الملكية الخاصة، وحيث تقطن قبائل بكاملها.

بكلمة موجزة، بلغ نظام الملكية، بدون شك، مرحلة الملكية الخاصة بما يشمل عليه من عمليات: رسم الحدود والتقسيم وإنجاز الصفقات والتركة، وذلك قبل حلولنا، هذا وإن كان دون صرامة النظام العقاري الأوربي.

مختلف أنواع العقار. - يتوزع العقار إلى مجموعة ملكيات:

(1) خاصة في ملك فرد واحد؛

(2) مشتركة في ملكية مجموعة من الخواص؛

(3) جماعية، في ملك كل أعضاء الجماعة؛

(4) عمومية، وهي حق مشاع لكل أفراد القبيلة.

تعد المقابر والمطامر ملكا جماعيا، والوديان ملكا عموميا.

وتكون القبيلة، تارة من نصيب الخواص، وتارة من نصيب جماعة أو قبيلة.

وتنتمي المهاوي لمن يجاورها.

صيغ التملك. - كانت ملكية الأرض منذ القديم تتم بطريقتين: إما بإصلاح الأرض، أو

عن طريق الإرث والهبة.

إن تحويل الملكية بواسطة البيع لم ينتشر إلا بعد سنوات من المجاعة، حيث اضطر

الفقراء، رغم تعلقهم بالأرض، إلى التخلي عن جزء منها أو كلها.

الافتناء. - الذكور وحدهم لهم الحق في تملك العقار.

لا يجوز للمرأة بيع الأرض، إلا إذا كانت وصية على طفلها أو أطفالها القاصرين

واليتامى.

ولكي يصح التملك، من الضروري أن تثبت الجماعة بكون البائع هو المالك الأصلي،

يتمتع بكامل قواه العقلية، وأن يكون راشدا ويؤدي فريضة الصيام⁽¹⁾. من اللازم أن يتم

التملك بحضور جماعة الدارة⁽²⁾، وبصورة خاصة بحضور أقارب البائع الذين يملكون حق

الشفعة⁽³⁾.

لا يمكن للمريض المشرف على الموت أن يتولى بيع الأرض.

لا يجوز للغريب اقتناء عقار إلا إذا رخصت له الجماعة بذلك.

(1) بإستثناء الحالة التالية: يملك أخوان قطعة أرضية غير مقسومة. والابن الأكبر البالغ يبيع حصته. والأصغر القاصر مع ذلك له حق الشفعة؛ في حين أنه في كل الحالات الأخرى التي يملك فيها هذا الحق، فإن وصيه هو الذي يزاوله بدلا منه.

(2) وهو ما يفسر غياب العقود المكتوبة.

(3) ينظر الفصل الخاص بالشفعة، ص 136.

وللبائع بعد تسلمه ثمن الأرض، أن يسلمها للمقتني في الآن نفسه، فيصير هذا الأخير مالكا لها، إلا إذا ظهر أحد من ذوي الحقوق، وعبر عن رغبته في استرداد الأرض متشبثا بحق الشفعة. إن تملك الأرض وحيازتها، لا تتم إلا بعد جني البائع كل المحصول والفواكه الناضجة وكل ما يتعلق بها، اللهم إذا اندرجت كل هذه الأمور بشكل صريح في عملية البيع. إذا منح مقدم ما لثمن الأرض (عربون) ولم يتم التسديد الكامل له في الآجال المحددة، فقد يؤدي ذلك إلى إلغاء البيع بطلب من البائع. ويصير المقدار المقدم من نصيب البائع دون أن يكون للمشتري حق الاسترداد.

وفي حالة تخلي البائع عن البيع، يتوجب عليه إرجاع ضعف ما تسلمه من المقتني. يحدد الثمن النهائي للبيع إما على الفور أو في فترة لاحقة.

وقبل البيع، يتفقد المقتني والشهود الأرض موضوع عملية البيع للتأكد من حدودها. يتوجب على البائع أن يضمن العقار موضوع البيع لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. وقد يقبل المشتري في بعض الأحيان تسلم الشيء المبيع بما يحمله من مخاطر. وليس له الحق في استرداد ثمن البيع في حال الإبعاد والطرده. ويعق للمقتني المبعد في حالات أخرى، أن يطالب بئمه بتسليمه قطعة مماثلة، وإذا تعذر ذلك، استعادة ثمن البيع بدون فوائد.

لا يتحمل المقتني النزبه، لحظة الإبعاد، أية مسؤولية حول ما أصاب الأرض من فساد. كما أنه ليس ملزما بإعادة ما جناه من ثمار بعد أن اقتناها. فالمسؤولية تعود بالدرجة الأولى للبائع. ويتوجب على هذا الأخير أن يعرض للمبعد ثمن ما أنجزه من بنايات وإصلاحات في العقار الذي اشتراه بحسن نية. وفي حال ما إذا كان العقار الذي بيع مثقلا بارتفاقات لم يعلن عنها أثناء البيع، فإنها تبطل بالقوة، اللهم إذا حصلت تسوية ودية بين المتعاقدين.

يعد البائع دوما المسؤول عن كل نزاع يثيره بعض الأشخاص ضد المقتني، وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من يوم إنهاء عملية البيع.

على المقتني تسديد ثمن البيع المتفق حوله قبل حيازة العقار المقتني.

إذا بدا للمقتني أن ما اشتراه هو موضوع نزاع، وذلك قبل تسديده ثمن البيع إما جزئيا أو كليا، فله أن يطالب إما بتعليق الأداء إلى حين التسوية النهائية للنزاع، أو استرداد ما قدمه. كل عملية تبديل للأرض قابلة للإلغاء، إما بسبب عدم تسديد الثمن المتفق حوله في الآجال المحددة، وإما لنشوب نزاع حول حق الملكية، أو أي مطلب آخر يعبر عنه شخص

ما؛ فإن الأراضي تعود لمن أسهم في تلك العملية، ويسترجع كل واحد القطعة الذي رغب في استبدالها.

وفي هذه الحالة فإن كل ما يصيب هذه العقارات من سوء وتراجع باد للعيان، يتم تقويمه من قبل خبراء، ويتحمل تكاليفه المحتل المؤقت. وبالمقابل فإن الإصلاحات المحدثة بهذه العقارات نفسها لا يمكن أن تكون موضوع طلب تعويض.

هناك صيغتان لبيع العقار:

في الصيغة الأولى يكون البيع سليماً ونهائياً، لا يتقيد بشرط أو تحفظ، إنه البيع غير المشروط (بيع أور إيششروط).

وفي الصيغة الثانية، التي هي بيع بشروط (بيع إيششروط)، يحتفظ البائع بحقه في استرداد الأرض، في حال تخلي المقتني عن التزاماته، وذلك بإعادة شرائه إما بالثمن الذي منحه له شخص ما، أو بالثمن المحدد أثناء البيع الأول.

إنعاش الأرض واستغلالها

لا يقوم بالإنعاش إلا الملاك المتاخمين لأراضي البور. وإذا كانت هذه الأرض محاصرة بين قطعتين أو أكثر من البقع التي يملكها عدة أفراد، يتوجب على هؤلاء أن يوزعوها بين ملاك، حسب أهمية ما يملكه كل واحد منهم من مساحات متجاورة.

لملاك أراضي البور، الواقعة في أسفل ربوة أو جانبها المائل، وفي الاتجاه العمودي لهذه الربوة، الحق في توسيع حدودها ومدّها حتى القمة.

وإذا كانت هذه الأراضي تمتد بصورة متوازية لبعضها البعض، فمالك الأرض الواقعة في أعلى الربوة هو وحده الكفيل بتوسيع مساحتها إلى القمة.

فلا أحد يستطيع زراعة أرض، تقع وسط مساحات شاسعة تشكل كلا موحدًا، ولا أثر فيها للزراعة، إلا بترخيص من القبيلة. والأسباب المثارة في هذا الأمر هي:

- (1) عدم تقليص المساحات الصالحة للرعي؛
- (2) تجنب بعض المناوشات التي قد تثار بسبب الأضرار التي قد يحدثها القطيع.

الرهن

1) رهن العقار.- يسلم شخص لآخر مقداراً من المال لمدة محددة، ويتسلم منه، كضمان، بناءً يملكه ليتصرف فيه ويستفيد منه. وإذا لم يتمكن المدين بعد انقضاء المدة من فك الرهن وتسديد ما بذمته، يتخلى عن العقار لصالح المستفيد (ما لم يلجأ لحق الشفعة) مقابل ثمن تحدده الجماعة.

قد يمدد الدائن المدة بطلب من المدين، غير أنه إذا ألح الأول على ضرورة بيع الأرض، فإن لأقارب الثاني حق الأولوية في شرائها. وإذا لم يبد أحدهم الرغبة في اقتنائها، يصير المستفيد مالكا لها بعد تسديد الثمن الذي حددته الجماعة.

وفي حال ما إذا امتنع عن شرائها الدائن، وامتنع أيضاً أقارب المدين، فللمالك المجاور للأرض حق اقتنائها (حق الشفعة). وإذا لم تكن للمجاور أو المجاورين رغبة في اقتنائها، تباع لمن رغب فيها.

إذا لم تحدد أية مهلة، يتوجب على الدائن أن يستجيب لرغبة المدين في التسديد أو البيع، متى طلب منه ذلك. وإذا طلب الدائن ذلك، فعادة ما يلجأ إلى مهلة قصيرة.

يحق للدائن في كل الأحوال، جني ثمار مجهوده (مثل الزوج الذي يحتفظ بأولاده بعد الطلاق)، حتى وإن كانت المهلة تنتهي قبل موسم الجني.

وإذا انتهت المدة دون أن يتمكن المدين من التسديد، ولم يلح الدائن على ذلك، بإمكان الأول أن يوفي بما عليه متى شاء، شريطة احترام القاعدة السالفة الذكر.

تحدد المهلة عادة في ثلاثة أشهر.

إذا توفي المدين فإن ما عليه من دين يؤول لورثته، ولا يمكن للدائن أن يلزمهم بالأداء قبل انقضاء الأجل.

وفي حال ما إذا لم يتمكن المدين إلا من أداء جزء من المبلغ، والتمس من الدائن أن يسقط عنه الباقي، فهذا الأخير حق الرفض.

وإذا حصل خلاف في شأن تسديد المبلغ، فإن الدائن يحوز كل شيء، إلى أن تتم تسوية الخصومة.

أما إذا تعذر إثبات حصول التسديد، فعلى الدائن أن يؤيد زعمه بقسم عشرة أفراد من ضمنهم خمسة اختارهم المدين.

يظل البناء المرهون طيلة المهلة في ملك المدين، وليس في مقدوره بيعه لأحد، إلا إذا لم يقبل المقتني انتظار انقضاء المدة. هذا البيع مع ذلك لا يمكن أن يتم إلا شريطة تعويض الدائن، وأيضاً شريطة احتمال تعرضه للشفعة.

إذا ألحق الدائن أضراراً بالبنية أو أهملها، تقوم الجماعة بتقويم نسبة الضرر، فتلتزم الدائن بمباشرة الإصلاحات التي تراها ضرورية، أو أداء ثمن ما أفسده.

لا يتحمل المدين تبعات الأضرار التي تصيب الدائن بفعل انهيار منزل. وذلك على اعتبار أن الدائن حين يحوز البناء، من المفروض فيه أنه اختبره وقبله. وإذا تحول المنزل إلى خراب، ولم يتمكن الدائن من إيجاره، فإن العقد يظل ساري المفعول، لأنه يتشبه دوماً باستعادة نقوده إثر انقضاء الأجل المتفق حوله.

(2) رهن الأثاث: يطال الرهن أيضاً الأشياء؛ كالحلي والملابس والجلد والبنادق، وفراش الخيمة والزرابي والماشية الخ...

يتم تسليم الشيء أمام الشهود، نفس الشيء يصدق على المال المقترض. إذا لم تحترم هذه القاعدة، ونفى الدائن أمر تسلمه المرهون، يتوجب عليه أداء القسم، ويتغير عدد الذين يستقدمهم لهذا الغرض حسب قيمة الشيء⁽¹⁾. إذا أضع الدائن الشيء المرهون أو اختلس منه، يضطر لتعويضه.

(1) - تنظر ص 123 وما بعدها.

الشفعة

انتشر حق الشفعة، الذي نسخه الأمازيغيون من الشريعة الإسلامية، بقبايل زايان بصورة أساسية. فبالإضافة إلى أقارب البائع، حسب التسلسل النسبي، الذين لهم حق الشفعة، كل شخص من الدارة أو الفصيلة أو القبيلة⁽¹⁾ له أن يزاول هذا الحق تجاه أي غريب يود اقتناء أرض توجد في تراب القبيلة.

قد يحصل أحيانا، حين يتعذر على فرد من القبيلة استرجاع العقار بسبب قلة إمكانياته المادية، أن يساهم جميع أفراد الدارة وحتى القبيلة، لتوفير القدر الكافي الكفيل باستعادة الأرض. هذا الانتشار لحق الشفعة، يعتمد على إحساس متوجس بالأجانب راسخ في هذه المنطقة. إذ كان الزايانيون يخشون من التغفل الأجنبي الذي يجردهم من مساحات كبيرة من أراضيهم عن طريق الاقتناء. ولتفادي هذا الخطر أقروا حق الشفعة بصيغة خاصة. إن نظام الأولوية في ممارسة هذا الحق هو نفسه الذي تطرقنا له بخصوص التركة، حيث يتقدم الابن عن الأخ، هذا الأخير يتقدم على العم الخ... ويتقدم الأخ الشقيق على الأخ من الأم. حين يود قريبان متساويان من حيث درجة الانتساب، مزاولة حق الشفعة، يقومان بذلك بصورة مشتركة، والعقار يصير من حقهما ككل أو يتقاسمانه.

يغلب القريب الجار.

يمكن أن يشمل الإبعاد المناطق المشتركة، لكن في هذه الحالة تكون الأولوية للملاك المشتركين.

إذا بيع عقار محاذ لأراض في ملك عدة أفراد لهم نفس درجة القرابة مع البائع، أو كانوا غرباء عنه، فباستطاعتهم إعادة شراء هذا العقار، دون الأخذ بعين الاعتبار أهمية الأرض المحاذية لكل واحد منهم.

ومن رغب في البيع عليه إعلام من لهم حق الشفعة، ولهؤلاء بعد إخبارهم جميعا مهلة ثمانية أيام⁽²⁾ (من يوم انعقاد سوق لآخر) للحسم في شأن مزاولة هذا الحق أم لا.

(1) - يمتد هذا الحق إلى الحلفاء والجيران، باستثناء آيت مكليد.

(2) - المهلة الحالية السارية المعمول تحدد بخمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ إجراء المزاد.

كل شفيع غائب عن القبيلة لم يخبر بالبيع، له الحق في الشفعة حين عودته، حتى بعد فترة طويلة. ويعمل المقتني في هذه الحالة بجني المحصول العالق. لا يتمتع من كان حاضرا بالقبيلة، وترك مقتنيا يملك عقارا لمدة ثلاث سنوات، (أو أربع سنوات حسب بعض الروايات)، بحق الشفعة، حتى ولو لم يخبر بعملية البيع. لا يجوز إخراج شخص ما من الأرض لصالح متغيب، إلا إذا كلف أحدا بذلك. تغدو المهلة غير محددة في حال البيع بصورة سرية. غير أن ذلك لا يعني أن من يرغب في الشفعة لا يلزمه أداء أي تعويض للمقتني، بعد تقويم الجماعة لجملة أتعابه ومستحقاته: (تشجير، بناء أو أشغال أخرى). والشفعاء لا حق لهم في متابعة البائع. غير أنهم إن كانوا يشكون في حسن نية المقتني عليهم أن يلزموه بأداء اليمين. حين يعتبر الشفيع أن الأطراف المعنية صرحت بثمن مرتفع مما دفع حقيقة، وذلك لمنع حصول الشفعة، فالمقتني أو البائع (حسب القبائل) عليه أن يثبت الثمن بواسطة القسم عشر مرات⁽³⁾.

وإذا انصرفت مهلة خمسة عشر يوما أو ثلاثين يوما، فتم التأكد من رفع سعر البيع، تبدأ مهلة جديدة منذ لحظة اكتشاف التزوير.

إذا رغب شخص في مزاوله حق الشفعة، فتعرض للإبعاد من قبل شفيع أكثر أحقية منه، ثم اتهم هذا الأخير بكونه قام بهذا الفعل لمصلحة شخص آخر، له الحق أن يعترض على بيع العقار، موضوع المعاملة، أو إيجاره أو رهنه لهذا الشخص. بل ويتم منعه من توكيله استغلال الأرض، بمفرده أو بالاشتراك معه. وكل إخلال بهذه البنود يؤدي إلى إلغاء الإبعاد الذي أقدم عليه الشفيع بسوء نية، وتحويله لصالح المدعي⁽⁴⁾.

يتوجب على الشفيع في بعض الأحيان أن يؤدي بالإضافة إلى ثمن البيع، مصاريف الأشغال المنجزة في الأرض، والتي قد يقومها خبير أو عدة خبراء حسب الحالات.

لا يجيز العرف حق الشفعة إلا فيما يتعلق ببيع العقار. هكذا إذن لا تقبل الشفعة في عملية التبدل، حتى وإن كانت الأراضي غير متساوية القيمة، وتم التعويض عن الفرق في هذه العملية.

(3) - لا تتفق آراء المخبرين في هذا الموضوع، يعلن البعض ضرورة قيام البائع والمقتني بأدائهما اليمين. والأحكام الفقهية المطبقة حاليا تسند القسم للبائع.

(4) - هذا المنع يدعى تيرموني، يقارن مع حق المنع - تعيين في فصل الطلاق، ص 59.

ليس للمرأة حق الشفعة، إلا إذا قامت بذلك لفائدة ابنها أو أبنائها القاصرين. حين يكون للقاصر حق الشفعة، يتوجه المقتني إلى وصيه، يلتمس منه أن يكون ضامنا لعدم مزولته لهذا الحق أثناء البلوغ. وإذا التزم الوصي بذلك وألح بعده الطفل على ممارسة حق الشفعة، لا يتعرض المقتني لأية متابعة، لكنه قد يرغب الوصي على منح المحتج كتعويض، قطعة من الأرض لها نفس القيمة.

الحيازة والتملك

تعد، بمقتضى العرف الزياني، الحيازة المستمرة لأرض مدة ثلاث سنوات متتالية، اتسمت بالهدوء ودون بروز أي منازعة أو اعتراض من قبل أشخاص مقيمين، بالنسبة للمالك، قرينة شرعية على ثبوت الملكية، تخول له مزاولة حقوقه الشرعية، مثل البيع والهبة والتركة.

ويعود للمطالب بالأرض في هذه الحالة، أمر الإدلاء بحجته في حق الملكية. الملكية بالتقادم لا يمكن أن يثيرها المحتل، إذا كان المالك المفترض، غائبا أو معتوها أو قاصرا، أو ثبت أنه التزم الصمت تحت تأثير العنف أو بهدف التضليل. تنتهي الحيازة يوم اعتراف المتصرف بحق ملكية منازعه.

الاقتناء، حتى وإن كان بحسن نية، لا يمكن أن يغير من طبيعة حيازة البائع. وحق المتابعة يمكن أن يلجأ إليه في كل الأحوال، ويمكن للمالك الذي جرد من ملكيته أن ينازع البائع.

للدائن الحق في المطالبة بحيازة الأرض من مدينه المصاب بالعتة، حتى وإن أنكر هذا الأخير حقوقه بهدف الامتناع من تسديد ديونه.

الحيازة السلمية المصاحبة بعمليات الفرس أو البناء، تمنح للحائز صفة المالك، وتضعه في مأمن من كل إبعاد، اللهم إذا ثبت أن المطالب بالحق كان غائبا، أو أن الحائز لجأ للعنف أو التضليل.

يتوجب على المطالب بالحق الذي كسب دعواه، أن يعرض الحائز المستسلم، في كل ما أقدم عليه من إصلاحات تخص الأرض وقت حيازته له. غير أنه لا يتسلم أي تعويض مقابل ما أصاب الأرض من ترد بالغ أو مقصود، ولا يسترد منتوج الأرض ولا إيجارها .

أرض الشيع

تكثر الأراضي المشاعة ببلاد الأمازيغ، حيث تحتل العائلة الدور الأساسي والاحتفاظ بالإرث العائلي المقام الأول.

يظل العديد من المتشايعين دوماً في هذه الوضعية، في حين أن لا شيء يلزمهم على إبقاء حالة الشيع. وحتى الأملاك المترتبة عن تركة القاصرين لا تخرج عن هذه القاعدة، فيمكن هذه الأراضي أن تقسم قبل بلوغ أصحاب الحق، وأن يتولى الوصي أمر تسييرها. ينبغي في الحالة الراهنة، أن ينجز التقسيم بحضور الجماعة، حفاظاً على مصالح القاصرين، هؤلاء ليس لهم الحق في إجراء أي تقسيم جديد بعد البلوغ.

يكفي أن يطلب أحد المستفيدين من أراضي الشيع التقسيم، ليوضع حد لها. إن التقسيم الذي يباشر بغياب أحد المستفيدين، لكن بحضور الجماعة غير قابل للطعن.

ولا يحق للغائب بعد عودته إلغاء التقسيم المنجز لمباشرة آخر. إن تقسيم الأرض يجري بواسطة تجزيئات يساهم فيها المتشايعون أنفسهم، وبحضور الجماعة. ويلجأ للقرعة في حال عدم حصول تراض حول اختيار البقع الأرضية. فمهما يكن عدد الأراضي المدرجة في التقسيم، فإن كل قطعة، حتى وإن كانت هزيلة الأهمية، تكون موضوع تقسيم إلى مجموعة بقع تتناسب وعدد المستفيدين من أرض الشيع.

كل مستفيد يمكنه بيع حصته، وذلك قبل أن تحدد في تقسيم مسبق. يمكن للمقتني الجديد، حتى وإن لم يكن شيع، الاحتفاظ بحصته في أرض الشيع، وذلك بقبول باقي ذوي الحقوق.

إن أهم ميزة في الملك المشترك (التركة المشتركة) أنها لا تخول الملكية بمزاولة حق الشفعة في الحصة التي باعها أحد المستفيدين، هذا الحق مكفول لأقارب البائع في التسلسل النسبي.

المنازعات العقارية

تحل المنازعات العقارية بواسطة شهادة الشهود والقسم .
يعود للمحتل الراهن أمر إثبات تملكه للعقار، موضوع النزاع، منذ مدة لا تقل على ثلاث سنوات، وبدون انقطاع، دون أن يعترض عليه أحد .
وإذا لم يتمكن من إثبات صحة ما ذهب إليه من خلال الإدلاء بعقد أو شهادة، فعلى الطرف المناوئ أن يثبت عكس ما زعمه . وإذا عجز هذا الأخير على توفير الدليل، يناط بالمقتني أمر أداء القسم .
يحدد عدد الأفراد الذين سيستدعون للشهادة في المنازعات العقارية في اثني عشر فردا على الأقل . وإذا تعذر الحصول على هذا العدد، فعلى المستفيد أن يدعم حججه بواسطة قسم مجموعة يناسب عدد الشهود المتبقين، وذلك إلى حين بلوغ العدد المحدد (اثنا عشر) .
إن القسم الذي يقوم مقام الشهادة يتضمن من بين ما يتضمن اختيار الحلفاء، أي الأفراد الذين يعينهم صراحة الطرف المناوئ .
إذا تنازع فردان على قطعة أرض تشكل حدا فاصلا بين أراضيها، فإن أمر تعيين الحد الصحيح، يؤول إلى مالك الأرض الذي حصل عليها عن طريق الإرث، أو إلى من حضر التقسيم، أو إلى أكبرهم سنا، ويدعم هؤلاء قرارهم إما بشهادة شهود لا يقل عددهم عن ثلاثة (الهم إذا قبلت الأطراف شهادة شخص أو اثنين)، وإما بأداء عشرة أفراد اليمين، من بينهم خمسة حلفاء .
وإذا حضرا معا تقسيم الأرض، وفي غياب شهود، فإنهما سيتبادلان اليمين فيما بينهما (دون حاجة إلى إضافة آخرين)، وسيقسمان بعد ذلك القطعة المتنازع عليها إلى طرفين متساويين .
وإذا تعلق النزاع بحدود أرض تم بيعه، فعلى البائع أن يعين الحد الصحيح، مدعما ما ذهب إليه بأداء عشرة أفراد اليمين، من ضمنهم خمسة حلفاء .
وفي الختام ينبغي التذكير فيما يتعلق بقضايا الأرض، أن شهادة أصحاب الأصل تغلب شهادة أصحاب التصرف .

الري

هناك مصدران للري⁽¹⁾ :

(1) مصدر ينتمي للخواص: يقع في أراضيهم وأملاكهم؛

(2) مصدر ينتمي للجماعة: وهو في الغالب الأعم منابع ضخمة، ذي صبيب دائم تمد مجاري المياه (إيسافن)⁽²⁾.

يكون المنبع الواقع في الملك الخاص لصاحب الأرض بشكل مطلق، له حق استعماله كما يحلو له، ويستفيد جيرانه من المجرى المملوء إلى حد الفيضان دون مقابل.

في حين توزع المياه الجماعية على المستفيدين حسب حاجياتهم.

إذا باع أحد من ذوي الحقوق أرضه المسقية لشخص، فله الحق في الحصول على الحصة من الماء التي كان يستفيد منها البائع.

ويعترف بنفس الحق، إذا اقتضى الأمر ذلك، للمقتني الغريب، الذي اشترى أرضا بعد قبول كل الأطراف ودون اعتراض أحد.

إن المالك لأرض لا تخترقه مجاري المياه العادية، يمكنه إنجاز كل الأشغال المؤدية إلى الحصول على المياه الجوفية في أرضه، دون أن يتحمل أية مسؤولية أو تبعات تجاه شخص تعرض لأضرار غير مقصودة إثر قيامه بهذا العمل. يمكنه أيضا أن ينشأ نظاما من الري لجلب الماء من الجداول إلى أرضه. وإذا شملت هذه الأشغال أراضي الغير، يتوجب الحصول على قبولهم. وكل تجاهل يعرض صاحبه للمتابعة والتعويض على الأضرار.

حين يراد إنشاء قنوات جماعية، توفر كل خيمة عاملا، وتتولى الجماعة أمر إقامتها، وتعين أمفارا مكلفا بمتابعة الأعمال.

ويغرم كل من تخلى عن العمل بذبح خروف يقات به العمال في عين المكان.

(1) - لدى الأمازيغ عدة عبارات للدلالة على منابع المياه: لعنصر، جمع لعنوصر: الينبوع الكبير (مجرى النهر): أغبلو، جمع: إغبولا: ينبوع متوسط؛ تفلوت، جمع: تيفبولا: ينبوع صغير ذو صبيب دائم؛ تموين، جمع تموينين: ينبوع صغير يجف أحيانا في فصل الصيف. وكلمة تط، جمع ألن: تمنى العين، المكان الذي ينبع منه الماء.

(2) مقرد: أسيف، مجرى الماء.

توجد قناة أساسية (تارجا تاكسوات)⁽³⁾ للري الجماعي، تتفرع منها قنوات ثانوية (ثرجيون ثمزيانين)⁽⁴⁾

يتولى كل مالك للأرض المسقية باستثناء أمغار صيانة القناة الأساسية. هذا الأخير يقوم بتوزيع العمل بين أفراد القبيلة، أو الدارة أو الفصيلة، بنسب متساوية، ويقرر في شأن الإصلاحات والأشغال التي ستجز بهذه القناة.

عادة ما تباشر هذه الأشغال في فصل الربيع، مع الرجوع لأزغار(السهل). يستطيع فرد واحد فقط من ذوي الحقوق إصلاح مجاري المياه العمومية، لكن بعد حصوله على قبول الجماعة، لأنه إن تصرف بدون هذا الاحتياط، تحمل له المسؤولية المالية في أي ضرر يلحقها.

ما ينبت من عشب على جنبات مجاري المياه هو من نصيب الجماعة.

يتم توزيع المياه حسب مساحة الأرض، إما باليوم أو جزء منه.

مهما يكن صبيب مجاري المياه، فإن أرضا مهجورة ذوت مؤخرا تتلقى نصيبها من السقي لكي تنتعش وتصلح⁽⁵⁾.

يمكن لصاحب الحق أن يحرم من الماء في حال ضعف صبيب منبعه، مما يحول دون وصوله إلى حقله، ولا يمكن له بسبب ذلك أن يحمل المسؤولية لمن تقع أراضيه في العلية، ولهم الحظوة بهذا الموقع.

يمكن لملاك الأراضي الذين لهم الغلبة، تحويل مجاري الجداول على حساب الأفراد الذين يقعون في الأسفل. هكذا استولت جماعة آيت حمو أو سعيد على مياه أسيف بوسكور لوقوعها في علية هذا الجدول، ولم يكن لجماعة آيت شارط الحق في الاحتجاج على هذا الأمر بوقوعها في أسفله. نفس الاعتبار يصدق على جماعة تيروجين.

مبدئيا لا أحد يرأس عملية توزيع الماء، فالملاك يتفقون فيما بينهم حول ترتيب الاستفادة من الري.

يتم توزيع الماء عادة بالشكل التالي: تقسم الحقول التي ستستفيد من الري إلى مجموعات، وكل مجموعة ينبغي أن تروي في أربع وعشرين ساعة. ويلجأ للقرعة من أجل

(3) - تارجا بالأمازيغية، جمع تارجيون أو تيرجونين، والساقية التي تنطلق من ترجا الكبيرة لتصل إلى الحقل المطلوب سقيه تدعى: إيزرزيم، جمع: إيزرزام.

(4) - مفرد: ترجا تامزيانين.

(5) - باستثناء آيت حركات من خنيفرة.

تعيين المجموعة التي تبدأ بالري. وخلال كل تنيئة⁽⁶⁾ يقوم كل أفراد المجموعة بالري في نفس الآن، كل واحد يتلقى شيئاً من الماء بقناة ثانوية يتم تحويلها، ويجري تسوية صبيبها بالعين المجردة. والأسلوب المعتمد في جعل قناتين فرعيتين تتضمنان نفس الكمية من الماء، يتمثل في إلقاء عشب في القناة الأم. فإذا توقف في مفترق القناة، فهذا دليل على أن لنفس القناتين الفرعيتين نفس الصبيب.

كل المنازعات المتعلقة بالري يقضي فيها أمغار المساعد للجماعة.

إن من أصابه مكروه بمخالفة شخص ما قواعد الري يمكنه أن يحتج لدى الجماعة التي تحل بالمكان صحية أمغار لمعاينة الأمر.

المخالفات⁽⁷⁾ الأكثر شهرة هي:

1) تحويل الماء

2) الاستفادة من الماء لمدة أطول مما هو متفق عليه.

وفي الحالتين معا يلزم المخالف إكرام الجماعة بنحر ذبيحة (تمغروست).

تعد الآبار ملكا خاصا لصاحب الأرض التي توجد عليها، وله الحق المطلق في منع أي أحد من الاستفادة منها.

في حين أنه باستطاعة أي أحد الاستفادة من مياه بركة أو غدير يقع في ملك خاص، حتى وإن كان معرضا لخطر التجفيف. ينبغي مع ذلك الاحتراس من عدم إلحاق القطيع الذي يساق للورد خسارة ما بالمزروعات التي يمكن أن توجد في هذا الموقع أو ذاك من جنبات الطريق.

(6) - بالأمازيغية: تنيئا، كلمة ليس لها جمع، وهي مكونة من اسمين للإشارة مؤنثين، يدل أحدهما على البعيد، تان: تلك، والآخر على القريب، تا: هذه تربط بينهما همزة مكسورة.

(7) - نظرا لوفرة المياه بمرتفعات زايان، فإن هذه الانتهاكات تكون نادرة.

أحكام قضائية

أحكام مختارة صدرت عن المحاكم العرفية

بزيان

حكم رقم 1

المحكمة العرفية بآيت قرات

جلسة 13 ماي 1935

- بشأن ممتلكات المرأة - ما يؤول إليها من ممتلكات لحظة الزواج - الحجة - اليمين
- 1 - ما تصطحبه المرأة معها من ممتلكات يوم الزواج ترد إليها كلية أثناء الطلاق.
- 2 - وإذا حصل خلاف ولم تتمكن من تقديم حجج تؤيد بها زعمها، فعلى الزوج السابق أن يؤدي اليمين بجانب تسعة أشخاص من ضمنهم خمسة حلفاء.

القضية**مثلت أمام المحكمة،**

ميمونة نبوجمة المنتمية لأيت سكوكو وحيث تقطن، فصيلا آيت موسى،

المدعية من جهة؛

وأولغازي نالغازي المنتمي لأيت بومزوغ وحيث تقطن، فصيلا آيت الحياتي،

المدعى عليه من جهة ثانية؛

تصريحات المدعية،

" حين طلقني المدعى عليه زوجي السابق احتفظ لنفسه بممتلكات هي من نصيبي وهي: بقرة وعشر دجاجات وعشرون خروفاً وعشرة أكياس من جلد الخروف تحتوي على زوجين من جزاز الصوف المفتول.

أتمس من المحكمة الموقرة أن تردها إلي".

تصريحات المدعى عليه،

" لم تدع عندي المدعية إلا معزة واحدة وأنا على استعداد لأسلمها لها"

لم تتمكن المدعية بالإدلاء بحجج تؤيد بها دعواها.

النطق بالحكم

حيث أن المدعى عليه لم يقر إلا بمعزة تملكها المدعية؛
وحيث أن المدعية عجزت عن إثبات صحة أقوالها وفق ما يقتضيه العرف:

واعتمادا على هذه الحثيات؛

قررت الجماعة قيام المدعى عليه بإعادة المعزة التي أقر بها إلى المدعية، وأدائه اليمين على ما تبقى من ممتلكات بصحبة تسعة أشخاص من ضمنهم خمسة تختارهم المدعية وهم: حدو أوحمو، محمد ن يطو علي، محمد أومولود وحمون حمادي.
سيتم أداء اليمين قبل الجلسة المقبلة في ضريح سيدي علي أو ابراهيم بحضور عضو الجماعة محمد أوعلي .

حكم رقم 2 المحكمة العرفية بأيت قرات

جلسة 13 ماي 1935

- الزواج - صحة الزواج - الولد الطبيعي (ابن غير شرعي)
1 - يعد نحر ثمفروست شرطا ضروريا في شرعية الزواج.
2 - وكل طفل يولد خارج الزواج الشرعي يعد ولدا طبيعيا (أشني، أحظيظ)

القضية

مثلت أمام الجماعة؛

فاطمة ن حادة وهي من آيت بومزوغ إقامة ومسكنا، من فصيلة آيت حسين،
المدعية من جهة؛
ومحمد ن عبا وهو من آيت بومزوغ إقامة ومسكنا، من فصيلة آيت حسين،
المدعى عليه من جهة ثانية؛

تصريحات المدعية؛

"توفي زوجي محمد ن عبا منذ أربعة أعوام تقريبا وأنا حامل منه، ومنذ فترة أنجبت ولداً ذكراً سميته محمد ن عبا. غير أن المدعى عليه أخ الفقيد استولى على كل ما تركه زوجي. أطالب بحقي في التركة لأتمكن من تربية ابني"

تصريحات المدعى عليه؛

"لم تكن المدعية متزوجة بصفة شرعية بأخي الهالك؛ لقد كانت تعيش معه في وضعية تسرر. لهذا الاعتبار لا يمكنني الاعتراف بالمولود كابن شرعي لأخي، فهو ثمرة علاقة غير شرعية"

حضر عم المدعية بنحدو إيطو مجلس الجماعة، الذي صرح بعد أن استفسر في الأمر، بأن ابنة أخيه تزوجت بالفقيد الذي لم يؤد إلا سلفة تقدر بخمسة عشر ريالاً وقالبا من سكر على مجموع الصداق، وقد وافاه الأجل دون أن يتمكن من تسديد بقية المهر. واعترف مع ذلك بعدم نحرهم لثمغروست

النطق بالحكم

حيث أن الزواج لم يتم وفق الطقوس المعتادة والتي تمثل نحر ثمغروست شرطاً أساسياً، فهو باطل. وعليه تقرر المحكمة اعتبار المزداد طفلاً غير شرعي، ورفض دعوى المدعية بدون قيد وشرط.

حكم رقم 3
المحكمة العرفية لآيت حركات بخنيفرة
جلسة 27 ماي 1935

الزواج - صحة الزواج - الطعن والتجريح في شهادة أحد الأقارب أو حليف أحد المتقاضين.

- 1 - لا يصح الزواج إلا إذا تم وفق ما يقتضيه العرف من شكليات.
- 2 - وحين تكون صحة الزواج موضوع شك، فعلى من يدعي شرعيته أن يؤيد زعمه بإثباتات الشهود
- 3 - يمكن لأحد المتقاضيين الطعن في الشهادة التي يدلي بها أحد المقربين من الطرف المتنازع معه.

القضية

مثل أمام المحكمة:

أباران او عمر المنتمي لآيت بوحدو فصيلا آيت مزيل،

المدعي من جهة؛

وحادة ن حدو القاطنة بخنيفرة

المدعى عليها من جهة ثانية؛

تصريحات المدعي:

"تزوجت المدعى عليها منذ ثلاث سنوات تقريبا بصفة شرعية مقابل مال. وبعد ستة أشهر من الحياة الزوجية فرت حادة من خيمتي، ولم أعرث عليها إلا اليوم، وجدتها في فندق بخنيفرة، لهذا ألتمس من محكمتكم الموقرة إعادتها إلى بيت الزوجية"

تصريحات المدعى عليها؛

" لم أتزوج أبدا من المدعى بصورة شرعية، لقد كانت بيننا معاشرة لفترة معينة، لهذا ليست له علي كزوج أية سلطة"

طلب المدعي من الجماعة الاستماع للشهود الآتية أسماؤهم: الشيخ يوسف، رحو أوناصر، حمو إحلان ومحمد أوميمون.

وحين مثل هؤلاء أمام الجماعة؛ صرح الأول بكونه أخبر بهذه العلاقة، دون أن يحضر مراسيم منح المال، وغاب الثاني عن الجلسة، لكنه أدلى بشهادة موثقة لدى جماعة آيت حديدو تحت رقم 225 بتاريخ 7 شتبر 1935 يقر فيها بشرعية زواج المدعي، في حين صرح الثالث والرابع بعدم علمهما التام بالموضوع.

طعنت المدعى عليها في شهادة الشاهد الثاني باعتباره أب المدعي.

النطق بالحكم

حيث أن المدعي لم يتمكن من إثبات شرعية زواجه من المدعى عليها؛

تقرر المحكمة رفض دعواه بدون قيد ولا شرط، وتعتبر المدعى عليها في حل من كل علاقة زوجية.

حكم رقم 4
المحكمة العرفية لآيت حركات بخنيفرة
جلسة 10 دجنبر 1935

- زواج - طلاق - عجز جنسي - أدلة عن العجز - مهلة إتمام واجبات الزواج - عدم استرجاع المهر الممنوح
- 1- للزوجة الحق في الحصول على الطلاق في حالة العجز الجنسي لدى الزوج.
 - 2- تمنح للزوج مهلة سنة لاستيفاء واجبات الزواج
 - 3- يبدأ احتساب هذه المهلة من تاريخ تقديم المرأة شكاية في الموضوع.
 - 4- وبعد انتهاء المهلة ولم يؤد الزوج واجباته الزوجية، يمكن فسخ الزواج بطلب من الزوجة دون أن يتم استرجاع المهر.

القضية

مثل أمام المحكمة:

لحسن أولحسين من إلهري مسكنا وإقامة

المدعي من جهة؛

ويمينة ن مريم من نفس الجماعة ومكان الإقامة

المدعى عليها من جهة ثانية؛

تصريحات المدعي:

" زوجتي المدعى عليها ابنتها رابحة مقابل أربعة وأربعين ريالاً وذيبة. وبعد معايشة محدودة فرت زوجتي من الخيمة بإيعاز منها. لهذا أطلب استعادتها وإلحاقها ببيت الزوجية، والتصريح أمام الجماعة بمقدار المال الممنوح وذلك قصد إبرام عقد زواج."

تصريحات المدعى عليها؛

" صهري، المدعي، عاجز جنسيا. لم يتمكن بعد من افتراع ابنتي. لهذا أطلب بفسخ الزواج دون إعادة المال وذلك طبقا للعرف المحلي الجاري به العمل في مثل هذه الحالات." أقر المدعي بعجزه بعد أن استفسر في الأمر والتمس مهلة عساه يشفى مما حل به.

النطق بالحكم

حيث أن المدعي تزوج بصفة شرعية رابحة ابنة المدعى عليها؛
وحيث أن مقدار المال يصل إلى تسعة وثلاثين ريالاً بالإضافة إلى ذبيحة،
وحيث أن المدعي طلب من الجماعة إبرام عقد زواج
وحيث أن المدعى عليها زعمت أن صهرها لم يفترع ابنتها؛
وحيث أن المدعي أقر بعجزه؛
وحيث يقتضي العرف في مثل هذه الحالة فسخ الزواج دون إرجاع المال؛
وبمقتضى طلب المدعي بمنحه مهلة للقيام بما يلزم؛
وحيث أن المهلة التي يمنحها العرف في مثل هذه الحالات تقدر بسنة ابتداء من يوم
تقديم شكاية في الموضوع؛

لكل هذه الحيات

تبت المحكمة علنيا وحضوريا وابتدائيا في الدعوة المدنية؛
بإثبات عقد الزواج في سجل قضاء جماعة آيت حركات بخنيفرة؛
وتمنح للمدعي مهلة سنة ابتداء من اليوم لإتمام الواجبات الزوجية
وتقرر بعد انتهاء المهلة وعجز المدعي الإيفاء بالتزاماته، فسخ الزواج دون إعادة المال،
وذلك بطلب من الزوجة .

حكم رقم 5
المحكمة العرفية للآيت قرات
جلسة 12 يونيو 1935

- الطلاق - حقوق الزوجة - حق حضانة الأطفال - النفقة خلال فترة الحضانة - كيفية احتساب النفقة - حالة وفاة الأب - صيغ أداء النفقة
- 1 - تمنح حضانة القاصر للأم المطلقة خلال السنتين الأولتين من الطلاق.
 - 2 - يلزم أب الطفل تأدية نفقة خلال سنتين للأم. وتقدر قيمة النفقة بحسب سعة الأب، لكن ينبغي أن لا تقل- في جميع الحالات - عن عشرين فرنكا في الشهر.
 - 3- في حال وفاة الأب يتحمل الورثة هذه النفقات.
 - 4 - يخصم مقدار المال الممكن استرداده من قبل أبوي المطلقة من مجموع النفقة المخولة لها خلال حضانتها للطفل.

القضية

مثلت أمام المحكمة،

ميمونة ن حادة المنتمية للآيت شارط فصيلا آيت قسو وسعيد

المدعية من جهة؛

وسعيد ن أحمد من نفس القبيلة.

المدعى عليه من جهة ثانية؛

تصريحات المدعية،

" لقد هجرني زوجي منذ ما يقارب أربعة أشهر دون أن يدع لي أي مورد رزق، وقد رزقت معه بينت تبلغ من العمر الآن أربعة أشهر وخمسة عشر يوما. لهذا ألتمس إرغامه على إرجاعي للبيت، وأن يتحمل واجباته الزوجية تجاهي بصورة تامة."

تصريحات المدعى عليه؛

"زوجتي هي التي هجرت البيت لتعيش منزوية"
تعرض المدعية على تصريح زوجها، وثبتت أنها لم يتم التكفل بها منذ أن وضعت حملها، أي منذ شهر فبراير 1935 .
ويعرب الزوج عن عزمه على تطلق زوجته

النطق بالحكم

حيث أن المدعى عليه أعلن عن رغبته في تطلق زوجته؛
وحيث أنه لم يتكفل بها خلال مدة أربعة أشهر ونصف الشهر؛
وحيث أن الزوجة تحملت بنفسها الإنفاق خلال هذه الفترة على ابنتها التي هي ثمرة قرانها به؛
وطبقا لما يقتضيه العرف المحلي المتمثل في بقاء الطفل المزداد في حضن أمه المطلقة لمدة سنتين متتاليتين؛
وحيث أن الأب أو الوريث في حال غيابه ملزم بتحمل مصاريف المزداد خلال هذه الفترة، مقابل نفقة شهرية تقدر قيمتها حسب الوضعية المالية للملزم بتأديتها؛
واعتبارا لكون هذا الأخير من ذوي الاحتياج، وليس بمقدوره إلا تحمل الحد الأدنى الذي يقره العرف المحلي والمتمثل في مبلغ عشرين فرنكا
واعتبارا أن قيمة المال الممكن استرداده من قبل المرأة يصل مبلغ سبعة وثمانين ريالا؛
واعتبارا أن قيمة النفقة خلال سنتين حين تحسب بقاعدة عشرين فرنكا في الشهر تبلغ ستة وتسعين ريالا؛

لهذه الحيات

تبت المحكمة بطلاق الطرفين؛
تقرر وضع الطفل تحت نفقة أمه حتى يبلغ سنته الثانية؛
تحدد قيمة النفقة التي ينبغي على المدعى عليه أن يؤديها في عشرين فرنكا تمنح للمدعية قصد تربية الطفل .

يخصم مقدار المال الذي يصل إلى سبعة وثمانين ريالاً من مبلغ النفقة الواجب تسديدها خلال إقامة الطفل في حضانة أمه لمدة سنتين؛ وعلى المدعى عليه تأدية الفرق المتبقي للمدعية والمقدر بتسعة ريال لحظة انتزاعه الطفل منها.

حكم رقم 6
المحكمة العرفية بآيت قرات
جلسة 29 نونبر 1935

واجبات الزوج تجاه زوجته - غياب - طلاق - ما يعرف بحق المنع والتحریم (الرهن) - مهلة إعادة المهر

- 1 - للزوج واجبات تجاه زوجته.
- 2 - يحق للزوجة أن تطلب الطلاق إذا هجرها الزوج ولفظها.
- 3 - للزوج الحق في منع زوجته المطلقة من الزواج من شخص يعتبره العاشق أو سبب الخلاف الحاصل بينهما (حق التحريم)
- 4 - تحدد مهلة استرجاع المال في ثلاثة أشهر.

القضية

مثلت أمام المحكمة ؛

فضمة ن ابراهيم المنتمية للآيت بومزبل والقاطنة بها، من فصيلة آيت خوجة حدو المدعية من جهة؛

وسعيد أوبرامي من نفس القبيلة والمسكن

المدعى عليه من جهة ثانية؛

تصريحات المدعية؛

"تركني زوجي المدعى عليه منذ مدة بدون إعالة، ولا أعيش إلا بما تمنحه لي عائلتي من إحسان. لهذا أطلب إما أن يقوم بواجباته تجاهي أو أن يطلقني."

تصريحات المدعى عليه؛

"أنا على أتم الاستعداد لتطليق زوجتي، إلا أنني أمنعها من الزواج من لحسن نعلي

أوحدو من آيت لحسن أوسعيد، آيت بنيشي، فهو في اعتقادي العاشق المسؤول عن خلافتنا"

وبعد سماع المحكمة للطرفين طلبت منهما تحديد مقدار المال القابل للاسترداد .
وبعد تقديم مقادير متباينة صرحا باتفاقهما على حصيلة إجمالية قدرت بسبعة وأربعين ومائة ريال وعجل وخروف.

النطق بالحكم

حيث أن المدعى عليه أقر بتطليق زوجته المدعية؛
وحيث أنه عين المدعو لحسن نعلي أوحدو من آيت لحسن أوسعيد، آيت بنيشي؛
وحيث أن العرف يبيح للزوج الذي سرح زوجته منعها من الزواج ممن يعتبره عاشقها"
وحيث أن مقدار المال كان موضوع تراض قدر بسبعة وأربعين ومائة ريال وعجل
وخروف؛

لكل هذه الأسباب والحيثيات

تبت المحكمة علنيا وحضوريا وابتدائيا في الدعوة المدنية:
باعتبار العقد الملزم للطرفين لاغيا منذ الآن؛
وتقرر:

- 1 - منع زواج المدعية بالمدعو لحسن أوبوعزا المحرم من قبل المدعى عليه .
- 2 - إعادة المهر في أجل ثلاثة أشهر من قبل حمون باعلي، أب المدعية الذي التزم بذلك.

حكم رقم 7
المحكمة العرفية لآيت حركات بخنيفرة
جلسة 27 ماي 1935

- الأحوال الشخصية - ما يصيب الزوجة من ضرب وجرح - العيب الذي يصيب الخلقة
 - تعويضات - الصلح بين الأزواج
- 1 - إذا أساء الزوج إلى المرأة وألحق بها عيبا، عليه إن يمنح تعويضا ماليا لأبوي الضحية.
 - 2 - لا تتم المطالبة بهذا التعويض خلال الزواج، بل تثار لحظة فسخه، وتحتسب عادة من قيمة المال.
 - 3 - تقدر قيمة التعويض عن عيب يصيب منبت الحاجبين بثلاثين ريالاً.
 - 4 - يعد اقتناء الزوج بعض الملابس لزوجته لحظة الصلح أمراً مألوفاً.

القضية

مثل أمام المحكمة،

ميمون ن فضول من آيت لحسن أوسعيد والقاطن بها، فصيحة آيت باجي
 المدعى من جهة

ومحمد أوعلى من نفس الجماعة والإقامة

المدعى عليه من جهة ثانية؛

تصريحات المدعى؛

" تعرضت أختي إيطو ابراهيم للتعنيف من قبل زوجها، المدعى عليه. فقد وجه لها لكلمات تسببت في إحداث عيب على مستوى منبت الحاجبين. لهذا أطلب تعويضا عن هذا الضرر الحاصل."

تصريحات المدعى عليه:

"لم أقدم على ضرب زوجتي بدون سبب كما جاء ذلك في تصريح صهري. لقد استحققت الضرب بسبب فرارها المتكرر من خيمتي. وأنتهز هذه الفرصة لألتمس استعادة زوجتي، وتثبيت زواجي بها بصورة شرعية، بعقد يدون في محكماتكم الموقرة"
تقر المحكمة طلبه وتدعوه إلى التصريح بقدر المال الممنوح لصهره وذلك بحضور هذا الأخير.

يصرح الزوج إثر ذلك بما مجموعه: ستون ومائة ريال وذبيحتان.
تختبر الجماعة بعد ذلك العيب الجمالي الحاصل للزوجة، وتحدد مقدار ستين ريالاً كتعويض عن الضرر يمنح لهذه الأخيرة.
ويعلن المدعي أن أخته تعاني من صداع متتالي في رأسها وذلك بسبب ما حل بها من عنف، ويطلب في حال تسريحها أن يمنح لها تعويضاً عن عجزها المستديم الذي يمنعها من العمل.

تشير الجماعة انتباهه إلى كون طلب الحصول على تعويض آخر مقابل عجز مستديم عن العمل، لا يمكن أن يتداول فيه إلا في حال فسخ الزواج.

النطق بالحكم

حيث أن المدعى عليه اعترف بكونه ألحق عيباً بزوجته؛
وحيث أنه لا يحق له تعنيفها بشدة حتى وإن كانت خاطئة؛
وحيث أن يطو ابراهيم تحمل آثار جرح باد في منبت الحاجيين نتيجة تعرضها للضرب؛
وحيث أن هذا الجرح أحدث عيباً مشوهاً لخلقتها؛
واعتباراً بكون قيمة التعويض المستحق بخصوص العيوب الجمالية المحدثة تقدر بثلاثين ريالاً؛

وحيث أن العرف لا يبيح تمتع المرأة بأي تعويض آخر إلا إذا طلقها زوجها؛
وحيث أن المدعى عليه أقر برغبته في استعادة زوجته؛

لهذه الحثيات؛

تبت المحكمة حضوريا وعلنيا وابتدائيا في الدعوة المدنية؛
 بالحكم على المدعى عليه بتسديد مقدار ثلاثين ريالاً لزوجته كتعويض لها عما لحقها
 من عيب؛
 وتقرر خصم هذا المقدار من قيمة المال الذي يصل إلى ثلاثين ومائة ريال وذبيحتين؛
 كما تقرر بعدم التداول في الطلب المتعلق بحصول الزوجة على تعويض عن العجز
 المستديم عن العمل، إلا في حال فسخ الزواج وعرض الزوجة للفحص من قبل طبيب
 شرعي؛
 تدعو الزوج أن يحسن المعاملة بزوجته، وأن يصالحها بشراء إزار وقفطان ومنديل وزوج
 من النعال وحمالة.
 تعين الحسين عضو الجماعة لتتبع تنفيذ هذا الحكم ورفع تقرير في الموضوع.

حكم رقم 8

المحكمة العرفية لآيت بوحدو وآيت سيدي بوعباد
جلسة 9 أكتوبر 1935

الطلاق - قانون الفرار - تعويضات إيواء المرأة الهاربة

1. للزوج الحق في تسريح زوجته حسب هواه ومتى شاء.
2. لا يلزم الزوج أداء أي تعويض للشخص الذي استقبل الزوجة الهاربة

القضية

مثل أمام المحكمة:

سيدي محمد بن محمد أوعقا، من فصيلة آيت مزيل ، قبيلة آيت بوحدو؛
المدعي من جهة؛

وبوعزة ن يطو الحاج من نفس القبيلة

المدعى عليه من جهة ثانية؛

تصريحات المدعي:

"هربت زوجتي عائشة ابنة المدعى عليه من خيمتي منذ شهر دون مبرر. لهذا ألتمس
من محكمتكم قبول طلبي بتسريحها"

تصريحات المدعى عليه:

"ليست لدي أسباب للاعتراض على تطليق ابنتي، إلا أنني أطلب التعويض عما صرفته
في تلبية حاجياتها أثناء فترة الفرار"

الحكم

حيث أن المدعي أقر بعزمه على تطليق عائشة ابنة المدعى عليه؛
وحيث أن الزوج يملك الحق المطلق في تطليق زوجته، دون أن يستند في ذلك على سبب ما؛
ونظرا لأن العرف الزباني لا يقرب بحق حصول مستقبل الهاربة التي غادرت بيت الزوجية
على أي تعويض؛

لكل هذه الحثيات:

تبت المحكمة حضوريا وعلنيا وابتدائيا في الدعوة المدنية:
بفسخ رابطة الزواج التي تجمع بين المدعي وزوجته عائشة، وتحيل الطرفين
المتنازعين على المحكمة لتسجيل عقد الطلاق؛
ببطلان كل دعاوي المدعى عليه ببطلاننا كاملا.

حكم رقم 9
المحكمة العرفية لأيت حركات بأكلموس
جلسة 23 أكتوبر 1935

طلاق - إرجاع المال - المهلة - انقضاؤها - إرغام - الحظ أو "تونزا"

1. للزوج الحق في استعادة زوجته المطلقة بنفس الصداق، إذا لم تتمكن هذه الزوجة من إرجاع المال بعد انقضاء المهلة المحددة لانعدام الإمكانيات،
2. وإذا رفض استعادتها عليه انتظار أن يحالفها الحظ "تونزا" للزواج من جديد وحصولها على مهر جديد تسلمه إياه

القضية

مثل أمام المحكمة:

لحسن ن إيزا من فصيلة آيت يكو أو علي والقاطن بها، من قبيلة آيت ماحي،
المدعي من جهة؛

حادة ن وعمر من نفس القبيلة والمسكن؛

المدعى عليها من جهة ثانية؛

تصريحات المدعي:

"حكمت المحكمة بموجب طلبي في جلستها ليوم 8 مايو 1935 بطلاق زوجتي، المدعى عليها. هذه الأخيرة كانت ملزمة بإرجاعي مقدار المال المتمثل في سبعين ومائة ريال وذبيحتين، الأمر الذي لم تنفذه رغم انقضاء مهلة ثلاثة أشهر منذ مدة، لهذا أطلب من محكمتكم الموقرة إرغامها على تنفيذ هذا الأمر"

تصريحات المدعى عليها؛

" لقد أشعرت المحكمة خلال إعلان الطلاق بعدم استطاعتي إعادة المال ما لم أتمكن من الزواج من جديد . وقد أخذت بعين الاعتبار هذا الأمر، ووعدت بالنظر فيه في فرصة لاحقة، أي بعد انقضاء المهلة المحددة لاسترجاع المال .

" لم أتمكن بعد من الزواج، وليس لي أب أو معيل، ولا أتوفر حالياً على أية ممتلكات أحقق بها طلبات زوجي السابق، أعرض الأمر على عدالة محكمتكم المتبصرة"

حكمت المحكمة بعد المداولة بقبول الأعدار التي قدمتها المدعى عليها، وإعمال مقتضيات العرف التي لا تخول للزوج أي حق في إرغام الزوجة المطلقة الفاقدة للإمكانيات - باستثناء حق استرجاعها كزوجة - على تسديد ما في ذمتها من مال .

وبناء عليه تخير المحكمة المدعي بين أمرين: أن ينتظر حتى يحالف المرأة الحظ فتتزوج من جديد وتنال مهرا تسلمه له أو أن يعيدها إلى بيته .

قبل المدعي الحل الأخير

النطق بالحكم

حيث أن الطلاق تم بين الطرفين بصورة شرعية بتاريخ 8 مايو 1935 وحيث أن المهلة المحددة انقضت دون أن تتمكن المدعى عليها من أداء ما عليها من مستحقات المال؛

وحيث أن الزوج طلب من المدعى عليها أن تسلمه ما في ذمتها من مال؛ وحيث أن هذه الأخيرة لا تملك أدنى ثروة تسمح لها بتنفيذ هذا الطلب؛ وحيث أنها لم تقم بإبرام عقد زواج جديد؛ وحيث أن المدعي قبل استعادة زوجته السابقة مقابل المال المطلوب؛

لكل هذه الحثيات

تبت المحكمة حضورياً وعلنياً وابتدائياً في الدعوة المدنية؛ بإصدار حكمها القاضي بإلغاء الطلاق المعلن في 8 ماي 1935، واستعادة الطرفين حياتهما الزوجية السابقة . الحكم الحالي يأخذ بعين الاعتبار عقد الزواج المبرم .

حكم رقم 10
المحكمة العرفية لأيت بوحمو، وآيت سيدي بوعباد
جلسة 7 نونبر 1935

زواج البكر - فسخ الزواج بإرادة الزوج - تعويض على فقد البكارة

1. إذا تزوجت البكر، وأراد الزوج فسخ عقد الزواج، عليه أن يتنازل على مقدار معين من المال كتعويض على فقد البكارة.
2. يحدد مقدار التعويض على الافتراع بعشرة ريالات.

القضية

مثل أمام المحكمة

سي عبدالرحمن بلمختار، القاطن بآيت حدو، فصيلة آيت عبي

المدعي من جهة؛

وحميد بن فتحة الساكن بنفس المكان

المدعى عليه من جهة ثانية؛

تصريحات المدعي؛

" إن زوجتي فاطمة ابنة المدعى عليه، هربت من منزلي عدة مرات وبدون مبرر مقبول، لهذا أرغب في تسريحها لأنني لم أعد أحتمل فرارها المتكرر، واستعادة مقدار المال الذي قدمته لوالدها المدعى عليه والذي يصل إلى خمسين ومائة ريال"

تصريحات المدعى عليه؛

"لم يمدني المدعي إلا بمقدار سبعين ريالاً على مجموع المال.
 أقر الطرفان تفويض الأمر للمدعو الحاج العرب لسماع شهادته في هذه النازلة.

هذا الأخير بعد استفساره أكد أقوال المدعي .
 صرح بعد ذلك المدعى عليه أمام المحكمة بكون ابنته قد عقد عليها المدعي وهي بكر، والعرف يقضي في حال فقدان البكارة على تخلي الزوج المطلق بمحض إرادته على قدر معين من المال من مستحقات المهر.
 وبعد أن سجلت المحكمة اعترافات المدعي بهذا الخصوص حددت مقدار التعويض المستحق في خمسين فرنكا .

النطق بالحكم

حيث أن المدعي عبر عن إرادته في تطليق زوجته؛
 وحيث أن الطلاق يمكن أن يحصل بمحض إرادة الزوج؛
 وحيث أن مقدار المال حدد حسب الشهادات في خمسين ومائة ريال؛
 وحيث أن المحكمة حددت قيمة التعويض التي ينبغي أن يؤديها الزوج لزوجته بعد أن ذاق عسيلتها في عشرة ريالات؛ وحيث أن المحكمة قررت بخصم هذا المقدار من مجموع المال الواجب استرداده ؛

لكل هذه الحيات

تبت المحكمة علنيا وحضوريا وابتدائيا في الدعوة المدنية؛
 بإقرار فسخ زواج الطرفين
 وتحدد مقدار أربعين ومائة ريال كحصيلة ينبغي استردادها من مجموع المال بعد خصم عشرة ريالات كتعويض مستحق عن الاقتراع .

الحكم رقم 11
المحكمة العرفية لآيت حركات بخنيفرة
جلسة 16 أكتوبر 1935

صحة الزواج - المرأة الفارة - العودة إلى بيت الزوجية - جهاز العروس

1. تلزم الزوجة الهاربة بالعودة إلى بيت الزوجية وذلك بطلب من الزوج.
2. يعتبر جهاز العروس عند آيت حركات بخنيفرة من مستحقات المهر، ويمكن أن يشكل في بعض الأحيان مجموع المهر.

القضية

مثل أمام المحكمة

الحاج محمد بنسعيد الساكن بخنيفرة

المدعى من جهة؛

وفضمة حمادي الساكنة بنفس المنطقة

المدعى عليها من جهة ثانية؛

تصريحات المدعى؛

"غادرت زوجتي المدعى عليها، بيتي منذ ستة أشهر تقريبا بدون مبرر للعيش عند الحاج حدو ولد موحى أوحمو القاطن بفارا بنواحي خنيفرة.
"أطلب من محكمتكم الموقرة أن تعيدها إلي وأن تلحقها ببيت الزوجية"

تصريحات المدعى عليها؛

"لست زوجة شرعية للمدعى؛ إذ لم يوافق أبي الذي يعود إليه الحق في تزويجي على هذا القران. لهذا السبب فأنا لست ملزمة بالرجوع إليه"

وبعد الاستماع إلى الطرفين تقرر المحكمة الاستماع إلى المدعو حمادي ومان أب المدعى عليها .

هذا الأخير أكد إثر استدعائه ومثوله أمام المحكمة أقوال ابنته .
طلبت المحكمة من المدعى إثبات كون حمادي ومان زوجة بابنته المدعى عليها بصورة شرعية .

طلب الحاج محمد الاستماع إلى شهادة الفقيه سي أحمد السباعي والفقيه سي العياشي اللذين حضرا مراسيم الزواج ، وأبدي أب المدعى عليها استعدادا للانصياع لشهادات هؤلاء .

وبعد أن استفسرا في الأمر أقر بقبول أب المدعى عليها تزويج ابنته للمدعى مقابل صداق قدر بعشرين وستمئة فرنك ممثل في جهاز العروس .

النطق بالحكم

حيث أن الشهود الذين تم استدعاؤهم من قبل المدعى قبلهم المدعى عليه؛
وحيث أن هؤلاء أدلوا بشهادتهم لصالح المدعى وأكدوا إفاداته؛

لكل هذه الحثيات

تبت المحكمة علنيا وحضوريا وابتدائيا في الدعوة المدنية؛
بإقرار صحة الزواج وشرعيته؛
وتأمر المدعى عليها بالعودة إلى بيت الزوجية

حكم رقم 12
المحكمة العرفية لآيت حركات بخنيفرة
جلسة 29 أبريل 1935

زواج - وفاة الزوجة قبل إتمام مراسيم الزواج - صيغ الأحوال الشخصية المعتمدة -
 إرجاع المال

1. إذا توفيت الزوجة قبل إتمام مراسيم الزواج ، فعلى الأبوين إرجاع المال المسلم كاملا .

القضية

مثل أمام المحكمة:

حدو نمهدي من آيت ماحي إقامة ومسكنا، فضيلة آيت رحو

المدعى من جهة؛

وعاشور نلحسن نزروال من آيت بوحماد إقامة ومسكنا، فضيلة آيت حدو وعلي،

المدعى عليه من جهة ثانية؛

تصريحات المدعى:

" لقد زوجني المدعى عليه بأخته مقابل صداق قدر بأربعة وثمانين ومائة ريال دفعته

كاملا، غير أن هذه المرأة التي خطبتها توفيت قبل إتمام مراسيم الزواج.

لهذا أطلب استعادة المال"

تصريحات المدعى عليه:

المدعى عليه أقر بصحة هذه الأقوال، مما جعل المدعى يتخلى، كرما منه، عن مقدار

أربعة عشر ريالا بخصوص هذه الدعوى.

النطق بالحكم

حيث أن خطيبة المدعي توفيت قبل إتمام مراسيم الزواج،
 وحيث أن العرف يقضي في حال وفاة المرأة قبل إتمام مراسيم الزواج أن يعيد الأبوان
 المال المسلم
 وحيث أن المدعي أدى صداقا يقدر بأربعة وثمانين ومائة ريال؛
 وحيث أن المدعى عليه أقر بتسلمه لهذا القدر؛
 وحيث أن المدعي قبل طواعية وإكراما منه بالتخلي عن مقدار أربعة عشر ريالا من
 مجموع الصداق؛

لهذه الحثيات

تبت المحكمة علنيا وحضوريا وابتدائيا في الدعوة المدنية؛
 تحكم باسترجاع المدعي مقدار أربعة وثمانين ومائة ريال، تخصم منه أربعة عشر ريالا
 التي تخلى عنها من مجموع الصداق، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من هذا
 التاريخ.

حكم رقم 13
المحكمة العرفية لأيت حركات بأكلموس
جلسة 3 يونيو 1935

آثار فسخ الزواج على الأشخاص - مآل الأطفال المزدادين - الطفل الراقد -
 الإجهاض - الأدلة - مصاريف الولادة - النفقة

1 - إذا صرحت المرأة أثناء فسخ الزواج بأنها حامل، فإن الطفل الذي سيولد ولو بعد فترة غير محدودة وبعد تعدد زواجها، يؤول للزوج الذي عينته كأب له.

2 - إن مهلة حمل الطفل الراقد غير محددة.

3 - إذا أقرت المرأة أثناء فسخ الزواج بكونها حامل، ولم تعترف بعد وضع الحمل بكون المولود ابن زوجها السابق، فمن المحتمل:

أ - أن تنفي المرأة صدور أي اعتراف منها بالحمل أثناء الطلاق، فعلى زوجها السابق في هذه الحالة الإدلاء بشهادة اثني عشر شاهداً، ليؤكد عكس ما ذهب إليه، وليثبت حملها منه في تلك الفترة.

ب - أو أن تزعم أن الجنين قد سقط، وفي هذه الحالة عليها أن تثبت ذلك إما بشهادة اثني عشر شاهداً، أو بأدائها اليمين هي وأمها أو أختها في حال عدم وجود الأم

4 - يلزم الشخص المحدد باعتباره الأب الشرعي للطفل أداء تعويض لزوجته السابقة عن الحمل ونفقة لمدة سنتين.

القضية

مثل أمام المحكمة:

بوشتي ولد أولغازي، موظف، قائد فصيلة همارة قبيلة بوحسوسن من مكتب شؤون الأهالي لمولاي بوعزة

المدعي من جهة؛

ولحسن نحسيبوت قبيلة آيت حدو حمو، فصيلة آيت تعرايت، من مكتب شؤون الأهالي لخنيفرة

المدعى عليه من جهة ثانية؛

الطرفان معا يتنازعان أمر أبوة طفل يدعى محمد مزداد في شهر يونيو 1935 من المدعوة فاطمة الهرتوز.

تصريحات المدعي:

" تزوجت سنة 1923 فاطمة الهرتوز، المنتمية لقبيلة آيت حدو حمو ، فصيلة آيت تعرايت، وطلقتها بعد مضي أربعة أعوام.

" وبعد شهر من حصول الطلاق أبلغني الهرتوز نبن يو أب زوجتي المطلقة فاطمة بأنها حامل مني. ولهذه الاعتبار عازمت على استعادتها. لكن إثر مغادرتها لبيتي في غضون الشهر الموالي قررت تطليقها من جديد. هجرتي وهي متيقنة بكونها تحمل جنينا من صلبى. وقد وضعت في السنة الأخيرة مولودا ذكرا، أخبرني بالحدث مباشرة أبوها وعمتها بسوق الأحد ببوحسوسن.

" وقد أرسلت لها مع أخي أولغازي بعد وضعها الحمل، وفق ما يقتضيه العرف، منديلا وقالبين من السكر وحناء ولوز وكحل.

" والتبمس منها أخي بعد مغادرته لها أن تزورنا بين الفينة والأخرى لتسلم مستحقات النفقة، لكنها لم تستجب لهذا الالتماس، وكان زوجها الحالي يعترض دوما على هذه الزيارة. "أردت في فصل الخريف الأخير أن آخذ الطفل معي إلى بيتي، لكنني اصطدمت باعتراض شديد للمدعو علي أولهنا، أحد أزواج فاطمة السابقين والذي يزعم أيضا كونه أب المولود.

"قدمت شكاية في الموضوع للباشا حسن، هذا الأخير طلب من زوجتي السابقة، بعد تأمله في فحوى الشكاية، إثبات كون الطفل من صلب علي أولهنا، من خلال أداء عشرين نفرا اليمين. اتصل هؤلاء من القسم، مما جعلني أقلص العدد إلى خمسة أشخاص نزوعا عند رغبتهم، وقد عينتهم ضمن المقربين من المرأة. هؤلاء وهم: الهرتوز أب فاطمة وزوجته فاضمة نأحمد وابنا أخويه حدو نأحمد، وحسن نبكاي رفضوا الانصياع معها في أداء القسم، ومع ذلك ما تزال فاطمة تصر على عدم الإقرار بكوني الأب الشرعي للطفل. " يطالب في الوقت الراهن المدعى عليه، زوج فاطمة الحالي، بأحقية في انتساب الطفل له.

" أطلب من المحكمة الموقرة أن تجعل الطفل لي، وأن تصدر حكما تؤيد فيه طلبي الذي له أكثر من سند"

تصريحات المدعى عليه:

"حين تزوجت فاطمة الهرتوز، لم تخبرني بكونها تحمل من القائد بوشتي طفلا راقدا ولا أخبرني بذلك أبوها.

" وقد ظلت زوجتي تؤكد دوما على أن الطفل محمد ازداد في فراشي.

" كما قمت بنحر الذبيحة وفق ما يقتضيه العرف لأمنح له اسما. ومنذ ولادته وأنا أتحمل مصاريفه وحاجياته.

"لهذا أطلب أن يعتبر الطفل ابنا لي وان أحتفظ به"

وبعد سماع الجماعة للطرفين استفسرت فاطمة الهرتوز أم المولود في الأمر التي صرحت بما يلي:

" منحت للزواج من القائد بوشتي إثر انهزام زايان. و طلقني بعد أربع سنوات من الحياة الزوجية. وقد قصده أبي بعد فترة وجيزة ليخبره بأني حامل منه. ثم استردني بعد ذلك ليطلقني من جديد بعد مرور شهر ونصف الشهر على زواجنا.

" الجنين الذي كنت أحمله في أحشائي سقط عرضا خلال إقامتي الأخيرة عند القائد بوشتي.

" لهذا السب فإن الطفل المولود لا يمكن أن يكون إلا من صلب زوجي الحالي، هذا الأخير لم يكن على علم بحملي طفلا راقدا"

بعد هذا التصريح استفسرت الجماعة أقارب فاطمة الهرتوز عن سبب امتناعهم أداء اليمين الذي طلب منهم.

1 - أجاب الأب الهرتوز بن يو: ابنتي تكذب حين تؤكد أن المولود ليس من صلب القائد بوشتي، فلقد صرحت لي دوما بخلاف ما تدعيه.

وكل مرة كانت تطلب مني للزواج - الأزواج الثلاثة السابقين- كنت أنبه المعني بالأمر بأنها تحمل طفلا راقدا.

لم أخبر الزوج الحالي بهذا الأمر على اعتبار أن جميع سكان القرية كانوا على علم بالحدث.

2 - وقال حدو ناحمد : امتنعت عن أداء اليمين مثل باقي الأشخاص المطلوبين للقيام بذلك.

3 - فضمة ناحمد: " لم أكن أرغب في أداء اليمين لأن ابنة عمي فاطمة أوعزت لي بكونها تحمل طفلا راقدا هو من صلب القائد بوشتي"

4 - لقد عد حسن نيكاي قاصرا من لدن المحكمة حتى تكون لشهادته قيمة شرعية. ومرت المحكمة بعد ذلك إلى سماع الأزواج المتتالين الذين تزوجت بهم فاطمة بعد طلاقها من القائد بوشتي.

نفي الأول وهو علي أولهنا كون صهره السابق أخبره بحمل فاطمة طفلا راقدا في أحشائها.

وقد ناب عن الثاني الذي غيبته الموت أخوه الذي صرح بعدم علم الزوج المتوفى بحمل فاطمة الهرتوز، لا من بوشتي ولا من غيره.

كما أقر الشيخ محمد ألحسن بكون علي اوعبا لم يكن يعلم، حين أقدم على زواجه بفاطمة الهرتوز، بحملها من القائد بوشتي.

وبعد سماع المحكمة للأطراف وجمعها للشهادات الضرورية في الموضوع اعتبرت هذه الإفادات غير كافية، وقررت وفق ما يقتضيه العرف أمر فاطمة بأداء قسمين، وستتولى أختها بدل أمها الميتة أداء اليمين معها لإثبات زعمها.

اتهمت فاطمة أختها رقية التي امتنعت عن أداء اليمين بكونها تعرضت للضغط من قبل زوجها الغزواني الذي رشاه المدعي.

وحين استفسرتها المحكمة عن سبب امتناعها عن أداء اليمين، أجابت بكونها لا تستطيع أخلاقيا مجازاة أختها على اعتبار اعترافها لها بحملها طفلا راقدا من صلب القائد بوشتى، وأنها كذبت بشأن إجهاضها أثناء مقامها الأخير في خيمة بوشتى.

" أقسم، إن كان الأمر يدعو إلى ذلك، أن الطفل المتنازع حوله هو للقائد بوشتى، وأنتي لم أخضع لأي ضغط من طرف زوجي الغزواني لمنعي من أداء اليمين".

واستدعت الجماعة إثر ذلك رقية وزوجها الغزواني لأدائهما القسم، فقاما بذلك.

النطق بالحكم

حيث أن معتقد الطفل الراقد من الأمور المألوفة عند الزايانيين وحيث أن المدة التي يستغرقها هذا الطفل في أحشاء المرأة غير محدودة في قبائل زايان

واعتبارا بكون أغلب أقوال الشهود المحصلة تثبت دعوى المدعي وبناء على إقرار فاطمة الهرتوز، بأنها كانت حامل في مدة معينة، من المدعي وحيث أنها لم تستطع تأكيد سقوط الجنين؛ وحيث أن رقية أخت فاطمة رفضت إتباع هذه الأخيرة في قسمها الذي ينص عليه العرف ويقتضيه؛ وحيث أن رقية وزوجها الغزواني أقسما بعدم خضوع الأولى لأي ضغط للحيلولة دون أدائها اليمين لصالح أخته

لكل هذه الحثيات

تعترف الجماعة للقائد بوشتى بأحقية كآب للطفل المذكور محمد؛ تحدد مبلغ خمسة وسبعين فرنكا كمقدار شهري للنفقة يؤديه القائد بوشتى خلال سنتين لزوجته السابقة، وذلك للقيام على تربية ولدها، وتحسب هذه المدة ابتداء من فاتح يونيو 1934، تاريخ ولادة الطفل؛ تخول لفاطمة في الأخير مبلغ خمسة وثمانين فرنكا كتعويض لها على مصاريف الولادة.

حكم رقم 14
المحكمة العرفية لآيت حركات بأجلموس
جلسة 20 نونبر 1935

واجبات الزوج تجاه زوجته - واجبات الأب تجاه أبنائه - الإقامة المنفردة للابن البالغ في خيمة مستقلة.

- 1 - لا يحق للابن البالغ بأي وجه من الوجوه أن يفصل أباه عن أمه
- 2 - يمكن للابن البالغ أن يطالب أباه بنصيبه من الممتلكات، وأن يسكنه في خيمة مستقلة.

القضية

مثل أمام المحكمة،

قسو نميمون، من آيت ماحي، القاطن بنفس القبيلة، فضيلة آيت بن علي
المدعي من جهة؛

ميمون أعراب من نفس المنطقة انتماء ومسكنا

المدعى عليه من جهة ثانية؛

تصريحات المدعي،

" تعيش أومي منفصلة عن أبي منذ مدة، لأنه لا يقوم بواجباته الزوجية تجاهها. وبعد غياب طويل عادت إلى القرية. لهذا أطلب من أبي أن يمتعني بحقي لإنشاء خيمة مستقلة، وأن تعيش أومي معي تحت سقف واحد "

تصريحات المدعى عليه،

" لم يتحرر بعد ابني من وصايتي، لهذا لن أسمح، على الأقل في الوقت الراهن، بمغادرته لخيمتي، كما أطالب بالتحاق أمه ببيت الزوجية"
وبعد التداول تعتبر المحكمة:

- 1- أن للمدعي الحق في المطالبة بالاستفادة من خيمة خاصة به وذلك بعد بلوغه؛
- 2- وأن المرأة التي ما تزال على عهدة أبيه لا يمكن أن تنفصل عنه لتعيش مع ولدها .

النطق بالحكم

حيث أن المدعي أقر برغبته في انفصاله عن أبيه المدعى عليه، والاحتفاظ بأمه لتعيش معه في خيمته المستقلة؛
وحيث أن المدعى عليه اعترض على هذا الأمر وأقر بعدم قبوله لذلك؛
وحيث أن العرف وإن أقر بحق المدعي في إنشاء خيمة مستقلة فإنه لا يبيح له اصطحاب أمه معه بفصلها عن أبيه؛

لكل هذه الحثيات

تبت المحكمة علنيا وحضوريا وابتدائيا في الدعوة المدنية:
وتحكم بضرورة التحاق أم المدعي ببيت زوجها الذي يملك كل الحقوق الزوجية عليها،
وتعتبر أن من حق المدعي الحصول على بيت مستقل، وتدعو الأب إلى تحقيق هذا الأمر.

حكم رقم 15
المحكمة العرفية لآيت حركات بأجلموس
جلسة 8 ماي 1935

الأبوة - حق التحفظ على الحمل - غياب الأدلة - القسم

- 1 - يمكن للزوج أثناء الطلاق أن يتحفظ على وضعية حمل زوجته
- 2 - وإذا لم يثر أي تحفظ، ورفضت المرأة الاعتراف بأبوته على الطفل المولود، فله الحق في إجبارها على أداء اليمين، بصحبة أمها أو أختها في حال عدم وجود الأم.

القضية

مثل أمام المحكمة:

حسن نبوأحميم، من قبيلة آيت ماحي والقاطن بها، فصييلة آيت بنعلي
المدعي من جهة؛

وحسين نحدو من نفس الإقامة والانتماء

المدعى عليه من جهة ثانية؛

تصريحات المدعي:

"طلقت زوجتي رقية نحدو أخت المدعى عليه في شهر أبريل 1934، ثم وضعت في شهر يناير من سنة 1935 مولودا ذكرا. وحين طالبت بأبوتي بخصوص هذا الأخير، اعترض على ذلك المدعى عليه زاعما أن المولود طفلا طبيعيا. لهذا أطلب بتمكيني من المزداد وأن يؤول إلي".

تصريحات المدعى عليه:

"حين طلق المدعى رقية لم يظهر عليها آنذاك علامات الحمل. كما أن الحسين بن حدو

لم يبد أثناء الطلاق أي تحفظ بهذا الخصوص، واعترفت لي أختي بعد الوضع بأن هذا المولود ليس له أب معروف، لهذا لا يمكن أن يكون هذا الطفل ابنا للمدعي. لهذا السبب أطلب باحتفاظ أمه به"
أقر المدعي بعجزه عن الإدلاء بأدلة تثبت صحة زعمه.

النطق بالحكم

اعتبارا بكون المدعي لم يتمكن من إثبات حالة الحمل التي كانت عيها زوجته أثناء الإقدام على الطلاق؛
واعتبارا بعدم قيام المدعي بأي تحفظ بخصوص الحمل أثناء الطلاق كما يقتضيه العرف،
تصدر المحكمة حكمها بقيام رقية وأمها بأدائهما القسم بكون الطفل ليس ثمرة زواجها بالمدعي، وذلك بحضور هذا الأخير وسعيد نحمد عضو الجماعة، وإذا تم أداء اليمين وفق الشروط المحددة ترفض دعواه.

حكم رقم 16
المحكمة العرفية لآيت حركات بأجلموس
جلسة 11 فبراير 1935

الوصاية - الأحقية في الوصاية على القاصر - الائتمان على ممتلكات القاصرين

- 1 - تخول الوصاية دوما للأقربين من أب القاصر
- 2 - هذه القاعدة تلغي كل الرغبات الأخيرة للهاك التي لم تأخذها بعين الاعتبار.
- 3 - لا يسمح الوصي بأي تصرف في ممتلكات وصيه دون إذن من الجماعة.

القضية

مثل أمام المحكمة:

محمد نحمو من آيت قسو، قبيلة إخبار

المدعي من جهة؛

وموفا أوعكي والشافعي أوعكي

المدعى عليهما من جهة ثانية"

يتنازع الطرفان الإرث الذي خلفه المرحوم أزروال نلحسن المتمثل في عجلة وحمارة. "صرح المدعي بأن المدعى عليهما قد استوليا بصورة غير شرعية على هذه الممتلكات، ويثير الانتباه إلى كونه الوحيد الذي له الحق في هذا الإرث بصفته أقرب المقربين للهاك"

اعترض على هذا الأمر المدعى عليهما مبينين أن أزروال نلحسن، حين أحس بدنو أجله كلفهما برعاية زوجته التي كانت حامل منه، ووصاهما في حال وضعها بعد وفاته

بالائتمان على ممتلكات المولود، وأضافا: بعد ولادة الطفل أزروال نزروال توفيت أمه تاركة عندهما عجلة وحمارة، وبلتسان من المحكمة احترام إرادة الهالك صاحب الحق"

النطق بالحكم

حيث أن الهالك حين ينتهي أجله، ويترك أطفالا قاصرين أو ممتلكات، فإن جميع ما يخلفه يقع تحت رعاية الأب أو أقرب المقربين إليه، الجديرين بالائتمان على هذا الأمر؛ وحيث أن المدعي بناء على ما سبق، هو الوحيد الذي تتوفر فيه هذه الشروط؛ يقرر أعضاء الجماعة:

1 - بتجاهل الرغبات الأخيرة للهالك التي لم تأخذ بعين الاعتبار المقتضيات التي ينص عليها العرف؛

2 - بإقرار الوصاية على القاصر وممتلكاته للمدعي، وعليه تدبير هذه الممتلكات كأب صالح، وعدم السماح بأي تصرف في هذه الممتلكات دون الاستشارة المسبقة للجماعة.

حكم رقم 17
المحكمة العرفية لأيت حركات بأجلموس
جلسة 3 يونيو 1935

الوصاية - التنازل عن الوصاية لصالح شخص معين

1 - يحق لكل وصي التنازل عن الوصاية لصالح شخص آخر.

القضية

مثل أمام المحكمة:

ميمون نسعيد من قبيلة إخبار فصيلة آيت علي وعمر

المدعي من جهة؛

رحو نبراهيم من نفس المسكن والانتماء

المدعى عليه من جهة ثانية؛

تصريحات المدعي،

"منحت ابنة عمي توتة، التي أنا الوصي الشرعي عليها، للمدعى عليه اثني عشر رأساً من الماعز. وحين طالبته بتسليمي ذلك رفض، لهذا ألتمس منكم السهر على تنفيذ هذا الأمر".

تصريحات المدعى عليه،

" لقد تنازل المدعي على حقه في الوصاية على توتة مقابل ثلاثمائة ريال التي قدمتها له كسلف لتغطية مصاريف زواجه"

نفى المدعي ذلك.

قبل الطرفان شهادة كل من : أحمد أوحده وسعيد هموشة ووموحي وأورحو وموحي
أوعلا وعمر نالحاج أمحزون.
أقروا كلهم بعد الاستفسار بصحة مزاعم المدعى عليه.

النطق بالحكم

حيث أن الشهود المقبولين من الطرفين أدلو بشهادتهم لصالح المدعى عليه، فإن
الجماعة ترفض دعوى المدعي بدون قيد وشرط، وتخول الوصاية على توتة للمدعى عليه.

حكم رقم 18
المحكمة العرفية لآيت حركات بخنيفرة
جلسة 16 أكتوبر 1935

الإرث - المطالبة بنصيب - حقوق - أدلة إثبات الحقوق - مهلة تسلم التركة

- 1 - كل مطالب بنصيبه في التركة يلزمه إثبات قرابته تجاه الهالك.
- 2 - هذا الحق المدعم بالأدلة لا يتسلم إلا إذا طلب به أثناء مباشرة أمر التركة، أو بعد ذلك بقليل.
- 3 - التصرف لمدة طويلة والتملك الهادئ قرينة على ملكية شرعية.

القضية

مثل أمام المحكمة:

سيدي محمد ولد مولاي لحسن، من قبيلة هيري، مسكنا وإقامة؛
المدعي من جهة؛

ومولاي محمد ولد مولاي الحسين ومولاي المختار، وهما أيضا من نفس المكان
والانتماء

المدعى عليهما من جهة ثانية؛

تصريحات المدعي:

” توفي أقدم ابن عم لي منذ خمسة وثلاثين سنة تقريبا، وترك وراءه إرثا مكونا من عدة أراض ومنازل. وليس من حق المدعى عليهما إلا النصيب الذي يؤول إليهما كورثة، في حين قاما بحيازة كل الممتلكات وذلك على حساب نصيب أبي. لهذا أطلب الحصول على مستحقات هذا الأخير في هذه التركة”

تصريحات المدعى عليهما؛

"إن مولاي اليزيد الذي هو ابن عمنا ليست له علاقة قرابة مع أب المدعي. وأثناء مباشرة التركة كنا الورثة الذكور الوحيدين للهالك. لهذا عادت هذه الممتلكات لنا، وقبلنا تصفية العديد من الديون التي كانت في ذمة مولاي اليزيد، والتزمنا بالسهر على تربية بناته الخمس اللاتي تركهن صغار السن.

" ومنذ خمسة وثلاثين سنة لم يعترض أحد بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التصرف في هذه الممتلكات وحيازتها.

" لهذا السبب أطلب تثبيت وضعنا كمالكين ومتصرفين في مجموع التركة" وبعد سماع المحكمة للطرفين باشرت بحثا أدى إلى التأكد من صحة مزاعم المدعى عليهما.

النطق بالحكم

حيث أن المدعي عجز عن إثبات وجود قرابة تجمععه بصاحب التركة؛ وحيث أنه لم يتقدم المدعي ولا أي شخص آخر أثناء وبعد مباشرة عملية التركة؛ باعتبارهم ورثة للهالك؛

وحيث أن المدعى عليهما تصرفا دون أن ينازعهما أحد في مجموع التركة لمدة خمسة وثلاثين سنة؛

وحيث أن إجراءات توزيع التركة تمت منذ مدة بعيدة، الأمر الذي يستحيل معه في الظرف الراهن تحديد الحقيقة وإثبات كل ذوي الحقوق المفترضين؛

وحيث أن حيازة هذه العقارات موضوع النزاع من قبل المدعى عليهما لمدة خمسة وثلاثين سنة تعد حجة دامغة على صحة دعواهما؛

لكل هذه الحثيات

تبت المحكمة علنيا وحضوريا وابتدائيا في الدعوة المدنية؛

وتحكم برفض دعوى المدعي

والاعتراف للمدعى عليهما بكونهما أصحاب الحق الوحيدين، والمالكين للممتلكات

المتنازع حولها .

حكم رقم 19
المحكمة العرفية لآيت حركات بخنيفرة
جلسة 28 ماي 1935

التركة - إرجاع التركة - دور الدعي - بنود - خرق هذه البنود

- 1 - يمكن للمتبنى ادعاء الحق في تركة المتبني إذا ما تم التصييص على ذلك ببنود خاصة في عقد التبني.
- 2 - وإذا لم يوف المتبني بالتزاماته، فإنه يفقد كل حقوقه في الأملاك الموروثة لصالح الورث الشرعي.

القضية

مثل امام المحكمة:

محمد ن أحمد من فصيلة آيت نوح دوار أمحروق

المدعي من جهة؛

وميمون نالهاشمي من قبيلة آيت ماحي فصيلة آيت عزوز،

المدعى عليه من جهة ثانية؛

تصريحات المدعي؛

” حين توفي عمي سيدي لغمي السنة الماضية ترك وراءه حمارا وبقرة ولودا ولوازم المطبخ، وشخصاً متبنى كوريث وهو المدعى عليه.

ويقتضي العرف أن يتسلم هذا الأخير التركة شريطة أن يقيم خيمته بجواري. في حين أن ميمون خرق هذا البند وذهب للاستقرار بجانب جدته بآيت ماحي موطنه الأصلي. لهذا أطلب تجريده من حق حيازة الممتلكات التي نالها من تركة عمي وأن تعود إليّ.”

تصريحات المدعى عليه:

أقر بخرفي للبند الذي يرتبط به أمر الاعتراف بحقوقى فى تركة ولىى المتوفى، وأقدم اعتذارى للمدعى وألتزم بالالتحاق حالا بمنزل هذا الأخير"
قبل المدعى اعتذار المدعى عليه وعبر عن رغبته بتخويله حق حيازة هذه الممتلكات وفق هذه الشروط.

النطق بالحكم

حيث أن المدعى عليه قبل العودة للإقامة بجوار المدعى، فإن المحكمة تثبت وضعه كـممتلك لما ورثه من خيرات، وتثير انتباهه أنه فى حال عدم التنفيذ سيفقد كل حقوقه وستؤول للمدعى.

حكم رقم 20

المحكمة العرفية لآيت بوحدو وآيت سيدي بوعباد جلسة 21 ماي 1935

التركة عند آيت سيدي بوعباد - النسب - الزواج - الصداق

- 1 - النساء في آيت بوعباد يرثن
- 2 - المهر المثبت عند آيت بوعباد يتمثل في صداق غير قابل للاسترداد

القضية

مثل أمام المحكمة:

العربي بن حماني، نيابة عن أمه للاميمونة، من آيت بوعباد، فضيلة آيت عبد الله المدعي من جهة؛

وسي جلال بن مبارك وحادة بن بوعزة المنتميين لنفس القبيلة المدعي عليهما من جهة ثانية؛

تصريحات المدعي:

" توفي خالي سي أحمد بن بوبكر السنة الماضية، تاركا حمارة وثلاث قطع أرضية، اثنتان منهما مشتركتان مع أخيه سي جيلالي، المدعي عليه الأول، كما ترك أيضا منزلين مشتركين مع هذا الأخير.

"تحديد الأملاك غير المشتركة:

- 1 - قطعة أرضية تدعى راس بلعربي بمساحة تسع لعشرين مدا من القمح، تحد شرقا بدرب تكنت، وجنوبا بأرض مجدبة وشمالا بسيدي محمد بن عمرو وغربا بآيت بوعمر

2 - منزل مهياً للسكن مكون من غرفة ومحل منزو (سندرة)، تحد شرقاً بطوطو نقدور وجنوباً بغدير وشمالاً بسي ادريس بن امحمد وغرباً بالقائد المعطي " تحديد الأملاك المشتركة:

1 - قطعة أرضية تدعى حجيرة، بسعة تقدر بثلاثين مدا من الشعير، تحد شرقاً بسبيل يؤدي لفسدان البرون، وجنوباً بسيي مبارك بن المعطي وشمالاً ب سيمعطي بن بوبكر وغرباً بسي محمد بالحاج.

2 - قطعة أرضية تدعى بوطويل الواقعة بمنطقة كنيز، تسع لعشرة أمداد، تحد شرقاً بسي الكبير بن عبد السلام، وجنوباً بسبيل يؤدي إلى آيت علي وشمالاً بالعربي بن حمو وغرباً بسي محمد بالحاج.

3 - منزل معد للسكن مكون من غرفتين يحد شرقاً بسي محمد بن عبد السلام وجنوباً بآيت ناصر، وشمالاً بسي الكبير بن عبد السلام وغرباً بسي العربي بن حمو. " يملك عمي رحمه الله نصف هذه الأملاك المشتركة. استحوذ عليها في الوقت الراهن المدعى عليهما، وتم استثناء أمي من حقها في التركة. لهذا أطلب بأن يخول إليها نصيبها الذي يؤول إليها بصورة شرعية من الميراث."

تصريحات المدعى عليهما:

"أقر المدعى عليهما بصحة الوقائع المادية المثارة هنا، وعبرا عن استعدادهما تلبية مطالب المدعي"

تبين من خلال البحث الذي أجرته المحكمة أن صاحب التركة ترك كورثة : أخته للاميمونة، المدعية، وأرملته حادة بنت بوعدة وأخاه جيلالي بن مبارك المدعى عليهما .

النطق بالحكم

اعتبار لكون المدعية أخت الهالك؛

وحيث أن الأملاك التي تركها هذا الأخير استحوذ عليها كلية المدعى عليهما في الوقت

الراهن؛

وحيث أن العرف يقضي عند آيت بوعباد بتوريث النساء أيضا إلى جانب الرجال؛

وحيث أن آل بوعباد هم وحدهم المؤهلون لتحديد الأنصبة المخولة لكل وريث؛

تقر المحكمة لكل من المدعي والمدعى عليهما بحقهما في التركة، وباستشارة من أعضاء الجماعة سي محمد بن أحمد وسي عقا بن عباس فإن توزيع التركة ينبغي أن تتم كما يلي:

3/8 للمدعية أخت الهالك

3/8 للمدعى عليه الأول باعتباره أخ الهالك من أبيه

2/8 لأرملته المدعى عليها الثانية.

وبعد النطق بهذا الحكم مثل أمام المحكمة حمادي بنحمادي وحمو بنمهاني اللذان اعترضوا على هذا الحكم؛ الأول يطالب بحصة زوجته للاحادة والثاني بحصة أمه للافاطمة فيما خلفه أبوهما سي محمد بن مبارك: أي البقعتان حجيرة وبوطويل وأيضا المنزل رقم 3 المثبت أعلاه في خانة الأملاك المشتركة. أكد البحث الذي أجرته المحكمة خلال جلستها المفتوحة صحة ادعاءات المطالبين بالحق.

كما طالب من جهة ثانية المدعو محمد بن مهاني باسم ابنه سيحمو بإرجاع قطعة أرضية معروفة بجوها من المدعو سي جيلالي بن مبارك بسعة خمسة عشر مدا من الشعير، تحد شرقا بشعبة جوها وتمتد إلى حدود سي محمد بن مهاني، وجنوبا بسبيل تكونداقت، وشمالا بسي محمد بلحاج وغربا بأرض مجدبة وتمتد إلى حدود سي غانم بن حمو، القطعة التي سلمها له كمهر بمناسبة زواجه بالمدعوة للافاطمة أخت المدعى عليه الحالي. وقد أقر هذا الأخير بتسلمه لهذه الأرض للغرض المثبت أعلاه، لكنه زعم أنها منحت له كمهر وليس كمال.

ليس هناك أية حجة تدعم هذه الأقوال.

النطق بالحكم

القضية الأولى

حيث أن الجد المشترك سي محمد بن مبارك حين توفي ترك وراءه:

- 1 - قطعتين أرضيتين: حجيرة وبوطويل، ومنزلين؛
- 2 - وكورثة: أبناء سي أحمد وسي جيلالي وبناته للا ميمونة وللافاطمة وللاحادة وأرملته للا حدهوم؛

وحيث أن سي محمد بن مبارك اشترى في حياته ولحسابه الخاص القطعة الأرضية راس بلعربي والمنزل رقم 3 المثبت أعلاه في الفقرة الخاصة بالأموال غير المشتركة.

لكل هذه الحثيات

تقرر المحكمة توزيع التركة التي خلفها الجد سي محمد بن مبارك بين ذوي الحقوق وهم: ابنه سي محمد وسي جيلالي، وبناته للا ميمونة وللافاطمة وللا حادة وأرملته للا حدهوم. هذا التوزيع ينبغي أن يحترم النسب التي يخولها العرف لآيت سيدي بوعباد، أي: $2/8$ لكل ابن ذكر و $1/8$ للأنثى و $1/8$ للأرملة.

في حين ينبغي أن توزع حصة سي أحمد بن مبارك من الميراث وأمواله التي اقتناها بصورة شخصية بين أخيه من أبيه سي جيلالي، وأخته الشقيقة للا ميمونة وأرملته حادة بنت بوعزة بنسب تتحدد في $3/8$ للأول والثانية، و $2/8$ للثالثة.

والحصة المخولة للافاطمة التي توفيت مؤخرا ينبغي أن تعود لابنها حمو بن مهاني، وحصة للاحادة يؤول جزء منها لإخوانها وأخواتها والآخر لابنها حمادي بن حماني. في حين تكون حصة للا حدهوم من نصيب ابنها سي جيلالي بن مبارك وريثها الوحيد.

القضية الثانية

واعتبارا للانتفاء التام للأدلة؛

وحيث أن المهر المحدد عند آيت بوعباد كان دوما يتشكل من صداق وليس من مال؛

تصدر المحكمة حكمها برفض دعوى المدعي بدون قيد وشرط.

ويتكلف عضوا الجماعة سي محمد بن أحمد وسي عفا بلعباس بتنفيذ هذا الحكم

المتعلق بعملية التوزيع ورفع تقرير للمحكمة.

5	تمهيد
9	اعتبارات عامة
13	الفصل الأول : القانون العام
15	- التجمعات المتتالية للمجتمع الأمازيغي
18	- نظام القانون العام
18	الجماعة
20	اختصاصات الجماعة
21	الشيخ
21	أمغار
22	الأسواق
23	السلطة التشريعية
24	السلطة القضائية
25	- مؤسسات ومبادئ القانون العام
25	التضامن
26	طاطا
27	الضيافة
29	التنظيم الإداري للمساجد
31	التعليم
33	- قانون الحرب
37	- الضرائب
39	التعويض المالي والغرامات
41	مؤسسات التكفل والمساعدة
44	مخازن الأطعمة
46	دار الجماعة عند أهل المدر
46	مؤسسة تايمات
47	الغرياء
48	الجنسية
48	العنصر العربي

الفصل الثاني؛ القانون الجنائي 49

الأداء والتسديد (الدية) 51

مخالفات هتك العرض والمس بالشرف 58

الاغتصاب 60

الحماية 62

الشروط العامة للحماية 64

الرعاية الوجدانية 66

عقوبات خاصة بقواعد الحماية 68

السرقه 70

البشار 71

الفصل الثالث : القانون الخاص 73

العبيد 75

العائلة 77

الزواج 78

المتطلبات المالية للزواج 81

إجراءات الزواج 84

أدلة إثبات الزواج 85

آثار الزواج 87

واجبات الزوجة تجاه زوجها 88

حقوق على الأطفال 89

فسخ الزواج 92

آثار فسخ الزواج على الأشخاص 96

آثار فسخ الزواج على الممتلكات 100

دراسة خاصة لحق الفرار 103

النسل 105

التبني 107

أمحارس 109

الوصاية على الأطفال القاصرين 112

العته والجنون 114

الغياب 115

التركة 116

تقسيم التركة 119

الهبة بين الأحياء والوصية 120

شهادات وحجج 121

القسم 123

127	الفصل الرابع : النظام المالي
129	اعتبارات عامة
129	الملكية العقارية
133	إنعاش الأرض واستغلالها
134	الرهن
136	الشفعة
139	الحيازة والتملك
140	أرض الشيعاء
141	المنازعات العقارية
142	الري

145	الفصل الخامس : أحكام قضائية
145	أحكام مختارة صدرت عن المحاكم العرفية بزيان
147	حكم رقم 1
149	حكم رقم 2
151	حكم رقم 3
153	حكم رقم 4
155	حكم رقم 5
158	حكم رقم 6
160	حكم رقم 7
163	حكم رقم 8
165	حكم رقم 9
167	حكم رقم 10
169	حكم رقم 11
171	حكم رقم 12
173	حكم رقم 13
178	حكم رقم 14
180	حكم رقم 15
182	حكم رقم 16
184	حكم رقم 17
186	حكم رقم 18
188	حكم رقم 19
190	حكم رقم 20
195	فهرس

0ΛΙΞΘ 0Λ Ϛ00 Q0ΘΞQ 0ΘΘΞΙϚ, ϚΞΠΞΛ ΧΗ
 ΞΖΟΗ 0Γ0ΖΞΥ Ι +ΖΘΞΜΞΙ Ι ΞΖΞϚϚ0ι, Λ0† Ι
 0ΚΙΙ0Γ Ι ΗQ0Θ0. 0Ο ΞΘ0Π0Μ ΧΗ +ΓϚ0ΞΙ Ι
 ΞΖΞϚϚ0ι Χ ΓΙΙ0Π† Ι +ΘΧΧ"ΞΙ. 0ΛΙΞΘ 0Λ ΞΗ0
 0†ΞΧ ΓΖΖ0ΟΙ Ξ Κ0Μ Γ0ϚΛ ΞΟ0ι 0Λ ϚΞΘΞΙ 0ΖΟΗ
 0Γ0ΖΞΥ, 0ΓΚ0, 0Ο Ι††0Η0 ΧΞΘ 0ΞΞΘ Ι ΞΙΥΓΞΘΙ
 ΧΗ 0Θ00ΛΛΘ Ι +ΖΘΞΜΞΙ Ι ΞΖΞϚϚ0ι : ΞΖΛ0ϚΙ
 ΞΗΗ0ι ΧΟ +Χ0Γ†, Λ ΞΥΘ, Λ +ΖΘΞΜ†, 0ΘΞΞ0 Ι
 †Η0Ξ, †ΞΠΞΖΞ, 0ΖΟΗ Ι ΞΓΙΥΞ Λ ΞΖΓ0Ζ.

Cet ouvrage, écrit par le Commandant Robert
 Aspinion, traite du droit coutumier amazighe
 des tribus zayyanes, avant la pénétration
 française. Il porte sur les traditions des
 zayyanes, dans différents domaines. Il est d'une
 importance capitale pour ceux qui souhaitent
 connaître le droit coutumier amazighe. Il nous
 donne un florilège d'informations sur
 l'organisation des tribus zayyanes : les relations
 qui existent entre la famille, la fraction et la
 tribu, la répartition du pouvoir, la solidarité, les
 mœurs de guerre et les impositions.